

صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ
بِتَرْتِيبِ
ابْنِ بَلْبَانَ

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفخارسي
المتوفى سنة ٥٧٣٩

المجلد الثالث عشر

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - باب ما يُكره من الكلام وما لا يُكره

ذَكَرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ
قَلَّةٌ حَفِظَهُمُ أَلَسْتَهُمْ

٥٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقلَانَ، حَدَّثَنَا
حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي سُوَيْدٍ

أَنْ جَدَّهُ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي
بِأَمْرِ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا»، وَأَشَارَ
إِلَى لِسَانِهِ^(١). [٢٢:٣]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن أبي سويد، فقد
ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٦٣/٥، وقال: يروي عن جده سفیان بن
عبد الله الثقفي، روى عنه الزهري.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٣ و ٣٨٤/٤ - ٣٨٥، والدارمي ٢٩٦/٢،
والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠/٤، والطبراني (٦٣٩٨)،
وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١)، والخطيب في «تاريخه» ٣٧٠/٢ و ٢٣٤/٩،
و ٤٥٤ من طريق شعبة وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سفیان، =

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخَوَفِ

مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ

٥٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا» (١).

[٢: ١]

= عن أبيه، وقد تحرف في «الصمت» هشيم إلى: نعيم. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أحمد ٤١٣/٣، ومسلم (٣٨) في الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام، والبخاري (١٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفیان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم».

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن ماعز - ويقال: ماعز بن عبد الرحمن، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، كما سيأتي برقم (٥٧٠٠) و (٥٧٠٢) - ذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٩/٥، وروى عنه جمع، أخرجه له الترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٣، والترمذي (٢٤١٠) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي ٢٩٨/٢ عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن =

قال أبو حاتم: المعنى في أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَانَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «هَذَا»، وَقَدْ أَمَكَنَهُ أَنْ يَقُولَ: اللِّسَانُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِسَانَهُ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِقَ نَفْسَهُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ الَّذِي اسْتُعْلِمَ، فَعَلِمَ بِأَنَّهُ أَخْبَرَ السَّائِلَ بِأَنْ أَخُوفَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَوْرَدَ صَاحِبَهُ الْمَوَارِدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلِقَهُ، فَعَمِلَ ﷺ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ أَوَّلًا حَتَّى يُفْصَلَ مُوَاضِعَ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخُوفٍ مَا يُخَافُ

عَلَيْهِ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ

٥٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَتَّصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ^(١).

= مُجْمَعٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ تَحَرَّفَ فِيهِ «مَاعِزٌ» إِلَى «مَعَاذٍ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٥٦٩٩). أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ: ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٣٢/٨، فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ مِنْ وَلَدِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يَرْوِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَنْهُ ابْنُ قَحْطَبَةَ وَغَيْرُهُ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةً، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَيَأْتِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ =

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ

٥٧٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ الْجَنَّةُ» (١).

[٢: ١]

محمد بن عبد الرحمن بن معاذ، فقد وثقه المؤلف وروى عنه جمع كما تقدم.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣١)، وأحمد ٤١٣/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠/٤، وابن ماجه (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني (٦٣٩٦)، والحاكم ٣١٣/٤، والبيهقي في «الآداب» (٣٩٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٦٣٩٧)، والخطيب ٧٨/١١ من طريقين عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٨) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٥، والبخاري (٦٤٧٤) في الرقاق: باب حفظ اللسان، و (٦٨٠٧) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش، والطبراني (٥٩٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣)، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/٨، وفي «الآداب» (٣٩٣)، والبخاري (٤١٢٢) من طرق عن عمر بن علي، به.

وقوله: «يتوكل»، أي: يتكفل، وهي رواية الترمذي، والبخاري: =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ
لأن تعاهد اللسان أول مطية العباد

٥٧٠٢ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: أخبرنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن ماعز بن عبد الرحمن العامري

أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»^(١).

ماعز بن عبد الرحمن، قاله الزبيدي، وهو متفق. [٦٥:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ مَنْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةٍ فِيهِ وَفَرَّجَهُ
رُجِّيَ لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ

٥٧٠٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقِيَ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ

= «من يضمن»، ولغيره: «من حفظ».

وقوله: «لحييه»: هو بفتح اللام وسكون الحاء: العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما: اللسان وما يتأتى به النطق.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٩) و(٥٧٠٠). الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

[٢: ١]

وَرَجَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَذَاءِ فِي أَسْبَابِهِ
إِذِ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

٥٧٠٤ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعُكْبَرَا، قال: أخبرنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصور، عن الحسن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [٨٤: ٢]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن عجلان - واسمه محمد - فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وأبو خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان - وثقه غير واحد من الأئمة، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وذكر له ابن عدي عدة أحاديث أخطأ فيها، فمثله يكون حسن الحديث. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وأخرجه الترمذي (٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وذكره الحاكم ٣٥٧/٤ عن وهيب، عن أبي واقد صالح بن محمد، عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي! مع أن أبا واقد ضعيف. ويشهد له حديث سهل بن سعد المتقدم برقم (٥٧٠١).

وقد دلَّ الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر.

(٢) حديث صحيح، إسماعيل بن موسى صدوق، وقد تُوبِعَ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، إلا أن هُشَيْمًا والحسن قد عنعنا وهما مدلسان. منصور: هو ابن زاذان.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هَجْرًا فِي كَلَامِهِ

٥٧٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٤) فِي الزَّهْدِ: بَابُ الْحَيَاءِ، وَأَبُونُعَيْمٍ فِي
«الْحَلِيَّةِ» ٦٠/٣ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٣١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
«مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ٢٣٧/٤ - ٢٣٨، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»
(٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٠٩١)، وَالْحَاكِمُ ٥٢/١، وَأَبُونُعَيْمٍ فِي
«الْحَلِيَّةِ» ٦٠/٣ مِنْ طَرِيقِ عَنْ هَشِيمٍ، بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَحِ الزَّجَاجَةِ» وَرَقَةً ٢/٢٦٤: رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ (تَحَرَّفَ فِيهِ إِلَى:
هَشَامٍ) أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، بِهِ، بِتَقْدِيمِ الْبُذَاءِ عَلَى الْحَيَاءِ، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ بِصَحَّتِهِ،
فَإِنْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ عَلَى ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ فِي تَصْحِيحِهِ بِقَوْلِ الدَّارِقُطَنِيِّ:
إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قُلْتُ: احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»
بِرَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: «إِنْ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْدِمُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بِرَقْمِ (٦٠٨) وَ(٦٠٩).
وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو تَقْدِمُ أَيْضاً بِرَقْمِ (٦١٠).
وَعَنْ أَبِي أَسَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٠٢٧) وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ
٥٢/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَالْبُذَاءُ: فَحْشُ الْكَلَامِ، أَوْ عَدَمُ الْحَيَاءِ.
وَالْجَفَاءُ: التَّبَاعُدُ مِنَ النَّاسِ وَالْغِلْظَةُ عَلَيْهِمْ.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ
وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ،
فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»^(١). [٦٧:٣]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد توبع،
ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق»
(١٥٩٣١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٠٩/٢، ومسلم (١٦٤٧) في
الأيمان: باب «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»، وأبو داود
(٣٢٤٧) في الأيمان والنذور: باب الحلف بالأنداد.

وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) في تفسير سورة النجم، و(٦٦٥٠) في
الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ومن طريقه البغوي
(٢٤٣٣) عن هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٠٧) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال
ذلك متولاً أوجاهلاً، و(٦٣٠١) في الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله
عن طاعة الله، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥) في النذور والأيمان:
باب رقم (١٧)، والنسائي ٧/٧ في الأيمان: باب الحلف باللات، وابن ماجة
(٢٠٩٦) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله، والبيهقي ١/١٤٨ -
١٤٩ و١٤٩ من طرق عن الزهري، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٠: فيه دليل على أنه لا كفارة على
من حلف بغير الإسلام، بل يائمه به، ويلزمه التوبة، لأنه جعل عقوبته في
دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما
تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمر
بأن يتداركه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق»، قيل: أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يُقَامِر به،
يُحْكِي ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدق من ماله كفارة لما جرى على لسانه.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَهْوِي فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقُولُهُ
وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا

٥٧٠٦ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ ابنُ عثمان بن بحر العقيلي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة قال:

سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) حديث صحيح، محمد بن عثمان بن بحر العقيلي صدوق، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد عُلِّقَ له البخاري، وروى له مسلم متابع، وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق وقد عنعن، لكنه تُوبِعَ عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري.

وأخرجه الترمذي (٢٣١٤) في الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، وابن ماجه (٣٩٧٠) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. إلا أن في إسناده ابن ماجه «أبا سلمة» مكان «عيسى بن طلحة».

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٢ و ٥٣٣ من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن أبي هريرة رفعه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَمَا يَرَى أَنَّهَا تَبْلُغُ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٨٥/٢ - ٩٨٦ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه.

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٢، والبخاري (٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ =

اللسان، والبخوي (٤١٢٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، رفعه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم».

وأخرجه ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني ٤/٤٠٢ من طريق الحسين المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وانظر الحديثين الآتين: قال ابن عبد البر، فيما نقله عنه الزرقاني ٤/٤٠٢ - ٤٠٣: الكلمة الأولى: هي التي يقولها عند سلطان جائر، زاد ابن بطل: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القاتل ذلك، لكنها ربما أدت إليه، فيكتب على القاتل إثمها، والكلمة التي يرفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان: هي التي يدفع بها عن مسلم مظلومة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً.

وقال غيره: الأولى هي الكلمة عند ذي سلطان يُرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك.

ونقل عن ابن وهب: أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يُرد بذلك الحجة لأمر الله في الدين.

وقال عياض: يحتمل أن تكون الكلمة من الخنا والرفث، وأن يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو معجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك.

وقال العز بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

وقال النووي: فيه حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِي

٥٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١).

[١٠٩: ٢]

وقال الغزالي: عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل، فقد يكون في جزع وتسخط، فتظنه تضرعاً وابتهالاً، ويكون في رياء محض، وتحسبه حمداً وشكراً، أودعوة للناس إلى الخير، فتعد المعاصي طاعات، وتحسب الشواب العظيم في موضع العقوبات، فتكون في غرور شنيع، وغفلة قبيحة مغضبة للجبار، موقعة في النار، وبش القرار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وأخرجه مسلم (٢٩٨٨) (٤٩) في الزهد: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٧) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠) من طريقين عن ابن الهاد، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ عن قُتَيْبَةَ، عن بكر بن مضر، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر الحديث السابق والحديث الآتي.

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ

مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

٥٧٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِثُ فِيهَا يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١).

[١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ التَّنَازُلِ بِالْأَلْقَابِ

٥٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبْرِ، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِلَقْبِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ، وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ، فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وحيوة: هو ابن شريح التجيبي المصري.

المُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ١٩٥﴾^(١). [٦٤: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابه، فقد روى له أصحاب السنن، وقد سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ١٩٩/٣: الضحاك بن أبي جبيرة، وقال: له صحبة، قلت: واختلف فيه على الشعبي، فقال حماد بن سلمة: عن دواد بن أبي هند، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جبيرة... وروى بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك.

قال الحافظ في «الإصابة» ١٩٧/٢: وهو مقلوب، والصواب أبو جبيرة بن الضحاك.

قلت: وكذلك هو في جميع المصادر التي خرجت حديثه هذا غير أبي يعلى التي رواها المصنف عنه هنا.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» في قسم الكنى ٤٧/٦: أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أخو ثابت بن الضحاك. وَلَدَ بعد الهجرة، قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له، وهو كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي وابنه محمد بن جبيرة.

وأخرج القسم الأول منه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٩) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابنُ السني (٣٩٩)، والحاكم ٤٦٣/٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢) في الأدب: باب في الألقاب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٨/٩، وابن ماجه (٣٧٤١) في الأدب: باب الألقاب، والطبري في «جامع البيان» ١٣٢/٢٦، والطبراني ٩٦٨/٢٢ و (٩٦٩) من طرق عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ:
قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ

٥٧١٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١). [٤٣: ٢]

وأخرجه أحمد ٣٨٠/٥ عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المشور» ٥٦٣/٧، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبغوي في «معجمه»، والشيرازي في «الألقاب»، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

وأخرج القسم الثاني منه الطبراني ٩٧٠/٢٢ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن هذبة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المشور» ٥٠٠/١ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، والبغوي في «معجمه».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٧/٦: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح.

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٢) و(١٧٣)، والحميدي (١١٢٠)، والأجري في «الشرعية» ص ٣١٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ و٤٣٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦ و٣٧، والخطيب في «تاريخه» ٢٢٠/٢ - ٢٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» =

قال أبو حاتم: يُريدُ به على صورة الذي قيل له: قَبَّحَ اللَّهُ وجهَكَ من ولده، والدليلُ على أَنَّ الخطابَ لبني آدمَ دُونَ غيرِهِم قوله ﷺ: «وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»، لأنَّ وجهَ آدمَ في الصورة تُشبهُ صورةَ ولده.

ذَكَرُ الخَبرِ الدالُّ على أَنَّ قولَ المرءِ: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لك
مما قد يُخافُ عليه العقوبةُ بِهِ

٥٧١١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثنا المعتز بن سليمان، قال: سمعت أبي يُحدِّثُ عن أبي عمران الجوني عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ الله البجلي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١).

[٦:٣]

= ١٧/٢ من طريقين عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الأجري ص ٣١٤ عن إبراهيم بن الهيثم الناقد، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد تقدم حديث أبي هريرة: «إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» برقم (٥٦٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن حاتم بن وردان، فمن رجال مسلم. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٢٩).

وأخرجه الطبراني (١٦٧٩) عن عبدان بن أحمد، عن صالح،

بهذا الإسناد.

ذَكَرُوصِفِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ
أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا قَالَ

٥٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفَّرٍ^(١) رَأْسُهُ بَرَّاقٍ
الْثَنَائِيَا مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجُ^(٢)، جَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌّ، فَقَالَ الشَّيْخُ:
يَا يَمَامِيُّ^(٣)، تَعَالِ لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ أَبَدًا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، وَاللَّهِ
لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ:
أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ
أَوْ لَخَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَجْتَهِدٌ فِي
الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَأَبْصَرَ الْمَجْتَهِدُ الْمَذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ،
فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ لَهُ: خَلَّنِي وَرَبِّي. قَالَ: وَكَانَ يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ،
وَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ
وَيَحْكُ أَقْصِرْ، قَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيئًا؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢١) فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٦٧٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ
سَلِيمَانَ، بِهِ.

(١) أَي: صَبَغَ رَأْسَهُ بِصُفْرِهِ.

(٢) أَي: أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، وَهُوَ شَدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شَدَّةِ بَيَاضِهَا.

(٣) تَحْرِيفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: يَمَانِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةُ ٣١٢.

لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، فُبِعْثَ إِلَيْهِمَا مَلَكٌ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ جُلٌّ وَعِلَا، فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمَجْتَهِدِ: أَكُنْتَ عَالِمًا أَمْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدَيَّ، أَمْ تَحْظَرُ رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟ أَذْهَبَ إِلَى الْجَنَّةِ، يَرِيدُ الْمَذْنَبَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَتْ دَنِيَاهُ^(١) وَآخِرَتُهُ^(٢). [٦:٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضَافَةِ الْأُمُورِ
إِلَى الْبَارِي جُلٌّ وَعِلَا دُونَ التَّشْكِي مِنْ ذَهْرِهِ

٥٧١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: وَآخِيَّةَ الذَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الذَّهْرُ»^(٣). [٦٧:٣]

(١) فِي الْأَصْلِ: دِينُهُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ»، وَأُوبِقَتْ: أَهْلَكَتْ، وَأَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ» أَوْ مَا قَالَ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ ضَمْمُومٍ بِنِ جَوْسَ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعُكْرَمَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فِيهِ كَلَامٌ يَنْزِلُهُ عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ. أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٣/٢ وَ ٣٦٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١) فِي الْأَدَبِ: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ، وَالْمَزْيِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» فِي تَرْجُمَةِ ضَمْمُومٍ بِنِ جَوْسَ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عُكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ إِسْحَاقَ بِنِ =

ذَكَرَ الإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ
قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»

٥٧١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

موسى، فمن رجال مسلم. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٩٨٤/٢ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريقه البغوي (٣٣٨٧).

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق سفيان، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٥٢/٢٥ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٥٧/١٢: قوله: «لا يقولن أحدكم: واخيبة الدهر» فمعناه: أن العرب كان من شأنها ذم الدهر، وسبه عند التنازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سبوا فاعلها، فكان مرجع سبهم إلى الله عز وجل، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يضيفونها إلى الدهر، فنهوا عن سب الدهر.

وقوله: «فإن الله هو الدهر» أي: هو صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إليه.

قال القاضي عياض، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥٦٦/١٠: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت.

قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:

قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: يَسُبُّ ابنَ آدمَ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ بيدي الليل والنهار»^(١). [٦٧:٣]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ جَل
وَعَلَا عَلَى حَسَبِ الْخَلْقِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ

٥٧١٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤] الآية، قَالَ الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرمله فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١) عن حرمله بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١)، والطبري ١٥٢/٢٥، والبيهقي ٣٦٥/٣ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (٦١٨١) في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، والبيهقي ٣٦٥/٣ من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٦١٨٢)، والطبري ١٥٣/٢٥ من طريق معمر، عن ابن شهاب، به. وسقط من سند الطبري المطبوع: أبو سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٥)، وأحمد ٢٧٢/٢، والبيهقي ٣٦٥/٣، والبخاري (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢٤٧/١ عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا» (١).

[٦٧: ٣]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفَظِ اللِّسَانِ
عَنْ مَا يَضْحَكُ بِهِ جَلَسَاؤُهُ

٥٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ الْعَتَكِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مَنْ أَبْعَدَ مِنَ الثَّرِيَّا» (٢). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٢)، والبيهقي ٣/٣٦٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٦)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٤٨٢٦) في تفسير سورة الجاثية، و(٧٤٩١) في التوحيد: باب «يريدون أن يبدلوا كلام الله»، ومسلم (٢٢٤٦) (٢)، وأبوداود (٥٢٧٤) في الأدب: باب في الرجل يسب الدهر، والطبري ٢٥/١٥٢، والبيهقي ٣/٣٦٥، والبخاري (٣٣٨٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٥، ومسلم (٢٢٤٦) (٣) من طريق معمر، عن الزهري، به.

(٢) الزبير بن سعيد مختلف فيه، ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الأجرى عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي وابن المديني وذكري الساجي، وقال =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ بِلِسَانِهِ
مَا عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ

٥٧١٧ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم البزاز البغدادي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّمَنُ امْرِئٌ وَأَشَامَهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ». قال وهب: يَعْنِي لِسَانَهُ^(١). [٤٦: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ
إِذَا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الدِّينِ

٥٧١٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن

الدارقطني: يُعْتَبَرُ بِهِ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٢، وأبو نعيم ١٦٤/٣ و ١٨٧/٨ من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب، تفرد به عن صفوان الزبير بن سعيد الهاشمي. وانظر (٥٧٠٦).

وله شاهد من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَلْهُ لَه، وَيَلْهُ لَه». أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٣٣)، وأحمد ٣/٥، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خيثمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (١٩٨) من طريقين عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/١٠، فقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن زيد بن أسلم، قال:

سمعت ابن عمر يقول: قام رجلان من المشرق خطيبين، فتكَلَّمَا، ثم قعدَا، فقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ، فتكَلَّم، فعجبوا من كلامه، فقام رسول الله ﷺ فخطب، فقال: «أيها الناس، قولوا بقولكم، فإنما تشقُّقُ الكلام من الشيطان، فإن من البيان سحراً»^(١). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥) عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٦): باب كثرة الكلام، من طريق حميد أنه سمع أنساً يقول: خطب رجل عند عمر، فأكثر الكلام، فقال عمر: إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان. وهو في كتاب «الصمت» (١٥٢) لابن أبي الدنيا. وانظر الحديث رقم (٥٧٩٥).

والشقاشق جمع شقشقة: وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه، فينفخ فيها فتظهر من شدقه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٩٧/٣: شبه عمر إكثار الخاطب من الخطبة بهدر البعير في شقشقه، ثم نسبها إلى الشيطان، وذلك لما يدخل فيها من الكذب، وتزوير الخاطب الباطل عند الإكثار من الخطب، وإن كان الشيطان لا شقشقة له، إنما هذا مثل.

وقال الإمام الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب، وغلب على النفس حتى =

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الكلام الكثير وتضييع المال

٥٧١٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن خالدِ الحَدَّاءِ، قال: حدثني ابنُ أَشْوَغَ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: حدثني كاتبُ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال:

كُتِبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشْيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

قال ابنُ عُليَّةَ: إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ (١). [٦٨: ٣]

٢٨

بحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن وجهه، فيلوح للنظر في معرض غيره، هذا إذا صرف إلى الحق فيمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم.

وأخرج أبو داود (٥٠١٢) من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده رفعه: «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سَحْرًا»، قال: فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه، فيذهب الحق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابنُ عُليَّةَ: هو إسماعيل بن إبراهيم، وخالد: هو ابن مهران، وابنُ أَشْوَغَ: هو سعيد بن عمرو، وكاتبُ الْمُغِيرَةِ: اسمه وراذ.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٤، والبخاري (١٤٧٧) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ومسلم ١٣٤١/٣ (١٣) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والطبراني (٩٠٠)/٢٠ من طريق ابن عُليَّةَ، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٥٥٥) و(٥٥٥٦).

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ الشَّعْبِيُّ

٥٧٢٠ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِسَا، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(١). [٦٨:٣]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللَّوْ
دُونَ الْإِنْقِيَادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا

٥٧٢١ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَكُلُّ عَلَى خَيْرٍ، أَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزُ، فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢). [٢٣:٢]

(١) حديث صحيح، إسناده حسن على شرط مسلم، عبد الرحمن بن إسحاق — وهو ابن عبد الله بن الحارث المدني — فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. نصر بن علي: هو ابن نصر الجهضمي. وقد تقدم برقم (٣٣٧٩).

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان — وهو محمد — روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٨) في الزهد: باب التوكل واليقين، والطحاوي =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْهِبُ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ خَبَرَ
ابْنِ عَجَلَانَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَجِ

٥٧٢٢ - أخبرنا محمد بن خالد الفارسي بداراً من ديار ربيعة، حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا ابن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ فَأَحْرِصْ عَلَى مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١). [٢٣: ٢]

في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩) بتحقيقنا، من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢ و ٣٧٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) و (٦٢٤)، والطحاوي (٢٦٠) و (٢٦١) من طريق محمد بن عجلان، عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٩٦/١٠، والخطيب في «تاريخه» ٢٢٣/١٢ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، ربيعة بن عثمان وإن روى له مسلم فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجه (٧٩) في المقدمة: باب في القدر: ، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ٢٦٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣٥/٩ من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَجْلَانَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ الْأَعْرَجِ ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ الْأَعْرَجِ مُفْرَدًا ، وَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ مُفْرَدًا .

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لَمَّا حَرَّثَ : زَرَعْتُ

٥٧٢٣ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : زَرَعْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : حَرَّثْتُ» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ — ٦٤] ^(١) . [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح ، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ذكره المؤلف في «الثقات» ١٥٨/٩ ، ووثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٠ ، ومخلد بن الحسين : روى له النسائي ومسلم في مقدمة «صحيحه» ، وهو ثقة ، ومن فوقهما من رجال الشيخين

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٧/١٩٨ ، والبزار (١٢٨٩) ، والبيهقي ٦/١٣٨ ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٦٧ من طريق مسلم بن أبي مسلم (تحرف في المطبوع من «الحلية» إلى : مسلم بن أبي سليم) بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٢٠ وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار ، وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه !! وبقي رجاله ثقات .

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ: خَبِثْتُ نَفْسِي

٥٧٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدُّغُولِي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ»^(١). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦١٧٩) في الأدب: باب لا يقل: خبثت نفسي، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومن طريقه البغوي (٣٣٩٠) عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٠) في الألفاظ: باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، وأحمد ٥١/٦ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٨١، وأبوداود (٤٩٧٩) في الأدب: باب لا يقل: خبثت نفسي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٢) بتحقيقنا، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٣) من طرق عن هشام بن عروة، به. ولفظ أبي داود: «جاشت» بدل «خبثت».

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٤) من طريق الزهري، وأحمد ٦٦/٦ من طريق أبي الأسود، كلاهما عن عروة، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣١/٤: لَقِستُ وَخَبِثْتُ: معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدتهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح منه. وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للنذب، والأمر بقوله: لَقِستُ =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي أَمْرِهِ:

مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ

٥٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِتُسْتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ بْنِ الْبَرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَلَقِيَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالُوا^(١): وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَنتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤَدُّونَنِي، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ

للندب أيضاً، فإن عبر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانية الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأذى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ لوحة ٨١: قال، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

[٣: ٢]

وشاء محمد^(١).

(١) حديث صحيح، الحسن بن علي بن بحر بن البري، ذكره المؤلف في «ثقافته» ٤٦٨/٨، والمزي في «تهذيب الكمال»، وابن ماكولا في «الإكمال» ٤٠٠/١، فيمن روى عن أبيه علي بن بحر، وقد تابعه أبو أمية الطرسوسي - واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي - عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٧) بتحقيقنا وهو حافظ صدوق، وقوله «ابن البري» كذا الأصل، وهو كذلك في «الإكمال»، قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: وغير الأمير يقوله بالتكثير «بري» وهو الأشهر، وبإني رجالة ثقات، إلا أن عبد الملك بن عمير قد تغير حفظه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه معمر عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة عنه، عن حذيفة، أخرجه أحمد ٣٩٣/٥، وابن ماجه (٢١١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤).

ورواه شعبة عنه، عن ربيعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة. أخرجه الدارمي ٢٩٥/٢، وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك به عند ابن ماجه (٢١١٨)، وتابعه أيضاً حماد بن سلمة عنه به، عند أحمد ٧٢/٥، فاتفق هؤلاء يرجح أنه عن ربيعي، عن الطفيل، وليس عن حذيفة. وانظر «الفتح» ٥٤٩/١١.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ و ٣٩٤ و ٣٩٨، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي ٢١٦/٣ من طرق عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»، وهذا سند صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه أحمد ٢١٤/١ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧، وابن ماجه (٢١١٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والبيهقي ٢١٧/٣، والخطيب في «تاريخه» ١٠٥/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٤ من طرق عن الأجلح - وهو يحيى بن عبد الله - عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْتَبِينَ الَّذِينَ
يَكْذِبَانِ فِي سَبَابِهِمَا

٥٧٢٦ - أخبرنا أحمد بن مُكْرَم بن خالد البرقي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مُطَرَفٍ

عن عياض بن حمار قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتِمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتِرَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ»^(١). [٥٢: ٢]

رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم، فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم شئت» لفظ ابن ماجة، وهذا سند حسن.

وعن قتيلة بنت صيفي الجهنية، أخرجه أحمد ٣٧١/٦ - ٣٧٢، وابن سعد ٣٠٩/٨، والطبراني ٢٥/٥ (٦)، والحاكم ٢٩٧/٤، والبيهقي ٢١٦/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨) و (٢٣٩) من طرق عن المسعودي، حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى خبر من الأخبار رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله، وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفت: والكعبة، قالت: فأهل رسول الله ﷺ شيئا، ثم قال: «إنه يقال، فمن حلف منكم فليحلف برب الكعبة»، ثم قال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون لله ندا، قال: «سبحان الله!» قال: تقولون: ما شاء الله وشاء فلان، فأهل رسول الله ﷺ شيئا، ثم قال: «إنه قد قال من قال، فمن قال: ما شاء الله، فليقل معها ثم شئت». وقد تابع المسعودي عليه مسعر عند النسائي في «سننه» ٦/٧، وفي «اليوم والليلة» (٩٨٦) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٣٧٨/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي عروبة: هو سعيد، ومطرف: =

٥٧٢٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله

عن عياض بن حمار قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يشتُمُني من قومي وهو دوني، أعلي مني بأسٍ أن أتَصِرَ منه؟ قال: «المُسْتَبَانِ شيطانانِ يتهاثرانِ ويتكاذبانِ» (١).

قال أبو حاتم: أطلق ﷺ اسمَ الشيطانِ على المُسْتَبِّ على سبيلِ المُجاورة، إذ الشيطانُ ذلَّه على ذلك الفعلِ حتى تهاتَرَ وتكَاذَبَ، لا أنَّ المُسْتَبِّينَ يكونانِ شيطانين.

= هو ابن عبد الله بن الشَّخِير.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٢، والطبراني ١٧/١٠٠١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٠٨٠)، وأحمد ٤/١٦٢، والبيهقي ١٠/٢٣٥ من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٠)، وأحمد ٤/١٦٢ و ٢٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧) و (٤٢٨)، والطبراني ١٧/١٠٠٢ و (١٠٠٣) و (١٠٠٤) من طرق عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أخي مطرف، عن عياض بن حمار. ولفظ إحدى روايات أحمد والطبراني (١٠٠٣): «المستبان ما قال، فعلى البادئ إلا أن يعتدي المظلوم».

وقوله: «يتهاثران ويتكاذبان» أي: يتقاولان ويتباحثان في القول من الهتر بالكسر: وهو الباطل والسَّقَط من الكلام.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَابَةِ

أَخِيهِ عِنْدَ سَبَابٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٥٧٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا،

فَعَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا كَانَ

عَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمَا

٥٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا، فَهُوَ

عَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٢). [٨١:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه أبو داود (٤٨٩٤) في الأدب: باب المستبان، عن القعنبى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٨١) في البر والصلة: باب ما جاء في الشتم، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و ٤٨٨ و ٥١٧ من طريقين عن العلاء، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو المينقري أبو سلمة التبوذكي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم (٢٥٨٧) في

البر: باب النهي عن السباب، والبيهقي ١٠/٢٣٥، والبخاري (٣٥٥٣) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ سَبِّ الْمَخْدُودِينَ إِذَا حَدَّثَا

٥٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بَنَعْلِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ سَبِّ الْمَرْءِ الدِّيَكَةِ لِأَنَّهَا تَحُثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ

٥٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم المروزي - وهو ابن أبي إسرائيل بن كامجرا - روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. يزيد بن عبد الله: هو ابن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ - ٣٠٠، والبخاري (٦٧٧٧) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، و(٦٧٨١): باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأبو داود (٤٤٧٧) في الحدود: باب الحد في الخمر، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٧٤، والبيهقي ٨/٣١٢، والبخاري (٢٦٠٧) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٤٧٨)، والبيهقي ٨/٣١٢ من طرق عن يزيد بن عبد الله، به.

قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، إِذِ الرِّيحُ
رُبَّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ

٥٧٣٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزُّهري، قال: أخبرني ثابت الزُّرقي قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٥ - ١٩٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٩٥٧)، وأحمد ١٩٢/٥ - ١٩٣، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٤٥)، والطبراني (٥٢٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٩٩)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٧٠) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٩٨)، والحميدي (٨١٤)، وأحمد ١١٥/٤، وأبوداود (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، والطبراني (٥٢٠٨) و (٥٢١٠) و (٥٢١٢)، والبغوي (٣٢٦٩) من طرق عن صالح بن كيسان، به.

وأخرجه الطبراني (٥٢١١) من طريق عبد العزيز بن ربيع، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٤٦) من طريق زهير بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا.

سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تُسبَّوها، وسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِها، واستعينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّها»^(١). [٣:٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثابت بن قيس الزرقى، وهو ثقة روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٠٩ و ٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن ماجه (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سب الريح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والحاكم ٤/٢٨٥، والبيهقي ٣/٣٦١ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد ٢/٢٦٧ - ٢٦٨ و ٥١٨، وأبوداود (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣١)، والبيهقي ٣/٣٦١، والبخاري (١١٥٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (٩٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، و (٩٣٠) من طريق عمرو بن سُلَيْم الزُّرْقِي، كلاهما عن أبي هريرة. وقوله: «إنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»، أي: من رحمته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ أي: من رحمته، وقيل في قوله عز وجل: ﴿وَأَيُّدُهُمْ يَرْجِعُ مِنْهُ﴾ أي: برحمة.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩٩) (١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرْسِلَتْ به».

٩ - باب

الكذب

٥٧٣٣ - حدثنا أبو حاتم^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَسَدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(٢). [٢٠:٤]

(١) هو المؤلف، والقاتل: هو راوي الكتاب عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، ويحيى بن أيوب - وهو الغافقي - فمن رجال مسلم ويحيى هذا قد توبع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨٦/٤، والطبراني ٢٥/١٨٨ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، وأحمد ٤٠٣/٦

و٤٠٤، والبخاري (٢٦٩٢) في الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح

بين الناس، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة:

باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، وأبو داود (٤٩٢٠) و(٤٩٢١) في =

الأدب: باب في إصلاح ذات البين، والترمذي (١٩٣٨) في البر والصلة: باب ما جاء في إصلاح ذات البين، والطحاوي ٨٦/٤ - ٨٧ و ٨٧، والطبراني في «الصغير» (٢٨٢)، وفي «الكبير» ٢٥/ (١٨٣) و (١٨٤) و (١٨٥) و (١٨٦) و (١٨٧) و (١٨٩) و (١٩٠) و (٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٧ و ١٩٧ - ١٩٨، وفي «الأدب» (١٣١)، والبغوي (٣٥٣٩) من طرق عن الزهري، به. وعند بعضهم زيادة، وهي: «وقالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٢٠٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن حميد، به.

وأخرجه أيضاً ٢٥/ (٢٠٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم.

وقوله: «فينمي خيراً» هو يفتح الياء وكسر الميم، أي: يبلغ ويرفع، وكل شيء رفعته، فقد نميته، يقال: نميت الحديث أنميته: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه النميمة، وإفساد ذات البين، قلت: نميته بتشديد الميم.

وقوله: «أو يقول خيراً»: هو شك من الراوي، قال الحافظ في «الفتح» ٢٩٩/٥ - ٣٠٠: قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه، لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي (في السنن الكبرى) من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه في آخره: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين =

الناس. وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يسونس عن الزهري...، فذكر الحديث، قال: وقال الزهري، وكذا أخرجهما النسائي مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

قال الطبري: ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوتُ لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد: إن قدر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوة. قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١٢٣/٤ - ١٢٤، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١٣/١١٩: هذه أمور قد يضطرُّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ورفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في السير من الفساد، لما يؤمل فيه من الإصلاح، فالكذب في الإصلاح بين اثنين: هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح، والكذب في الحرب: هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي أصحابه، ويكيد به عدوه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحربُ خدعة» (متفق عليه)، وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنّيها، ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها، ويستصلح بها خلقها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أن رجلاً اعتذر إلى رجلٍ، فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك، لم يكن كاذباً، يتأول الحديث «ليس بالكاذب من =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي كَلَامِهِ
إِذَا الْكَذِبُ مِنَ الْفُجُورِ

٥٧٣٤ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِي، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ

عن أوسط بن إسماعيل، قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَلِأَيَّامِكُمُ وَالْكَذِبِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»^(١). [٨٤: ٢]

أصلح بين الناس» قال: فأصلحه ما بينه وبين صاحبه، أفضل من إصلاحه ما بين الناس.

قال الحافظ: واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أولها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يَأْتُم، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير أوسط بن إسماعيل، فقد روى له النسائي وابن ماجه وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٧/١ عن روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ص ٣، والحميدي (٧)، وأحمد ٣/١ و ٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩٢) و (٩٣) و (٩٥)، وأبو يعلى (١٢١) من طرق عن شعبة، به. وقد تحرف يزيد بن خمير في «الأدب المفرد» إلى: سويد بن حجير.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ وَجْهَ

صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ

٥٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَالنَّمِيمَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١). [٩: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْكَذِبَ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ الْأَخْلَاقِ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٧٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٨٣) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلِيمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩/١، وَالْمُرُوزِيُّ (٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨/١ وَ ١١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ - وَهُوَ أَبُو الْجَارُودِ الثَّقَفِيُّ - اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَكَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَدْ التَّبَسَّ أَمْرُهُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» ٣٢٦/٦ - ٣٢٧، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» ٣٠٦/١، ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٤٧١/٥، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصْحَحْ حَدِيثَهُ، وَهُوَ كُوفِيٌّ. وَالحديث في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٧.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٩١/٨ وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ كَذَّابٌ.

عن عائشة، قالت: ما كَانَ خُلُقُ أَبِغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكَذِبَةَ، فَمَا تَزَالُ فِي نَفْسِهِ
حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً^(١). [٩: ٢]

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالِ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي

الْمَعَارِضِ يُرِيدُ بِهِ صِيَانَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ

٥٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ
قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: اثْنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾
[الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]،
قَالَ: وَمَرُّ عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَارَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الملك بن
زنجويه، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أيوب: هو ابن أبي تميمه
السختياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٩٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٥٢/٦، والترمذي (١٩٧٣) في
البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب، والبيهقي ١٩٦/١٠، والبخاري
(٣٥٧٦). وعند عبد الرزاق وأحمد: «عن ابن أبي مليكة أو غيره».

وأخرجه البيهقي ١٩٦/١٠ من طريق محمد بن مسلم، عن أيوب،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن
أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عائشة. وصححه ووافقه الذهبي.

رجلاً ها هنا معه امرأة من أحسن الناس، قال: فأرسل إليه فأتاه،
فدخل عليه، فسأله، فقال: هذه أختي، قال: فأتاها، فقال لها: إن
هذا قد سألني عنك وإني أنبأته أنك أختي، وإنك أختي في كتاب
الله، فلا تكذبيني، قال: فلما رآها ذهب ليأتيها، فدعت الله،
فأخذ، فقال: ادعي الله لي، ولك علي أن لا أعود، فدعت له، ثم
ذهب ليأتيها، فدعت، فأخذ أخذة هي أشد من الأولى، فقال:
ادعي الله لي، ولك علي أن لا أعود فدعت له، فذهب ليأتيها،
فدعت، فأخذ أخذة هي أشد من الأوليين، فقال: ادعي الله لي
ولك علي أن لا أعود، فدعت له، فأرسل، فقال لأدنى حجتيه
عنده: إنك لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان، وأخدمها هاجر،
فلما رآها إبراهيم، قال: مهيم؟ قالت: كفى الله كيد الكافر الفاجر،
وأخدمها هاجر، قال: فكان أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث،
قال: تلك أمكم يا بني ماء السماء، قال: ومدّ النضر صوته^(١). [٤: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٢) في الطلاق: باب في الرجل يقول لامرأته:
يا أختي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٧/١٠ من طريقين عن
هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) في الأنبياء: باب قول الله
تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٥٠٨٤) في النكاح: باب اتخاذ
السرايري، ومسلم (٢٣٧١) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم
الخليل ﷺ، والبيهقي ٣٦٦/٧ من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

قال أبو حاتم: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ هَاجِرٍ يُقَالُ لَهُ: وَلَدُ مَاءِ السَّمَاءِ، لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجِرٍ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجِرٌ، فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادُ مَاءِ السَّمَاءِ.

= وأخرجه أحمد ٤٠٣/٢ - ٤٠٤، والبخاري (٢٢١٧) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و (٢٦٣٥) في الهبة: باب إذا قال: أخذمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، و (٦٩٥٠) في الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها، والترمذي (٣١٦٦) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً.

وأخرجه البيهقي ٣١٦/٧ من طريق أبيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وقوله «مَهْمٌ»: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٩١/٢: كأنها كلمة يمانية، معناها: ما أمرك، أو ما هذا الذي أرى بك.

وقوله: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا»: قال ابن عقيل فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٩٢/٦: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام - يعني إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدة الخوف لعل مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تدم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخللاً، لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُتَشَبِّعَةِ مِنْ زَوْجِهَا

مَا لَمْ يُعْطِهَا

٥٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»^(١). [٢٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٦، ومسلم (٢١٣٠) في اللباس والزينة: باب النهي عن التزوير في اللباس، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٦ و ٣٥٣، والبخاري (٥٢١٩) في النكاح: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧) في الأدب: باب في المتشبع بما لم يعط، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥٥/١١، والطبراني ٢٤/٣٢٢ و (٣٢٣) و (٣٢٤) و (٣٢٥) و (٣٢٦) و (٣٢٧) و (٣٢٨)، والحميدي (٣١٩)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٧، وفي «الأدب» (٥٢٢)، والبخاري (٢٣٣١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال البخاري في «شرح السنة» ١٦١/٩ - ١٦٢: المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف به، وهو الرجل يرى أنه شبعان، وليس كذلك «كلابس ثوبي زور»، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكُمِّه كُمِّين آخرين، يرى أنه لابس =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَشْبِيعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ
ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجُهَا

٥٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ
اسْتَكْشَرْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»^(١). [٦٥:٣]

قميصين، فكأنه يسخر من نفسه، ويروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي
الرجل له حياة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا ترد من أجل
نبله وحسن ثوبه، وقيل: أراد بالثوب نفسه، فهو كناية عن حاله ومذهبه،
والعرب تُكني بالثوب عن حال لابس، تقول: فلان نقي الثياب، إذا كان بريئاً
من الدنس، وفلان دَنَسُ الثياب، إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبع بما لم يُعطِ
بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وانظر «الفتح» ٣١٧/٩ - ٣١٨.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الطفاوي: هو محمد بن عبد الرحمن،
قد توبع. وهو مكرر ما قبله.

١٠ - باب اللعن

٥٧٤٠ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثَنِي يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو قِلابة، عن عمه،

عن عمران بن حصين، قال: بينما نحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ وامرأة على ناقةٍ لها، فَضَجَرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا وَأَرْسِلُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قال: ففعلوا، فكأنني أنظرُ إليها ناقةً ورقاءً^(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا: هو عمرو بنُ معاوية^(٢) بن زيد الجرمي، كُنِيَتْهُ أَبُو المَهْلَبِ وَهُمْ الأوزاعيُّ في كُنِيَّتِهِ، فقال: أبو المهاجر، إِذِ الْجَوَادُ يَعْثُرُ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري، وعم أبي قِلابة، فمن رجال مسلم. أبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وانظر ما بعده.

(٢) وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية، وقيل: النضر.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ

نَفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

٥٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنْتُ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهَا، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً^(١). [٣١:١]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٧٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْلُبُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٦، وأبوداود (٢٥٦١) في الجهاد: باب النهي عن لعن البهيمة، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣١، ومسلم (٢٥٩٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، والبيهقي ٥/٢٥٤ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠٢ من طريق عمران بن حدير، عن أبي قلابة، به.

الْمَجْدِيِّ بْنِ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ^(١) مَنَا الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ وَالسَّبْعَةَ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ، فَارْكَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ فَقَالَ: شَأْ، لَعَنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا^(٢) تُوَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(٣). [٣١: ١]

(١) أي: يتعاقبونه في الركوب واحداً بعد واحد، يقال: جاءت عُقْبَةُ فلان، أي: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

ولفظ مسلم «يعقبه»، قال النووي ١٣٨/١٨: هكذا هو في رواية أكثرهم «يَعْقِبُهُ» بفتح الياء وضم القاف، وفي بعضها «يعتقبه» بزيادة تاء وكسر القاف، وكلاهما صحيح، يقال: عقبه واعتقبه، واعتقبنا وتعاقبنا، كله من هذا. قلت: وجاء في الأصل و«التقاسيم» ٤٢١/١: يتعقبه.

(٢) في الأصل: إلا، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

الناضح: هو البعير الذي يُسْتَقَى عليه.

وتلَدَّنَ: أي تلَكَّنًا وتوقف، ولم ينبعث.

وقوله: «شَأْ، لعنك الله»، قال النووي: هو بشين معجمة بعدها همزة،

هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا

فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الذَّالَ عَلَى صَحَّةٍ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ
بأن لعنة هذه اللاعنة قد استجيب لها في نافتها

٥٧٤٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ مَنْ لَلَّهِ» (١).

[٣١: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَمَرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِتَسْيِيبِ الرَّاحِلَةِ الَّتِي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فِيهِ سَبِّهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ لِلْأَعْنِ، فَمَتَى عُلِمَ اسْتِجَابَةُ الدَّعَاءِ مِنْ لَاعِنٍ مَا رَاحِلَةً لَهُ أَمْرُنَا

وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال منهما: شَأَشَاتَ بِالْبَعِيرِ، بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ: إِذَا زَجَرْتَهُ، وَقُلْتَ لَهُ: شَأْ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن طرخان التيمي، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلٍّ.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣، والبيهقي ٥/٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢١ و٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، من طرق عن سليمان التيمي، به. وقوله «حَلْ» كلمة زجر للإبل واستحثاث على السير.

بتسبيحها، ولا سبيل إلى علم هذا، لانقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحد أبداً.

ذَكَرَ الزَّجَرُ لِلنِّسَاءِ عَنْ إِكْثَارِ اللَّعْنِ

وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ

٥٧٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ فَوَعَّظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرَاكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا، أَوَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَانِبِ؟ قِيلَ: امْرَأَةٌ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ اِذْنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ، فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

[٦: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَاحَ، لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ تَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا

٥٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. ابن أبي مريم: هو سعيد. وأخرجه البخاري (٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض ترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء، ومسلم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، والبيهقي ٢٣٥/٤ - ٢٣٦، والبخاري (١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه مختصراً مسلم (٨٨٩) في العيدين، والنسائي ١٨٧/٣ في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، به.

وقوله «تكفرون العشير»: يعني الزوج، سمي عشيراً، لأنه يعاشرها، وهي تعاشره.

عن ابن عباسٍ أنَّ رجلاً لعنَ الرِّيحَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال ﷺ: «لا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَن يَلْعَنَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ دُونَ أَن يَأْتِيَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا

٥٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَرُبَّمَا بَاتَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ الْمَلِكِ خَادِمًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَلْعَنَهُ، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّعَّانَيْنِ لَا يَكُونُونَ»^(٢) شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [٨٦: ٢]

(١) أَبُو قَدَامَةَ: هُوَ - فِيمَا أَرَجَحَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَرْدٍ الْيَشْكُرِيُّ مَوْلَاهُمْ، خَرَجَ حَدِيثُهُ الشَّيْخَانُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى إِمَامَتِهِ وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي «ثِقَاتِهِ» ٤٠٦/٨: حَدَّثَنَا عَنْهُ شَيْخُونَا ابْنُ خَزِيمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا. أَبُو الْعَالِيَةِ: هُوَ رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ الرِّيَّاحِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٨) فِي الْأَدَبِ: بَابُ فِي اللَّعْنِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٨) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ، وَالتَّطَبُّرِيُّ (١٢٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمَ، عَنْ بَشَرَ بْنِ عَمْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٨) عَنْ مُسْلِمَ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» ٢/لَوْحَةُ ٢٠٧: يَكُونُوا، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ: هُوَ ابْنُ شَيْبَانَ الْقُرَشِيُّ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ فِي =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

فِي قُنُوتِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٥٧٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانًا وَفَلَانًا»، وَدَعَا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١). [٤: ٥]

«مسند علي»، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره

المؤلف في «الثقات»، وقد توسع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن

الدواب وغيرها، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٦، وعبد الرزاق (١٩٥٣٠)، والبخاري في «الأدب

المفرد» (٣١٦)، ومسلم (٢٥٩٨) (٨٥) و(٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧) في

الأدب: باب في اللعن، والحاكم ٤٨/١، والبيهقي ١٩٣/١٠، والبغوي

(٣٥٥٦) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧)، والحاكم ٤٨/١

من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن أم الدرداء، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/١٣٥: قيل في قوله: «لا يكونون

شهداء»: أي لا يكونون في الجملة التي يُستشهدون يوم القيامة على الأمم

التي كذبت أنبياءهم عليهم السلام، لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون

للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومهم.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل العسقلاني - قد =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ
لَا يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ

٥٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ
يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١). [٤٢:٣]

توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٢، والنسائي ٢٠٣/٢ في الصلاة: باب لعن المنافقين في القنوت، من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٢، والبخاري (٤٠٦٩) في المغازي: باب «ليس لك من الأمر شيء»، و(٤٥٥٩) في تفسير آل عمران: باب «ليس لك من الأمر شيء»، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب «ليس لك من الأمر شيء»، والبيهقي ١٩٨/٢ و٢٠٧، والبغوي في «تفسيره» ٣٥٠/١، من طريق ابن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٢، والطبري (٧٨١٩) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم مرسلًا.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٢ و١١٨، والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، والطبري (٧٨١٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٩) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: يُشبه أن يكون أراد به ﷺ بخطابه هذا بيضة الحديد، أو بيضة النعامة التي قيمتها تبلغ ربع دينار فصاعداً، وكذلك الحبل، أراد به الحبال الكبار التي تكون للآبار العميقة القعر أو للمراكب العمالة في البحر^(١)، وذلك أن أهل الحجاز

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، والبخاري (٦٧٨٣) في الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (١٦٨٧) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، والنسائي ٨/٦٥ في السارق: باب تعظيم السرقة، وابن ماجه (٢٥٨٣) في الحدود: باب حد السارق، والبيهقي ٨/٢٥٣، والبخاري (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) من طرق عن الأعمش، به.

(١) زاد بعضهم كالبخاري والبخاري في حديث أبي هريرة: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قال ابن قتيبة بعد أن ذكر قول الأعمش: وهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق.

وقال الخطابي: تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث، ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتشريب: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وفي عرض له قيمة، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، ولم يأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يتلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل ولتوقه قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبتها، ووخيم عاقبته. وانظر «الفتح» ١٢/٨٣ - ٨٤.

الغالب عليهم الآبار العميقة القعر، وعليها بَكَرَاتُ لهم بحبال الدلاء تدور، فتترك بالليل على حالها، وهكذا حبال المراكب، لأن المركب إذا أرسى رُبَمَا طرحت المراسي بحالها برأ فتمر به السابلة، فزجر رسول الله ﷺ بهذا الخطاب مَسَّ شيء منها على سبيل الاستحلال دون الانتفاع بها.

ذَكَرَ لعن المصطفى ﷺ مع سائر الأنبياء أقواماً

من أجل أعمال ارتكبوها

٥٧٤٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُسْلِطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَلِيُعِزَّ بِهِ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزِّي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُتِي» (١).

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه، ورواه عنه غير واحد مرسلًا.

فقد أخرجه الترمذي (٢١٥٤) في القدر: باب رقم (١٧)، عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموال هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ =

ذَكَرَ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورَاتِ وَالْمُخْتَلِينَ مَعَهُ

٥٧٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مرسلًا، وهذا أصح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٦٦/٤، والحاكم ٥٢٥/٢ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالم، به، وقد تحرف «عبد الرحمن بن أبي الموالم» عند الحاكم إلى: عبد الرحمن بن أبي الرجال.

وأخرجه الطحاوي ٣٦٦/٤، والحاكم ٣٦/١ و٩٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالم، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة. قال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموالم، وهذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه! وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطامات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: وإياه، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، وعبيد الله (وقد تحرف إلى: عبد الله) فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرّة. قلت: إعلال الحديث بإسحاق ليس بشيء، فقد تابعه قتيبة كما هو عند الحاكم.

وأخرجه الطحاوي ٣٦٧/٤ عن عبد الملك بن مروان الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن الحسين مرسلًا. ووصله الحاكم ٥٢٥/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبيه، عن سفيان، عن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده.

عبد الرحمن العلاف، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُذْكَرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ (١).

[١٠٩: ٢]

ذَكَرَ لِمَنْ الْمَصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ

بِالرِّجَالِ أَوْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

٥٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن العلاف: ذكره المؤلف في «الثقات»
٩٨/٩ وقال: من أهل البصرة، يروي عن محمد بن سواء وأبي عاصم،
حدَّثَنَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ. وَقَدْ تَوَيْعَ، وَيَأْقِي رَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/١، والطيالسي (٢٦٧٩)، والبخاري (٥٨٨٥) في
اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، وأبوداود (٤٠٩٧) في
اللباس: باب لباس النساء، والترمذي (٢٧٨٤) في الأدب: باب ما جاء في
المتشبهات بالرجال من النساء، وابن ماجه (١٩٠٤) في النكاح: باب في
المختلن، والطبراني (١١٨٢٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٣٣)، وأحمد ٢٢٥/١ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٥٤
و ٣٣٠ و ٣٦٥، والدارمي ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، والبخاري (٥٨٨٦) في اللباس:
باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، و (٦٨٣٤) في المحاريب: باب
نفي أهل المعاصي والمختلن، وأبوداود (٤٩٣٠) في الأدب: باب في
الحكم في المختلن، والترمذي (٢٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ١٧٣/٥، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، والطبراني (١١٦٤٧) و (١١٦٧٨)
و (١١٦٨٣) و (١١٨٤٧) و (١١٨٤٨) و (١١٩٨٧) و (١١٩٨٨) و (١١٩٨٩)،
والبيهقي ٢٢٤/٨ من طرق عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبراني (١٢١٤٨) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

أبو عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه
عن أبي هريرة، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ
الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ (١).

[١٠٩:٢]

ذَكَرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

٥٧٥٢ - أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط، قال: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ
الْكُرْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ - وَسَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -
قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ
الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ (٢).

[١٠٩:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن
أبي صالح، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو عامر
العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٨) في اللباس: باب لباس النساء، عن
أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢ عن أبي عامر العقدي، به.

وأخرجه الحاكم ١٩٤/٤ من طريق زهير بن محمد، عن سهيل بن
أبي صالح، به. وصححه على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و ٢٨٩ عن أيوب بن النجار، عن طيب بن
محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح، جابر بن كردي: روى له النسائي، وهو صدوق، وهو مكرر
ما قبله.

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحَقُّنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ

٥٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ هَلَالٍ الصَّدْفِيَّ ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ ، يَقُولَانِ :

سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُورِجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، نَسَاؤُهُمْ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ ، الْعَنُوهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» (١).

[٦٩:٣]

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش بن عباس ضعفه أبوداود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقال ابن يونس: منكر الحديث، ورواية مسلم له في الشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن هلال، فقد روى له أبوداود والترمذي والنسائي، وهو صدوق. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٣، والطبراني مختصراً في «الصغير» (١١٢٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٣٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح!

وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٦ من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عياش، به. وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة.

وقوله: «كأسنة البخت العجاف»: هو جمع سنام، وهو أعلى ظهر البعير، وقال ابن الأثير ٢/٤٠٩: هن اللاتي يتعمن بالمقانع على رؤوسهن، يكبرنها بها، وهومن شعار المغنيات، والبُخت: جمال طوال الأعناق، والعجاف: جمع عجفاء وهي المهزولة.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على قوله: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال»: مشكل المعنى قليلاً، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد، وتوجيهه متكلف، ورواية الحاكم ليس فيها هذا التشبيه، بل لفظه: «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على الميائير حتى يأتوا أبواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات...» وهو واضح المعنى مستقيم، ورواية الطبراني كما حكاه الهيثمي في «الزوائد»: «سيكون في أمتي رجال يركبون نساؤهم على سروج كأشباه الرجال»، ولفظ «يركبون» غيره طابع «مجمع الزوائد» - جراً منه وجهلاً - فجعلها «يركب»، والظاهر عندي أن صحتها «يُركَبون نساءهم».

قلت: ولعل «الرجال» قد صُحِّفَت عن «الرُّحال»، والرحال: جمع رَحَل: وهو للإبل كالسَّرج للفرس.

١١ - باب

ذي الوجهين

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ فِي الْأَسْبَابِ

أَقْوَامًا يَضِدُّ مَا يَأْتِي غَيْرَهُمْ فِيهَا

٥٧٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(١): «إِنَّ شَرَّ

النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُنْوَاءَ بَوَّجِهِ، وَهُنْوَاءَ بَوَّجِهِ» ^(٢).

[٧٦: ٢]

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢ / لوحة ١٩٢: ٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الوليد: هو هشام بن

عبد الملك الطيالسي. قال ابن أبي شيبة: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٧ و ٤٥٥، والبخاري (٧١٧٩) في الأحكام: باب

ما يكره من إنشاء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، ومسلم ص (٢٠١) (٩٩)

في البئر والصلة: باب ذم ذي الوجهين، من طريق عن الليث بن سعد،

وهذا إسناد الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٦ و ٤٩٥، والبخاري (٦٠٥٨) في الأدب: باب

ما قيل في ذي الوجهين، والترمذي (٢٠٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في

ذي الوجهين، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٥)، والبيهقي (٢٤٦/ ١)، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ

ذُو الْوَجْهِينَ»، أَرَادَ بِهِ: «مَنْ شَرُّ النَّاسِ

٥٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ شَعِيدٍ بْنُ سَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هُنُوْلَاءَ بَوَاجِهِ، وَهُنُوْلَاءَ بَوَاجِهِ» (١) [٧٦: ٢]

والبغوي (٣٥٦٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل والكذب، مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧٩/١٥ و ١٥٦/١٦: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها ومخالف للآخرين مبغض، وقوله: «إنه من شرار الناس»: فسيبه ظاهر، لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل على إطلاعه على أسرار الطائفتين، وهي مدهانة محرمة، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه، فمحمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحها عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٩١/٢ في الكلام:

باب ما جاء في إضاعة المال وذو الوجهين

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٦٥/٢ و ٥١٧، ومسلم ص ٢٠١١

(٩٨)، والبغوي (٣٥٦٦).

(٧٧٢) وأخرجه أحمد ٢٤٥/٢، وأبو داود (٤٨٧٢) في الأدب: باب في ذي =

ذَكَرُوصَفِ عَقُوبَةَ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا (١) وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). [٧٦: ٢]

= الوجهين، وابن أبي الدنيا (٢٧٦) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث (٥٧٥٤) و (٥٧٥٧).

(١) في الأصل: «ذو»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٩٢.
(٢) إسناده حسن، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي - حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات. ونقل في «التهذيب» في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي ابن المديني أنه قال في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وحسنه الحافظ العراقي أيضاً في «تخريج الإحياء» ٣/ ١٥٨. والحديث في «مسند أبي يعلى» (١٦٢٠)، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» أيضاً ٨/ ٥٥٨.

وأخرجه أبو داود (٤٨٧٣) في الأدب: باب في ذي الوجهين، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٤)، والدارمي ٢/ ٣١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو يعلى (١٦٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٦ من طرق عن شريك، به.

وأخرجه البغوي في «الجمعيات» (٢٤١٢)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٨) عن علي بن الجعد، عن شريك، به، موقوفاً.

وله شاهد من حديث أنس يصح به، عند أبي يعلى (٢٧٧١) =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ ذَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ
مِنْ شَرَارِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَيَخَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُنْوَاءَ بِوَجْهِ وَهُنْوَاءَ بِوَجْهِ».

[٦٦:٣]

= و (٢٧٧٢)، والبزار (٢٠٢٥)، وابن أبي الدنيا (٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٩) «مجمع البحرين»، وأبي نعيم في «الحلية» ١٦٠/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٠٣/١٢ من طرق عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس، و (٢٥٢٦) (١٠٠) ص ٢٠١١ في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٢٤/٢ - ٥٢٥ عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن

يونس، به.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) في المناقب: باب قول الله =

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ
إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا ذَكَرْتَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ
أَغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).

١٢ - باب

الغيبة

ذكر الإخبار عن الفصل بين الغيبة والبهتان

٥٧٥٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ
إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا ذَكَرْتَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ
أَغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١). [٥٣: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه
فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠ و ٤٥٨ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البغوي (٣٥٦١) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة،
به، مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٤ و ٣٨٦، والدارمي ٢/ ٢٩٧، وأبو داود (٤٨٧٤)
في الأدب باب في الغيبة، والترمذي (١٩٣٤) في البر والصلة: باب ما جاء
في الغيبة، من طريقين عن العلاء، به. وقال الترمذي: حديث
حسن صحيح.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَحِبُّ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صِيَانَةِ أَخِيهِ
الْمُسْلِمِ بِتَحْفُظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ

٥٧٥٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).

[٦٦: ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبِعِ الْمَرْءِ
عِيُوبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥٧٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ

= وقوله «بهته»: أي: كذبت عليه: يقال: بهت صاحبه يَبْهَتُ بَهْتًا وَبُهْتَانًا، وَالبُهْتَانُ: الباطل الذي يتحير من بطلانه، وشدة نكره، يقال: بَهْتُ يَبْهَتُ: إِذَا تَحِيرَ، فَهُوَ مَبْهُوتٌ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) في البر والصلة: باب تحريم الغيبة، والبيهقي (٣٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٧/١٠، ومن «الأدب» (١٥٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

عَوَرَاتِ النَّاسِ ، أَفْسَدَتْهُمْ ، أَوْ كَذَبَتْ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا^(١) .

[١٠ : ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَفَقُّدِ عيوبِ

نَفْسِهِ دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ

٥٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُبَيِّصُ أَحَدَكُمْ

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير راشد بن سعد ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة . إسحاق بن منصور : هو ابن بهرام الكوسج ، ومحمد بن يوسف : هو الفريابي .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٨) فِي الْأَدَبِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/ (٨٩٠) ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ٣٣٣/٨ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١١٨/٦ مِنْ طَرَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢٤٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/ (٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٩/ (٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ . وَبَشْرِ بْنِ جَبَلَةَ هَذَا مَجْهُولٌ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٤/٦ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٩) ، وَالْحَاكِمُ ٣٧٨/٤ مِنْ طَرَقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، وَكَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ ، وَالْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ وَأَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَوَيْتُهُ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مُسْتَقِيمَةً ، وَهَذَا مِنْهَا .

الْقَذَاءُ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجَدْعَ فِي عَيْنِهِ» (١). [٦٦: ٣]
 (١) في هذا الحديث بيان بأن المزدري غيره من الناس
 كان هو الهالك دونهم [٦٦: ٣]

٥٧٦٢ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» (٢). [٦٦: ٣]

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن عبيد، فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه القضاخي في «مسند الشهاب» (٦١٠) من طريق علي بن الحسين، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن صاعد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٢١٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٤ من طرق عن محمد بن حمير، به. [٦٦: ٣]

ورواه كثير بن هشام الكلابي، ومسكين بن بكير الحذاء الحراني، عن جعفر بن برقان، فوقاه على أبي هريرة، أخرجه عن الأول أحمد في «الزهد» ص ١٧٨، وأخرجه عن الثاني البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢).

قلت: ورواية من وقفه أصح، فإن محمد بن حمير الذي تفرد برفعه وإن أخرج له البخاري في الصحيح حديثين، أحدهما له متابع والآخر له شاهد.

شاهد - مختلف فيه، وله غرائب وأفراد كما في «الميزان» ٥٣٢/٣.
 يضرب مثلاً لمن يرى الصغير من غيوب الناس ويعبرهم به، وفيه من العيوب ما نسبت إليه كنسبة الجدع إلى القذاة.
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل، نسفتم رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٩٨٤/٢ في الكلام: «بأن ما يكره من الكلام».

وَمِنْ طَرِيقٍ مَالِكٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤٦٥ وَ ٥١٧، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٣) فِي

٥٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ الْأَسْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ بَيْهَقَادَ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ ذَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِنْبَرَ، فَنَادَى

بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ

الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُغَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا

وَمِنْ طَرِيقٍ مَالِكٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤٦٥ وَ ٥١٧، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٣) فِي

الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ الْغَيْبَةِ عَنْ قَوْلِ: «هَلَكَ النَّاسُ»، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٣) فِي

الْأَدَبِ: بَابُ لَا يَقَالُ: «خَبِثَ نَفْسِي»، وَالْبَغْوِيُّ (٣٥٦٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٧٢، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٣)،

وَالْبَغْوِيُّ (٣٥٦٥) مِنْ طَرَفٍ عَنْ مُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ١٣٢/٤: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ لَا يَزَالُ

الرَّجُلُ يَغِيبُ النَّاسَ، وَيَذَكِّرُ مَسَاوِيئَهُمْ، وَيَقُولُ: قَدْ فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحْوَ

ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، يَقُولُ ﷺ: «إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَهْلُكُمْ وَأَسْوَأُهُمْ

خَالًا لَمَّا بَلَغَتْهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي غَيْبِهِمْ، وَالْإِزْيَاءِ بِهِمْ، وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرَبَّمَا أَذَاهُ

ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ، فَيَرَى أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فِيهِلِكَ.

وَقَالَ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» ١٣٠/١٤٤: يُرْوَى بِمَعْنَى هَذَا عَنْ

مَالِكٍ قَالَ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَرُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ، يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، فَلَا

أَرَى فِيهِمْ بَأْسًا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ، وَتَضَاغُرًا لِلنَّاسِ، فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي

نَهَى عَنْهُ.

وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ يُؤْسُونَ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، يَقُولُونَ: هَلَكَ النَّاسُ،

أَيِ الْمُنْتَوَجِبِينَ النَّارَ وَالْخُلُودَ فِيهَا بِسَبْوِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَهْلُكُمْ

- بَفَتْحِ الْكَافِ - أَيِ: أَوْجِبَ لَهُمْ ذَلِكَ. (٢٧٢١)

عَشَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ.

وَنَظَرَ ابْنُ عَمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ
الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ
فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا

٥٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ

(١) إسناده قوي، أوفى بن دلهم روى له الترمذي، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن، والبغوي (٣٥٢٦) من طريقين عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي برزة عند أحمد ٤٢٠/٤ - ٤٢١ و ٤٢٤، وأبي داود (٤٨٨٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧)، والبيهقي ٢٤٧/١٠، وسنده حسن في الشواهد.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١١٤٤٤)، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٨ وعن بريدة بن الحصيب عنده أيضاً (١١٥٥) وفيه مجهول.

وعن ثوبان عند أحمد ٢٧٩/٥.

وعن البراء عند أبي يعلى (١٦٧٥) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ٩٣/٨.

عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن فلانة ذكرت من كثرة صلاتها، غير أنها تؤذي بلسانها، قال: «في النار»، قال: يا رسول الله، إن فلانة ذكرت من قلة صلاتها وصيامها، وإنها تصدقت بأثوار أقط غير أنها لا تؤذي جيرانها، قال: «هي في الجنة»^(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه أحمد ٤٤٠/٢، والبزار (١٩٠٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٨ - ١٦٩ وعزاه إليهما، وقال: رجاله ثقات.

قوله: «أثوار أقط»: الأثوار جمع ثور: وهي القطعة من الأقط، والأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها - لبن جامد مستحجر، قال الأزهرى: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمتل.

رَبِّهِمْ يَخْتَفُونَ فِيهَا الْمَلَائِكَةَ إِذَا خُتِلَ لَهُمْ تَحْقِيقُهَا فَهُمْ عَلَيْهَا لَئِيْلٌ قَدِيرٌ
 :بَابُ الْإِيمَانِ فِي الْإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ وَبِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِأَيُّهَا
 :بَابُ الْإِيمَانِ فِي الْإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ وَبِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِأَيُّهَا
 :بَابُ الْإِيمَانِ فِي الْإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ وَبِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِأَيُّهَا

١٣ - بَابُ

النميمة

[٣: ٥٤]

ذَكَرْتُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ النَّمَامِ

من المسلمين

٥٧٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى

السُّلْطَانِ، فَكُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَمَرَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ، قِيلَ:

هُوَ هَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» (١).

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، جرير بن عبد الله بن إسماعيل الحميري، هو ابن إسماعيل الحميري،

من منصور، هو ابن المغيرة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، عن علي

بن منصور، وأخرجه مسلم (١٠٥) (١٦٩) في الإيمان، باب بيان غلط تخريم النميمة،

عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠٥) (١٦٩) عن علي بن أبي حمزة الثمالی، عن

عبد الجبار بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الله،

وأخرجه الطيالسي (٤٢١)، والنسائي في التفسير، كما في «الصحف»

٣/ ٥٤ - ٥٥، من طريق شعبة، عن منصور، به، أخرجه شعبة،

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٥ و ٤٠٤، والحميدي (٤٤٣)، والبخاري (٦٠٥٦) في الأدب: باب ما يكره من النيمة، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، والترمذي (٢٠٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في المنام، والبيهقي ٢٤٧/١٠، والبخاري (٣٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٦) من طريق سفيان بن عيينة والثوري، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٣٨٩ و ٤٠٢، ومسلم (١٠٥) (١٧٠)، وأبو داود (٤٨٧١) في الأدب: باب في القنات، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٤)، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/٨، وفي «الأدب» (١٣٧)، والبخاري (٣٥٧٠) من طريق الأعمش، وأحمد ٣٩٢/٥، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١) من طريق الحكم بن عتيبة، وفي «الصغير» له (٥٦١) من طريق إبراهيم بن المهاجر، ثلاثهم عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه المصنف في «روضة العقلاء» ص ١٧٦، وأحمد ٣٩١/٥ و ٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤٠٦، ومسلم (١٠٥) (١٦٨)، وابن أبي الدنيا (٢٥٢) من طريق واصل

الأخشب، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «القنات هو المنام، وهو الذي يتقل الحديث على وجه الإغراء بين

المرء وصاحبه» (٤٢) (٢٠٢٦) (١٣٦) (١٣٥) (١٣٤) (١٣٣) (١٣٢) (١٣١) (١٣٠) (١٢٩) (١٢٨) (١٢٧) (١٢٦) (١٢٥) (١٢٤) (١٢٣) (١٢٢) (١٢١) (١٢٠) (١١٩) (١١٨) (١١٧) (١١٦) (١١٥) (١١٤) (١١٣) (١١٢) (١١١) (١١٠) (١٠٩) (١٠٨) (١٠٧) (١٠٦) (١٠٥) (١٠٤) (١٠٣) (١٠٢) (١٠١) (١٠٠) (٩٩) (٩٨) (٩٧) (٩٦) (٩٥) (٩٤) (٩٣) (٩٢) (٩١) (٩٠) (٨٩) (٨٨) (٨٧) (٨٦) (٨٥) (٨٤) (٨٣) (٨٢) (٨١) (٨٠) (٧٩) (٧٨) (٧٧) (٧٦) (٧٥) (٧٤) (٧٣) (٧٢) (٧١) (٧٠) (٦٩) (٦٨) (٦٧) (٦٦) (٦٥) (٦٤) (٦٣) (٦٢) (٦١) (٦٠) (٥٩) (٥٨) (٥٧) (٥٦) (٥٥) (٥٤) (٥٣) (٥٢) (٥١) (٥٠) (٤٩) (٤٨) (٤٧) (٤٦) (٤٥) (٤٤) (٤٣) (٤٢) (٤١) (٤٠) (٣٩) (٣٨) (٣٧) (٣٦) (٣٥) (٣٤) (٣٣) (٣٢) (٣١) (٣٠) (٢٩) (٢٨) (٢٧) (٢٦) (٢٥) (٢٤) (٢٣) (٢٢) (٢١) (٢٠) (١٩) (١٨) (١٧) (١٦) (١٥) (١٤) (١٣) (١٢) (١١) (١٠) (٩) (٨) (٧) (٦) (٥) (٤) (٣) (٢) (١) (٠).

وقال العلماء: ويشفي لمن حملت إليه نيمة أن لا يصدق من نِمَ له، ولا يظن بمن نِمَ عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهله، ويقبل له فعله، وأن يقضيه إن لم يتزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما ينهى المنام عنه، فيم هو على المنام «فيضير نماماً» وهذا كله إذا لم يكن في الفعل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤدي شخصاً ظالماً، فحذره منه. (١٠٥) (١٠٤) (١٠٣) (١٠٢) (١٠١) (١٠٠) (٩٩) (٩٨) (٩٧) (٩٦) (٩٥) (٩٤) (٩٣) (٩٢) (٩١) (٩٠) (٨٩) (٨٨) (٨٧) (٨٦) (٨٥) (٨٤) (٨٣) (٨٢) (٨١) (٨٠) (٧٩) (٧٨) (٧٧) (٧٦) (٧٥) (٧٤) (٧٣) (٧٢) (٧١) (٧٠) (٦٩) (٦٨) (٦٧) (٦٦) (٦٥) (٦٤) (٦٣) (٦٢) (٦١) (٦٠) (٥٩) (٥٨) (٥٧) (٥٦) (٥٥) (٥٤) (٥٣) (٥٢) (٥١) (٥٠) (٤٩) (٤٨) (٤٧) (٤٦) (٤٥) (٤٤) (٤٣) (٤٢) (٤١) (٤٠) (٣٩) (٣٨) (٣٧) (٣٦) (٣٥) (٣٤) (٣٣) (٣٢) (٣١) (٣٠) (٢٩) (٢٨) (٢٧) (٢٦) (٢٥) (٢٤) (٢٣) (٢٢) (٢١) (٢٠) (١٩) (١٨) (١٧) (١٦) (١٥) (١٤) (١٣) (١٢) (١١) (١٠) (٩) (٨) (٧) (٦) (٥) (٤) (٣) (٢) (١) (٠).

١٤ - باب

المدح

٥٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبُرْتِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ الْمَدِينِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مَرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا - وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ
ذَلِكَ - كَذًا وَكَذَا»^(١). [٤٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
علي ابن المديني فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥) في الزهد: باب النهي
عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، والبيهقي
٢٤٢/١٠ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥ و ٤٧، والبخاري (٢٦٦٢) في الشهادات: باب
إذا زكى رجل رجلاً كفاه، و (٦١٦٢) في الأدب: باب ما جاء في قول
الرجل: ويلك، وأبوداود (٤٨٠٥) في الأدب: باب في كراهية التماذج،
والبيهقي في «الأداب» (٥١١) من طرق عن خالد الحذاء، به.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ
عَنْ هَذَا الْفَعْلِ

٥٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيْحَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحَسِبُ فَلَانًا ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» (١) . [٤٥ : ٣]

وقوله : «قطعت عنق صاحبك» : إنما كره ذلك ، لثلاث يغتر المقول له به ، فيستشعر الكبير ، وذلك جناية عليه ، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه .
وقوله : «والله حسيبه» : يعني أن الله يحاسبه على أعماله ، ويعاقبه على ذنوبه إن شاء .

وقالت عائشة ، فيما أخرجه عنها عبد الرزاق (٢٠٩٦٧) : فإذا سمعتَ حَسَنَ قول امرئٍ ، فقل : اعملوا ، فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، ولا يستخفنك أحد .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . شبابة : هو ابن سوار . وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/٩ .

وأخرجه مسلم (٣٠٠٠) (٦٦) ، وابن ماجه (٣٧٤٤) في الأدب : باب المدح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤١/٥ ، والبخاري (٦٠٦١) في الأدب : باب ما يكره من التمداح ، وفي «الأدب المفرد» (٣٣٣) ، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٦) ، والبيهقي ٢٤٢/١٠ ، والبخاري (٣٥٧٢) من طرق عن شعبة ، به . وانظر ما قبله .

ذَكَرَ الْخَيْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَدْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ
عَلَى الطَّاعَةِ وَسُرُورِهِ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ

٥٧٦٨ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(١). [٤٥: ٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْاِغْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ
إِذَا مُدِحَ الْمَرْءُ بِهِ

٥٧٦٩ — أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «احْشُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»^(٢). [٨١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم. أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي. وأخرجه أحمد ١٥٦/٥، ومسلم (٢٦٤٢)، في البر والصلة: باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٥ و ١٦٨، ومسلم (٢٦٤٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٩٧)، وابن ماجه (٤٢٢٥) في الزهد: باب الثناء الحسن، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤١٣٩) و (٤١٤٠) من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن أحمد بن ذكوان روى له أبو داود وابن ماجه، =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمْدَحُّ بِهِ

٥٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٨/٨ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي .
وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أحمد ٥/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢)، وأبي داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، والطبراني ٢٠/٥٦٥ و (٥٦٦) و (٥٧٠) و (٥٧٤) و (٥٧٥) و (٥٧٦) و (٥٧٧) و (٥٧٨) و (٥٧٩) و (٥٨٠) و (٥٨١) و (٥٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٧/٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٢، وفي «الأدب» (٥١٢)، والبخاري (٣٥٧٣) .

وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٩٤) .

وعن عبد الرحمن بن أزهر عند البزار (٢٠٢٣) .

وعن أنس عند البزار (٢٠٢٤) .

وانظر «المجمع» ١١٧/٨ - ١١٨ .

قال الخطابي في «معالم السنن» ١١١/٤: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مداحاً بما تكلم به من جميل القول فيه .

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفه تراباً» .

عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً مدح رجلاً عند ابن عمر، فجعل ابن عمر يرفع التراب نحوه، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب»^(١). [٩٥: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ
إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ
وَأَمِنَ الْعُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ

٥٧٧١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، وَلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازُنٌ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ^(٢) أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٠)، والطبراني (١٣٥٨٩)، والخطيب ١٠٧/١١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٧/٨ ونسبه لأحمد والطبراني في معجمه «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: الحرب، وهو تحريف، وأبو سفيان هذا: هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة.

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١). [٢٢:٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ
مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ بِالْمُسْتَمْعِينَ
لَهُ دُونَ إعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنْهُ

٥٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ

كان من الشعراء المطبوعين، وكان في جاهليته يؤذي النبي ﷺ،
ويهجوه، وإياه عارض حسان بن ثابت بقصيدته التي مطلعها:

عفت ذات الأصابع فبالجواء إلى عذراء منزلها خلأ
وفيهما يقول:

الْأَبْلَغُ أَبَا سَفِيَّانَ عُنِي مَغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ
بِأَنْ سَيُوفِنَا تَرَكْتِكَ عَبْدًا وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتَهَا الْإِمَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ فَشَرُّكُمْ لِي خَيْرُكُمْ الْفِدَاءُ

ثم إنه أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، ويقال: إنه لم
يرفع رأسه إلى المصطفى ﷺ حياة منه، وشهد مع رسول الله ﷺ حينئذ،
فأبلى فيها بلاءً حسناً، ولم تفارق يده بغلة النبي ﷺ حتى انصرف الناس
إليه، وكان يشبه النبي ﷺ، وكان عليه السلام يحبه، ويقول: «أرجو أن تكون
خلفاً من حمزة». توفي سنة عشرين، ويروى أنه لما حضرته الوفاة قال:
لا تبكوا علي، فإنني لم أنتطف (لم أتلطخ) بخطيئة منذ أسلمت.
«أسد الغابة» ١٤٤/٦ - ١٤٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٧٧٠).
وسرعان القوم: أوائلهم المستبقون إلى الأمر.

أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ عِلَقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، وَخُطِفَ رِداءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدايَ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَابًا وَلَا جَبَانًا»^(١).

[٤٧: ٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعَذْرِ وَالْقِيَامِ
عِنْدَ الْمَدْحِ بَحِثٌ يوجبُ الْحَقَّ ذَلِكَ

٥٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: لَوْرَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٨٢٠).

وقوله: «علقت»، أي: طفق الأعراب، وهو من أفعال الشروع،

قال الراجز:

عَلِقَ حَوْضِي نَغْرُ مَكِبٌ إِذَا عَفَلْتُ غَفْلَةً يَغُبُّ

والسمرة: شجر من العضاء، وليس في العضاء أجود خشباً منه،

العضاء: كل شجر عظيم له شوك.

بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(١). [٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه مسلم (١٤٩٩) في اللعان، عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٤، والبخاري (٦٨٤٦) في الحدود: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، و(٧٤١٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، ومسلم (١٤٩٩)، والطبراني ٢٠/(٩٢١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١٢/٢ من طرق عن أبي عوانة، به. وأخرجه الدارمي ١٤٩/٢، ومسلم (١٤٩٩)، والطبراني ٢٠/(٩٢٢) من طريق زائدة وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، به. وأخرجه الطبراني (٥٣٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: قال سعد بن عبادة...

وأخرج مالك في «الموطأ» ٧٣٧/٤ و٨٢٣، وأحمد ٤٦٥/٢، ومسلم (١٤٩٨)، وأبوداود (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله... فذكره بنحوه.

وقوله: «غير مصفح» هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، وروي أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً لل سيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه، أي: غير ضارب لمصفح السيف - وهو جانبه - بل أضربه بحده.

قال القرطبي، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/١٣: ذكر المدح مقروناً بالغيرة والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته، =

ولا يعجل، بل يتأنى وترقق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب، فينال كمال الشاء والمدح والثواب لإشاره الحق، وقمع نفسه، وغلبتها عند هيجانها، وهو نحوه قوله: «الشديد من يملك نفسه عند الغضب».

وقوله: «لا شخص...» قال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص» غير من الله، إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: «ما خلق الله أعظم من آية الكرسي»، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل.

وقال ابن بطلال: اختلفت ألفاظ هذا الحديث، فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: «لا أحد»، فظهر أن لفظ: «الشخص» جاء موضع «أحد»، فكأنه من تصرف الراوي، ثم قال: على أنه من باب المستثنى من غير جنسه، كقوله تعالى: ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾، وليس الظن من نوع العلم.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وقد قرره ابن فورك، ومنه أخذه ابن بطلال، فقال بعدما تقدم من التمثيل بقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾: فالتقدير: أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها - وإن تناهت - غيرة الله تعالى وإن لم يكن شخصاً بوجه.

١٥ - باب

التفاخر

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ

مَعَ إِطْلَاقِ السُّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ

٥٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أَحَدًا صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»^(١). [٢٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وأخرجه الترمذي (٢٢٤٣) في الفتن: باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه دون قوله: «يأتي المسيح...» أحمد ٣٧٢/٢ و ٤٠٧ - ٤٠٨ و ٤٥٧ و ٤٨٤، ومسلم (٥٢) (٨٦) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، وابن مندة في «الإيمان» (٤٢٨) من طرق عن العلاء، به.

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢، والبخاري (٣٤٩٩) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، ومسلم (٥٢) (٨٧) و (٨٨)، والترمذي (٣٩٣٥) في المناقب: باب في فضل اليمن، والبغوي =

(٤٠٠١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (٥٢) (٨٩) وابن منده (٤٣٣) من طريق سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠ من طريق أبي سلمة أو سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٤٣١) و (٤٣٢) من طريق أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠ من طريق ثابت بن الحارث، و ٢٥٨ من طريق
همام بن منبه، و ٤٢٥ - ٤٢٦ من طريق أبي مصعب، والبخاري (٤٣٨٩)
في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، وابن منده (٤٢٩) من
طريق أبي الغيث، والطيالسي (٢٥٠٣) من طريق مطير، خمستهم عن
أبي هريرة.

وأخرجه مالك ٢/ ٩٧٠ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم، ومن
طريقه البخاري (٣٣٠١) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها
شعف الجبال، ومسلم (٥٢) (٨٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء
في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوباء، والسكينة في أهل الغنم».
وانظر (٧٢٥٣) و (٧٢٥٥) و (٧٢٥٦).

قوله: «الكفر قبل المشرق»، لفظ «الموطأ»: «رأس الكفر نحو المشرق»:
قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٥٢: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس،
لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى
المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب
النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق.

وقال بعضهم: المراد كفر النعمة، لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من
جهته، كفتنة الجمل و صيفين والنهروان، وقتل الحسين، وقتل مصعب بن
الزبير، وفتنة الجماجم، وإثارة الفتن، وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ افْتِخَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ

٥٧٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يُدْهَدُهُ الْجُعْلُ بِمَنْخَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(١). [١٠٨: ٢]

ويحتمل أن يريد كفر الجحود، ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي اتفق على أنه لم يقع لها نظير في الإسلام، وخروج الدجال، ففي خبر أنه يخرج من المشرق، وقال ابن العربي: إنما ذم المشرق، لأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن، ثم عمه الإيمان.

والفخر: هو ادعاء العظمة والكبر والشرف.

والفدادون: جمع فداد: وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه.

وأهل الوبر: هم أهل البادية، والعرب تعبر عن الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. قال الخطابي: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

والسكينة: تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٨٢)، ومن طريقة أخرجه أحمد ٣٠١/١.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٦٢) من طريق حجاج بن نصير،

عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْخَيْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ افْتَخَارَ الْمَرْءُ بِالْكَرَمِ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْدِّينِ لَا بِالْدُّنْيَا

٥٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَرِيمُ
ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١). [٤:٣]

وأخرجه أيضاً (١١٨٦١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن
أيوب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٥/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني في
«الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وقوله: «لما يدهده الجعل»، الجعل: دويبة معروفة كالخنفساء،
وما يدهده الجعل: هو ما يجمعه الجعل من الخُرء، وهو ما يدحرجه من
السُّرجين (الزُّبُل).

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - روى له البخاري
مقروناً ومسلم متابعه، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح.
أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري.

وأخرجه أحمد ٤١٦/٢ عن عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢، والترمذي (٣١١٦) في تفسير سورة يوسف،
من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرج أحمد ٤٣١/٢، والبخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قول الله
تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٣٧٤): باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ
يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾، و(٣٣٨٣): باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ
آيَاتٍ لِلنَّاسِ الَّذِينَ﴾، و(٣٤٩٠) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ =

١٦ - باب الشعر والسجع

٥٧٧٧ - أخبرنا الفضل بن الجباب الجمحي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا»^(١). [٣٩:٣]

إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، و (٤٦٨٩) في التفسير: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، ومسلم (٢٣٧٨) في الفضائل: باب من فضائل يوسف عليه السلام، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه (وفي بعض الرويات لم يقل «عن أبيه») عن أبي هريرة قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قال: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفُ بْنُيَّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ...».

وفي الباب عن ابن عمر باللفظ الأول عند أحمد ٩٦/٢، والبخاري (٣٣٩٠) و (٤٦٨٨)، والخطيب في «تاريخه» ٤٢٦/٣، والبغوي (٣٥٤٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧١٩/٨ - ٧٢٠، ومسلم (٢٢٥٧) في الشعر،

وابن ماجة (٣٧٥٩) في الأدب: باب ما يكره من الشعر، والمقدسي في =

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ عَمُومَ هَذَا الْخَطَابِ فِي خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

أُرِيدُ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمُومِ لَا الْكُلِّ

٥٧٧٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السَّكِينِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً^(١)».

[٣٩:٣]

= «أحاديث الشعر» (٣٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ ٨ / ٧١٩ - ٧٢٠، وأحمد ٢ / ٢٨٨

و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠، والبخاري (٦١٥٥) في الأدب: باب ما يكره

أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن،

وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٧)، والترمذي (٢٨٥١) في

الأدب: باب ما جاء: «لأن يمتلئ جوف أحاكم قبحاً خيراً من أن يمتلئ

شعراً»، وابن ماجه (٣٧٥٩)، والبيهقي ١٠ / ٢٤٤، والبغوي (٣٤١٣)،

والمقدسي في «أحاديث الشعر» (٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٠٦)، والطحاوي

٤ / ٢٩٥، وأحمد ٢ / ٣٣١، وابن عدي في «الكامل» ٥ / ١٨٩٤ و ٦ / ٢١٣٢

من طرق عن أبي صالح، به.

وأخرجه ابن عدي ٦ / ٢٠٩١ من طريق الحسن، عن أبي هريرة.

وسأتي الحديث برقم (٥٧٤٩).

قوله: «يريه»: من الوَرِي، وهوداء يُقْسِدُ الجوفَ، ومعناه: قبحاً يأكل

جوفه ويفسده.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٥٥٠: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر

أن الذين خُوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه، والاشتغال به، فجرهم

عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر

به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك.

(١) حديث صحيح، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشَّعْرُ حَتَّى
يَقْطَعَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ النَوَافِلِ

٥٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا»^(١). [٦٢: ٢]

رجال الصحيح غير علي بن حرب الطائي، فقد روى له النسائي وهو صدوق. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي. وأخرجه أحمد ١ / ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٩١ - ٦٩٢، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وابن ماجه (٣٧٥٦) في الأدب: باب الشعر، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، وأبو يعلى (٢٣٣٢) و (٢٥٨١)، والطبراني (١١٧٥٨) و (١١٧٥٩) و (١١٧٦٠) و (١١٧٦١) و (١١٧٦٢) و (١١٧٦٣)، والطحاوي ٤/ ٢٩٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦) و (٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٥٥، والبيهقي ١٠/ ٢٣٧، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٣) من طرق عن سماك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩١، وأحمد ١٢٥/ ٥، وابنه في زوائد «المسند» ٥/ ١٢٦، والشافعي ٢/ ١٨٨، والدارمي ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٩)، والطالسي (٥٥٦) و (٥٥٧)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٥٨) و (٨٦٤)، وأبي داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٧، والمقدسي (١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ
بِكُلِّيَّتِهَا لَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَفِلَّ بِهَا

٥٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصِّرَفِيُّ بِالبَصْرَةِ أَبُو الطَّيِّبِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ
بَيِّنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ
حُكْمًا» (١).

[٥٣: ٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيدَ الْأَشْعَارَ مَا لَمْ
يَكُنْ فِيهَا خَنَا وَلَا فُحْشٌ

٥٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٤٨٠ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٧٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٥٠٠٩) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
الْأَثَارِ» ٤/ ٢٩٥، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٥/ ٦٠، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»
(٣٤١٢)، وَفِي «تَفْسِيرِهِ» ٣/ ٤٠٣ مِنْ طَرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٥٧٧٧).
(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ سِمَاكِ عَنْ
عِكْرَمَةَ اضْطِرَابًا. ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي الشَّوَّارِبِ الْأُمَوِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٦٧٠)، وَأَحْمَدُ ١/ ٣٠٣ وَ ٣٠٩ وَ ٣٢٧، وَأَبُو دَاوُدَ
(٥٠١١) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤٥) فِي الْأَدَبِ:
بَابُ مَا جَاءَ مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةً، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٣٢) وَ (٢٥٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ
(١١٧٥٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (٦) مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٥٧٧٨).

حُجْر السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ
مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرَبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ^(١). [٥٠:٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الشَّعْرَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ

هَجَاءٌ مُسْلِمٌ وَلَا مَالًا يُوجِبُهُ الدِّينُ

٥٧٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيئ الحفظ، متابع، وباقي رجاله من رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٨٥٠) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٦)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٣٤١١) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٧١)، وابن أبي شيبة ٧١٢/٨ - ٧١٣، وأحمد ١٠٥/٥، والطبراني (١٩٤٨) و(١٩٥٠) و(١٩٥٣)، والبيهقي ٢٤٠/١٠، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٧) من طريق شريك، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٧١)، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٦) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المسجد، و(٢٣٢٢) في الفضائل: باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي ٨٠/٣ - ٨١ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢١٥٩) و(٢٧٥٥)، والطبراني (١٩٣٣) و(١٩٩٠) و(١٩٩٩)، والبيهقي ٢٤٠/١٠، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٨) من طرق عن سماك بن حرب، به.

مُسَرَّهْدٍ، عن سفيان، عن إبراهيم بن مسيرة، عن عمرو بن الشريد،
عن أبيه، قال: أردفني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فقال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ
شَعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَيْه»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً،
فَقَالَ: «هَيْه»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «هَيْه»، وَأَنْشَدُهُ حَتَّى أَتَمَمْتُ
مِثْقَالَ بَيْتٍ (١).

[١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه الحميدي (٨٠٩)، وابن أبي شيبة ٦٩٢/٨ - ٦٩٣،
وأحمد ٣٩٠/٤، ومسلم (٢٢٥٥) في الشعر، والنسائي في «اليوم والليلة»
(٩٩٨)، والطبراني (٧٢٣٨)، والبيهقي ٢٢٦/١٠ - ٢٢٧، والمقدسي في
«أحاديث الشعر» (١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (٧٢٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن
إبراهيم، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧١)، وابن أبي شيبة ٦٩٣/٨، وأحمد ٣٨٨/٤
و ٣٨٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٩)، ومسلم (٢٢٥٥)، والترمذي
في «الشمائل» (٢٤٨)، وابن ماجه (٣٧٥٨) في الأدب: باب الشعر،
والطحاوي ٣٠٠/٤، والطبراني (٧٢٣٧)، والبيهقي ٢٢٧/١٠، والبخاري
(٣٤٠٠)، والمقدسي (١٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي،
عن عمرو بن الشريد، به.

قوله «هيه»: كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، فإن أردت الاستزادة
من غير معهود نوّنت.

وقال البخاري: قوله «هيه»: يروى إليه، أي: زد، وهي كلمة استزادة،
يروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يا ابن ذات النطاقين، فقال: إليه، أي:
زدني من هذه النقيصة، ويروى «إيها» بالنصب، وهي كلمة تصديق،
يقول: صدقت.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الْأَشْعَارَ الَّتِي
تُؤَدِّي إِلَى سُلُوكِ الْآخِرَةِ

٥٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا
الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١). [٦٢: ٣]

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سييء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله من
رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٦) (٢) في الشعر، والترمذي (٢٨٤٩) في
الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٧) عن علي بن
حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩١/٢ و ٤٤٤ و ٤٨٠ - ٤٨١، ومسلم (٢٢٥٦) (٢)
من طرق عن شريك بن عبد الله النخعي، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٢، والبخاري (٦٤٨٩) في الرقاق: باب الجنة
أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك، ومسلم (٢٢٥٦)،
وابن ماجه (٣٧٥٧) في الأدب: باب الشعر، والبيهقي ٢٣٧/١٠، وأبو نعيم
في «الحلية» ٢٠١/٧، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١) من طرق عن
عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٤/٨ - ٦٩٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»
٢٦٩/١ - ٢٧٠ من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن
موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ»

أَرَادَ بِهِ أَشْعَرُ بَيْتٍ

٥٧٨٤ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَاثِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَاذَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ»^(١). [٦٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والملاثي: هو أبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢، وابن أبي شيبة ٦٩٥/٨، والبخاري (٣٨٤١) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، من طريق أبي نعيم الملاثي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٠/٢، والبخاري (٦١٤٧) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٢٥٦) (٣) في الشعر، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، والبيهقي (٣٣٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به. وانظر ما قبله.

وأمية بن أبي الصلت: شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، قال الزبير بن بكار: حدثني عمي، قال: كان أمية في الجاهلية نظر الكتب وقرأها، وليس المسحوح، وتعبداً أولاً بذكر إبراهيم وإسماعيل والحيفية، وحرم الخمر وتجنب الأوثان، وطمع في النبوة، لأنه قرأ في الكتب أن نبياً =

يبعث في الحجاز، فرجاً أن يكون هو، فلما بعث النبي ﷺ، حسده فلم يسلم.

قلت: ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً، وصح أنه عاش حتى رثى أهل بدر، وروى ابن مردويه بإسناد قوي فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت، وروي من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيلي وهو المشهور.

وروى الطبراني في «الكبير» (٧٢٦٢)، ونقله عنه صاحب «المجمع» ٢٣١/٨ - ٢٣٢ عن أبي سفيان أن أمية بن أبي الصلت كان معه بغزة - أوقال: بإيلياء - فلما قفلنا قال: يا أبا سفيان، إيه عن عتبة بن ربيعة، قلت: إيه عن عتبة بن ربيعة، قال: كريم الطرفين، ويجتنب المظالم والمحارم، قلت: نعم، قال: وشريف مسن، قال: السن والشرف أزريا به، فقلت له: كذبت، ما ازداد سنّاً إلا ازداد شرفاً، قال: يا أبا سفيان، إنها لكلمة ما سمعتها من أحد يقولها لي منذ تنصرت، لا تعجل عليّ حتى أخبرك، قلت: هات، قال: إني كنت أجد في كتبي نبياً يبعث من حرمنّا، فكنت أظن، بل كنت لا أشك أني هو، فلما دارست أهل العلم إذا هو من بني عبد مناف، فنظرت في بني عبد مناف، فلم أجد أحداً يصلح لهذا الأمر غير عتبة بن ربيعة، فلما أخبرني بنسبه عرفت أنه ليس به حين جاوز الأربعين ولم يوح إليه.

قال أبو سفيان: فضرب الدهر ضرباته، وأوحى إلى رسول الله ﷺ، فخرجت في ركب من قريش أريد اليمن في تجارة، فمررت بأمية بن أبي الصلت، فقلت له كالمستهزئ به: يا أمية، قد خرج النبي الذي كنت تنتظر، قال: أما إنه حق فاتبعه، قلت: ما يمنعك من اتباعه؟ قال: الاستحياء من نسيات ثقيف، إني كنت أحدثهم أني هو، ثم يروني تابعاً لغلّام من بني عبد مناف، ثم قال أمية: كاني بك يا أبا سفيان إن خالفته قد رُبطت كما يُربط الجدي حتى يؤتى بك إليه، فيحكم فيك ما يريد. وفيه مجاشع بن عمرو =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ هَجَاءَ الْمَرْءُ الْقَبِيلَةَ

مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ

٥٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَوْسُفَ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ اتَّقَى مِنْ أَبِيهِ»^(١). [٦٣: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ وَقِيعَةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمَشْرِكِينَ

مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُنْزِلَ فِي الشُّعْرِ مَا قَدْ

= وهو ضعيف، وانظر «دلائل النبوة» ١١٦/٢ - ١١٧.

وانظر كذلك «الإصابة» ١٣٤/١ رقم الترجمة (٥٥٢)، و«تهذيب ابن

عساكر» ١١٨/٢ - ١٣١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وعمرو بن مرة: هو ابن قتادة الليثي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦١) في الأدب: باب ما كره من الشعر، والبيهقي ٢٤١/١٠ من طريق شيان بن عبد الرحمن النحوي، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢/٢٣٣: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أُنزِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ نَضَحَ النَّبْلُ»^(١). [٦٥:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ هَجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِينَ
إِذَا لَمْ يَطْمَحْ فِي إِسْلَامِهِمْ أَوْ طَمَحَ فِيهِ

٥٧٨٧ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ يَنْسَبَتِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَسَلَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ^(٢). [٦٥:٣]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري — وهو محمد بن المتوكل — وإن كانت له أوهام، قد توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٠٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٨٧/٦، والطبراني ١٩/١٥١، والبيهقي ٢٣٩/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٠٩)، وفي «التفسير» ٤٠٣/٣. وقد تقدم برقم (٤٦٨٧). والنضح: هو الرمي.

(٢) إسناده صحيح، هارون بن إسحاق روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٥٣١) في المناقب: باب من أحب أن لا يُسب نسبه، و(٤١٤٥) في المغازي: باب حديث الإفك، و(٦١٥٠) في الأدب: باب هجاء المشركين، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٢)، ومسلم (٢٤٨٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، والطحاوي ٢٩٧/٤، والحاكم ٤٨٧/٣ — ٤٨٨ من طرق عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْرِيطِ (١) الْمَشْرُكِينَ بِالشَّعْرِ
الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِنْشَادُهُ

٥٧٨٨ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ أَخُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ، قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي وَيَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَتَقُولُ الشَّعْرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ﷺ: «مَهْ يَا عَمْرُ، لَهَذَا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ» (٢).

[٥٠:٤]

وأخرجه مسلم (٢٤٨٩)، والبيهقي ٢٣٨/١٠ من طريق يحيى بن زكريا، وابن أبي شيبة ٦٩٦/٨ من طريق ابن نمير، كلاهما عن هشام، به.

(١) في هامش الأصل: تعريض.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن أبي بكر المقدمي، وإن كان ضعيفاً قد توضع عليه، ومن فوقه من رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٩٤).

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٧) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر،

وفي «الشمائل» (٢٤٥)، والنسائي ٢٠٢/٥ في مناسك الحج: باب إنشاد =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا عَيْشَ إِلَّا لَأَعِيشَ الْآخِرَةَ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »^(١)

[٢٢: ٤]

الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام ، و ٢١١/٥ - ٢١٢ : باب استقبال الحج ، وأبو يعلى (٣٤٤٠) ، والبغوي (٣٤٠٤) من طريق عبد الرزاق ، والبيهقي ٢٢٨/١٠ من طريق قطن بن نسير ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٢/٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد ، ثلاثتهم عن جعفر بن سليمان بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٢١) .

نوله : «يزيل الهام عن مقيله» أي : يزيل الرأس عن موضعه ، و «قبله» أي : قوله ، والسماطان : الجانبان .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد ، فمن رجال البخاري . وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٠٧) ، ومن طريقه أخرجه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٩) .

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ ، والبخاري (٢٩٦١) في الجهاد : باب البيعة

في الحرب أن لا يفروا ، و (٣٧٩٦) في مناقب الأنصار : باب دعاء النبي ﷺ : =

١٧ - باب المزاح والضحك

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٧٩٠ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن ثابتِ البُناني

«أصلح الأنصار والمهاجرة»، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٣ و ٢٠٥ و ٢١٦، والبخاري (٢٨٣٤) في
الجهاد: باب التحريض على القتال، و (٤٠٩٩) في المغازي: باب غزوة
الخندق، و (٧٠٢١) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس، من طرق
عن حميد، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٥) في الجهاد: باب حفر الخندق،
و (٤١٠٠)، والبيهقي ٣٩/٩ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.
وأخرجه أحمد ١٧٢/٣، والبخاري (٣٧٩٥)، و (٦٤١٣) في الرقاق:
باب ما جاء في الرقاق، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٧) من طريق معاوية بن قرة،
عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٣، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٨)، والترمذي (٣٨٥٧)
في المناقب: باب في مناقب أبي موسى الأشعري، من طريق قتادة،
عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٣ و ٢٨٨، ومسلم (١٨٠٥) (١٣٠) من طريق
ثابت، عن أنس.

عن أنس بن مالك أن رجلاً من أهل البادية يقال له: زاهر بن حرام^(١) كان يهدي إلى النبي ﷺ الهدية فيجهزه رسول الله ﷺ^(٢) إذا أراد أن يخرج، فقال رسول الله ﷺ: «إن زاهراً باديئنا ونحن حاضروه». قال: فأتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره؛ فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت إليه، فلما عرف أنه النبي ﷺ جعل يلزق ظهره ب صدره، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري هذا العبد؟» فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسداً، قال: «لكنك عند الله لست بكاسد»، أو قال ﷺ: «بل أنت عند الله غال»^(٣). [٢٢: ٤]

(١) حرام، بالفتح والراء، ويقال: بالكسر والزاي: حزام، ووقع في رواية عبد الرزاق بالشك. كذا قال الحافظ في «الإصابة» ٥٢٣/١، وكذا جاء في رواية عبد الرزاق عند البزار بالشك.

(٢) في الأصل: «ويجهزه إذا أراد»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، ومصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٨٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦١/٣، والترمذي في «المناهل» (٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، والبزار (٢٧٣٥)، والبيهقي ١٦٩/٦ و ٢٤٨/١٠، والبخاري (٣٦٠٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٦٨/٩ - ٣٦٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الحافظ في «الإصابة» ٥٢٣/١.

وأخرج البزار (٢٧٣٤)، والطبراني (٥٣١٠) من طريقين عن شاذ بن فياض، عن رافع بن سلمة، عن أبيه، عن سالم، عن رجل من أشجع يقال =

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَزَاحِ لِمَنْ وَثِقَ بَدِينِهِ وَإِنْ كَانَ
ظَاهِرُ قَوْلِهِ بِشِعْأٍ فِي الذِّكْرِ

٥٧٩١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شُبِّتَ لَا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنَكَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ دَعَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَتِيمَتِي أَنْ لَا يُشَبَّ اللَّهُ قَرْنَهَا، فَوَاللَّهِ لَا تُشَبُّ أَبَدًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمُّ سُلَيْمٍ، أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْدًا أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا أَوْ قُرْبَةً يُقَرَّبُهُ»^(١) بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [٢٢: ٤]

له: زاهر بن حرام الأشجعي، وكان رجلاً بدوياً لا يأتي النبي ﷺ إذا أتاه إلا بطرفة أو هدية.. فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٦٩/٩: رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.

(١) في الأصل: يقرنه، والمثبت من «مسلم».

(٢) إسناده حسن، مؤمل بن إهاب روى له أبو داود والنسائي وهو صدوق له أوهام، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم وهو صدوق. النضر بن محمد: هو ابن موسى الجُرشي.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٣) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، من طريقين عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد مطولاً.

وللقسم الأخير منه شواهد عن أبي هريرة عند أحمد ٣١٦/٢ - ٣١٧

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

٥٧٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١). [٨٣: ١]

= و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٣٣/٣، والدارمي ٣١٢/٢ - ٣١٣، والبخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وعن سلمان عند أحمد ٤٣٧/٥، وأبي داود (٤٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٦١٥٦) و (٦١٥٧)، وعن جابر عند مسلم (٢٦٠٢)، والدارمي ٣١٣/٢، وعن عائشة عند مسلم (٢٦٠٠)، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣٣/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن خلاد - وهو محمد بن خلاد - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧١)، وأحمد ٢١٠/٣ و ٢٦٨، والدارمي ٣٠٤/٢، والبخاري (٤٦٢١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَلْكُمْ تَسْؤُكُمْ»، و (٦٤٨٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمْتُ...»، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٤) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٣٠) و (١٤٣١) من طرق عن شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٩٣/٣ و ٢٥١ و ٢٦٨، والدارمي ٣٠٤/٢، وابن ماجه (٤١٩١) في الزهد: باب الحزن والبكاء، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٣ و ١٢٦ و ١٥٤ و ٢١٧ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٢٩٠، ومسلم (٤٢٦) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من طريق المختار بن فلفل، عن أنس.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ إِفْرَاطِ الْمَرْءِ فِي الضَّحْكِ،

إِذْ كَثُرَتْهُ لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ

٥٧٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١). [٥٥: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ ضَحْكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ

الصَّوْتِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ

= وأخرجه أحمد ١٨٠/٣ من طريق أبي طلحة الأسدي، عن أنس.
والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأحوال التي تقع عند النزاع والموت، وفي القبر، ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء، وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف.
وقال الحسن البصري: من علم أن الموت موده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه.
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. عُقَيْل: هو ابن خالد بن عُقَيْل. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٣) و(٣٥٨) و(٦٦٢).

- وهو يذكر الناقة، وَمَنْ عَقَرَهَا - فَقَالَ: ﴿إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] أَنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»^(١). [٦٢: ٢]

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميد صدوق ربما وهم وقد تُوبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز. وأخرجه أحمد ١٧/٤، والدارمي ١٤٧/٢، والبخاري (٣٣٧٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُهَا صَالِحًا﴾، و(٤٩٤٢) في تفسير سورة الشمس، و(٥٢٠٤) في النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، و(٦٠٤٢) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الشمس، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٣٥/٤، وابن ماجه (١٩٨٣) في النكاح: باب ضرب النساء، والطبري في «جامع البيان» ٢١٤/٣ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً، وانظر الحديث رقم (٤١٩٠).

١٨ - فصل

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَزُومُ
الْبَيَانِ فِي كَلَامِهِ

٥٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»^(١). [٥٢:٣]

(١) في الأصل: سحراً، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٥٥. وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٨٦/٢ في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦/٢ و ٦٢، والبخاري (٥٧٦٧) في الطب: باب إن من البيان سحراً، وأبو داود (٥٠٠٧) في الأدب: باب ما جاء في المتمدق في الكلام، والبغوي (٣٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٥٩/٢، والبخاري (٥١٤٦) في النكاح: باب الخطبة، والترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء إن من البيان سحراً، من طريقين عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٧١٨).

ذَكَرُوصِفِ الْبَيَانِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ

٥٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يَوْسَفَ بَدْمَشَقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ وَالْعِيٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْبَيَانَ الْفَضْلُ فِي الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْعِيُّ قِلَّةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ» (١).

[٥٢: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ التَّمَثِيلَ لِلْأَشْيَاءِ بِالْأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِ

٥٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف جداً، عتبة بن السكن قال فيه الدارقطني: متروك الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، وقال القراب: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، وقال البيهقي: وإياه منسوب إلى الوضع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥٠٨/٨، وقال يخطيء ويخالف، وباقى رجاله ثقات. إسماعيل بن عبيد الله: هو ابن أبي المهاجر المخزومي.

وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٢١٥)، وقال المناوي في «فيض القدير» ٣٥٦/٥: ورواه عنه (أي عن أبي هريرة) أيضاً أبو نعيم، وعنه ومن طريقه أورده الديلمي، ثم إن فيه رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد مر غير مرة أنهما ضعيفان.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِثَّةِ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا رَاحِلَةٌ»^(١). [٢٢: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن حمزة، فمن رجال البخاري، ونقل مغلطي عن الباغي أن البخاري روى له مقروناً!

وأخرجه أحمد ١٢٢/٢ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٢١/٢، والبخاري (٦٤٩٨) في الرقاق: باب رفع الأمانة، من طريق شعيب، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٠٠/٢ من طريق جرير، والطبراني (١٣١٠٥) من طريق ابن أبي عتيق، ثلاثتهم عن الزهري، به. ولفظ أحمد والبخاري: «إنما الناس كالإبل المثة، لا تكاد تجد فيها راحلة»، ولفظ مسلم: «تجدون الناس كإبل مثة، لا يجد فيها راحلة». وأخرجه الطبراني (١٣٢٤٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، به، ولفظه: «إنما الناس كإبل مثة، يلتمس الرواحل في الناس، فلا يوجد إلا واحدة».

وأخرجه أحمد ٧٠/٢ و ١٣٩، وابن ماجه (٣٩٩٠) في الفتن: باب من ترجى له السلامة من الفتن، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٣) و (١٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٧) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٢ وأبو الشيخ (١٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٠١/٢ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وسيأتي عند المصنف برقم (٦١٣٩) من طريق آخر عن الزهري.

ومعنى الحديث: أن مرضي الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً، كقلة الراحلة في الإبل، قالوا: والراحلة: هي البعير الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار، سميت راحلة، لأنها ترحل، أي: يجعل عليها الرحل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشة راضية، أي: مرضية، ونظائره. وانظر «الفتح» ١١/ ٣٣٥، =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالِ الْكُنَايَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ
عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ

٥٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ،
فَرَجَعَ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١). [٢٢: ٤]

و «شرح السنة» ٣٩٢/١٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٩)، وأحمد ١٧١/٣ و ١٨٠ و ٢٧٤ و ٢٩١،
والبخاري (٢٦٢٧) في الهبة: باب من استعار من الناس الفرس، و (٢٨٥٧)
في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و (٢٨٦٢): باب الركوب على الدابة
الصعبة والفحولة من الخيل، و (٢٩٦٨): باب مبادرة الإمام عند الفرع،
و (٦٢١٢) في الأدب: باب المعارض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٠٧)
(٤٩) في الفضائل: باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، وأبو داود
(٤٩٨٨) في الأدب: باب ما روي في الترخيص في ذلك، والترمذي
(١٦٨٥) في الجهاد: باب ما جاء في الخروج عند الفرع، والبيهقي ٨٨/٦
و ٢٥/١٠ و ٢٠٠، والبخاري (٢١٦٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٧) في الجهاد: باب الفرس القطوف، من
طريق سعيد، عن قَتَادَةَ، به.

وأخرجه أحمد ١٨٥/٣، والبخاري (٢٨٢٠) في الجهاد: باب من
طلب الولد للجهاد، و (٢٩٠٨): باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق،
و (٣٠٤٠): باب إذا فزعوا بالليل، و (٦٠٣٣) في الأدب: باب حسن الخلق =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْكُنَايَاتِ
فِي كَلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا

٥٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيَّ بِحَمَصَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا
نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى
اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمَلِكَ؟»
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي، إِنَّمَا
أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ ﷺ: «هُوَ عَمَلُكَ، أَتَذْنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

والسخاء وما يكره من البخل، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) من طريق حماد بن
زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٩) في الجهاد: باب السرعة والركض في
الفرع، والبيهقي ٢٠٠/١٠ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس.

وقوله «وإن وجدناه لبحراً»، قال البخوي: يريد به الفرس، شبهه
بالبحر، أي: أن جريه كجري البحر، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج.

وفيه إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من
معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكان من
عادة العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يعرف به إذا طُلب سوى الاسم
الجامع، وكان سيف النبي ﷺ يُسمى ذا الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات
الفضول، وبغلته دلدل، وبعض أفراسه السكب، وبعضها البحر.

قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حَرَّمُوا مِنَ الرُّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النِّسَبِ^(١). [٦٨:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن عبيد المذحجي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ و ٣٨ و ٢٧١، والبخاري (٤٧٩٦) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿وإن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليمًا﴾، و (٥١٠٣) في النكاح: باب لبن الفحل، و (٥١١): باب لا تنكح المرأة على عمتها، و (٦١٥٦) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، ومسلم (١٤٤٥) (٣) و (٤) و (٥) و (٦) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وابن ماجه (١٩٤٨) في النكاح: باب لبن الفحل، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/٦ و ١٧٧ و ١٩٤ و ٢٠١، والدارمي ١٥٦/٢، ومالك في «الموطأ» ٦٠١/٢ في الرضاع: باب رضاعة الصَّغِير، والبخاري (٢٦٤٤) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، و (٥٢٣٩) في النكاح: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ومسلم (١٤٤٥) (٧) و (٨) و (٩) و (١٠)، والترمذي (١١٤٨) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧) في النكاح: باب في لبن الفحل، والنسائي ٩٩/٦ في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، وابن ماجه (١٩٤٩)، والبيهقي ٤٥٢/٧، والبقوي (٢٢٨٠) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٢١٧/٦ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة. وانظر (٤٢١٩) و (٤٢٢٠).

وقوله: «فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع...» ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «لا تحتجبي منه، فإنه =

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكُنْيَةِ فِي كَلَامِهِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ

٥٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّمِيمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَهُ، رُوَيْدًا سَوِّكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(١). [٢٢: ٤]

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وهذه الزيادة جاءت مرفوعة من وجه آخر عند مالك ٦٠١/٢، والبخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) ولفظه «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ، فمن رجال البخاري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسليمان: هو ابن طرخان.

وأخرجه أحمد ١١٧/٣، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٢) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ للنساء، من طريقين عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ من طريق حميد، عن أنس. وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥٧/١٣ - ١٥٨: المراد بالقوارير: النساء، شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يُسْرَعُ إليها الكسر، وكان أنجشة غلاماً أسود، وفي سَوِّقِهِ عُنف، فأمره أن يرفق بهن في السوق، كما يرفق بالدابة التي عليها قوارير.

وفيه وجه آخر: وهو أن أنجشة كان حسن الصوت بالحُداء، فكان يحدو لهنَّ، وينشد من القريض والرجز ما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يقع في قلوبهن حُداؤه، فأمر بالكف عن ذلك، وشبه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ أَنْجَسَةَ السَّائِقِ كَانَ هُوَ

الَّذِي يَحْدُو بِهِنَّ فِي السَّيْرِ

٥٨٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَسُهُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيُكَ يَا أَنْجَسَةُ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ»^(١).

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. [٢٢: ٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ أَنْجَسَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٨٠٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، وَكَانَ سَائِقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ ﷺ: «رُؤْيُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٢).

[٢٢: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٢١١) في الأدب: باب المعارض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣)، والبيهقي ٢٢٧/١٠ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣) (٧٣)، والبخاري (٣٥٧٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، عبيد بن هشام روى له أبو داود، وهو صدوق تغير في آخر عمره

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَأَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ وَهُوَ يَحْدُو ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنْجَشَةُ ، رُؤُودُ سَوْقِكَ الْقَوَارِيرَ » ، يَعْنِي النِّسَاءَ ^(١) . [٢٢ : ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ اسْتِعْمَالِ التَّكَرُّارِ فِي الْكَلَامِ
إِذَا قَصَّدَ بِذَلِكَ التَّأَكِيدَ

٥٨٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ،

فَتَلَقَّنَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ ، وَيَأْقِي رِجَالَهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ .
وَانظُرْ (٥٨٠٠) .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٧/٣ ، وَالبخاري (٦١٦١) فِي الْأَدَبِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : وَيَلُكُ ، وَ (٦٢١٠) : بَابُ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٍ عَنِ الْكُذْبِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٣) (٧٠) ، وَالبیهقي ٢٢٧/١٠ مِنْ طَرَقَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبِيسِيُّ (٢٠٤٨) ، وَأَحْمَدُ ٢٥٤/٣ وَ ٢٨٥ ، وَالبخاري (٦٢٠٩) ، وَالبیهقي ٢٠٠/١٠ وَ ٢٢٧ ، وَالبغوي (٣٥٧٨) وَ (٣٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٢٣) (٧٠) مِنْ طَرَقَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهِ . =

قال: أخبرنا عبد الله، عن كهَمَس بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن عبد الله بن مُغَفَّل، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»، وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ^(١). [٣٧: ٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ
إِذَا أَرَادَتْ وَصَفَ شَيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ
تَصِفُهُمَا بِلَفْظِ أَحَدِهِمَا

٥٨٠٥ — أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التمر والماء^(٢). [٣٧: ٣]

وأخرجه أحمد ١٨٦/٣، والبخاري (٦١٤٩) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، و(٦٢٠٢): باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، ومسلم (٢٣٢٣) (٧١) من طريقين عن أيوب، به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك. وهو مكرر (١٥٦٠) و(١٥٦١).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن فراهيج، وهو مختلف فيه، ويُرجَّحُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ. وهو مكرر (٦٨٣).

١٩ - باب

الاستئذان

٥٨٠٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَلَبِغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: لَتَجِئَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ وَإِلَّا، قَالَ: حَمَادُ: تَوَعَّدَهُ، قَالَ: فَأَنْصَرَفَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الْأَنْصَارِ، فَقَصَّ عَلَيْهِمُ الْقِصَّةَ مَا قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ، فَقَالُوا: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَنْتَهِمُكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ^(١). [٤٣: ١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَمْرُ بِالرَّجُوعِ لِلْمُسْتَأْذِنِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً وَهُوَ عَدَمُ الْإِذْنِ، وَاجِبٌ، وَمَتَى وَجَدَ الشَّرْطَ - وَهُوَ الْإِذْنُ - بَطَلَ الْأَمْرُ بِالرَّجُوعِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (٥٨٠٧) و(٥٨١٠).

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ بَعْضَ السَّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالَمِ ،
وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ

٥٨٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا ، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى ، فَفَرَّغَ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ نَوَّالَهُ ، قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ ، فَدَعَا بِهِ ، فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَاَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ ، فَقَالَ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَلَكِنْ سَلَّمُ مَا شِئْتُ (١) .

[٤٣ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . محمد بن معمر : هو القيسي .
وأخرجه أبو داود (٥١٨٢) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، عن يحيى بن حبيب ، عن روح بن عباد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠ ، والبخاري (٢٠٦٣) في البيوع : باب الخروج في التجارة ، و (٧٣٥٣) في الاعتصام : باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة ، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥) ، ومسلم (٢١٥٤) (٣٦) من طرق عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٨ ، ومسلم (٢١٥٤) ، وأبو داود (٥١٨١) و (٥١٨٣) من طريق أبي بردة ، عن أبي موسى .

وأخرجه مالك ٢/ ٩٦٤ في الاستئذان : باب الاستئذان ، ومن طريقه =

أبو داود (٥١٨٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر... قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩١/٣: روي هذا الحديث متصلاً ومسنداً عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري، ثم قال: وفي هذا الحديث أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروي وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: لو أن علم عمر وُضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى، لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

وقال أبو عمر: زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به.

أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا، وكان رأيهم أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبة الذين يعقلون عنه، فقام الضحاک بن سفيان الكلبي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حميل بن مالك بن النابغة أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر.

ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يُرد خبره، ويقبل خبر الضحاک بن سفيان الكلبي وحميل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يُقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكنني =

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ :

«أَنَا» دُونَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْمِ

٥٨٠٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ : «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ : أَنَا، فَقَالَ : «أَنَا أَنَا» - مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ^(١). [٦٣: ١]

= خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَلَّ عَلَى اجْتِهَادِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو الْوَلِيدِ : هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٣٤٠/٨، وَفِي «الْأَدَابِ» (٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٠) فِي الْاسْتِئْذَانِ : بَابُ إِذَا قَالَ : مَنْ ذَا؟ فَقَالَ : أَنَا، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٨٦) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧١٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (١٧٣٢) وَ(١٧٣٤)، وَأَحْمَدُ ٣٢٠/٣ وَ٣٦٣، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٥) فِي الْأَدَابِ : بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ : أَنَا، إِذَا قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٧) فِي الْأَدَبِ : بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالذِّقِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧١١) فِي الْاسْتِئْذَانِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْاسْتِئْذَانِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٩) فِي الْأَدَبِ : بَابُ الْاسْتِئْذَانِ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ٣٤٠/٨، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٣٢٣) وَ(٣٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ : «أَنَا» لَا يَتَضَمَّنُ الْجَوَابَ، وَلَا يَفِيدُ الْعِلْمَ بِمَا اسْتَعْمَلَهُ، وَكَانَ حَقُّ الْجَوَابِ أَنْ يَقُولَ : أَنَا جَابِرٌ، لِيَقَعَ تَعْرِيفُ الْأَسْمِ الَّذِي وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ عَنْهُ.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
 ٥٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
 عَنْ الزَّهْرِيِّ (١).

عن سهل بن سعد، قال: أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ فِي حُجْرَةِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَيَدِهِ مَدْرَى (٢) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ
 أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ
 الْبَصَرِ» (٣). [٨٥: ٢]

(١) قوله: «عن الزهري» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٠٥.

(٢) في الأصل: مذكراً، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
 عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن
 مسلم القرشي.

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٩٨ - ١٩٩، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦١)
 عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وسيأتي
 برقم (٦٠٠١).

والمُدْرَى: حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس المتلبّد كالخلال لها رأس
 محدد، وقيل: هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد.

واستدل الجمهور بهذا الحديث على جواز رمي من قصد النظر، ولو لم
 يندفع بالشيء الخفيف، جاز بالثقل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه،
 فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين
 ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن
 المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لوتجرّد عن هذا
 السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ

الاستئذان إذا أراد ذلك على أقوام

٥٨١٠ - أخبرنا ابنُ سلمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَعْضًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ:
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ
ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:
اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي،
فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ،
فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى
شُغْلٍ، فَلَوْ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا وَجْعَنَ ظَهْرَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ
عَلَى هَذَا، قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ
يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا^(١). [٦٦: ٣]

= المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص
فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب. «فتح
الباري» ٢٤٥/١٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن
رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي

بغیرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ

٥٨١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ» (١).

[١٦:٤]

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٣) (٣٤) فِي الْأَدَبِ: بَابُ الاسْتِثْنَانِ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَابْنِ بَيْهَقٍ فِي «الْأَدَبِ» (٢٧٥) عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٦٣/٢ فِي الاسْتِثْنَانِ: بَابُ الاسْتِثْنَانِ، عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٦/٣، وَابْنُ خَرَبُزٍ (٦٢٤٥) فِي الاسْتِثْنَانِ: بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْاسْتِثْنَانِ ثَلَاثًا، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٣) (٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٠) فِي الْأَدَبِ: بَابُ كَمْ مَرَّةً يَسْلُمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِثْنَانِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣٣٩/٨ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٤٢٣)، وَأَحْمَدُ ١٩/٣ وَ ٣٩٣/٤ - ٣٩٤ وَ ٤٠٣ وَ ٤١٠ وَ ٤١٨، وَالدَّارِمِيُّ ٢٧٤/٢، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٣) (٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٠) فِي الاسْتِثْنَانِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَانِ ثَلَاثَةً، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٦) فِي الْأَدَبِ: بَابُ الاسْتِثْنَانِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ.

٢٠ - باب الأسماء والكنى

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي،

وأخرجه البيهقي ٣٤٠/٨ من طريق يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩) في «الأدب»: باب في الرجل يدعى أ يكون ذلك إذنه؟ والبيهقي ٣٤٠/٨ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٣١/١١ عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ووصله أحمد ٥٣٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي ٣٤٠/٨ من طريقين عن سعيد به، ولفظه «إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرسول، فهو إذنه».

وأخرج ابن أبي شيبة ٦٤٦/٨ عن أبي بكر بن عياش، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا دعي الرجل، فقد أذن له. وهذا سند صحيح موقوف.

ولا تَكُنُّوا بِكُنِّيَّتِي»^(١).

[٣٨: ٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو يونس - وقد تحرف في الأصل إلى أبي أويس - اسمه سليم بن جبير الدوسي المصري مولى أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٦)، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، وأحمد ٢٤٨/٢ و ٢٦٠ و ٢٧٠ و ٣٩٢ و ٤٩١ و ٤٩٩، والدارمي ٢٩١/٢ - ٢٩٢، والبخاري (٣٥٣٩) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، و (٦١٨٨) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكُنِّيَّتِي»، ومسلم (٢١٣٤) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبوداود (٤٩٦٥) في الأدب: باب الرجل يتكنى بأبي القاسم، وابن ماجه (٣٧٣٥) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٥/٨، و «تاريخ أصبهان» ١٤٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/٩، وفي «الآداب» (٦١٣)، والبقوي (٣٣٦٣) من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وأخرجه الطيالسي (٢٤١٩)، والبخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، و (٦١٩٧) في الأدب: باب من سمى باسم الأنبياء، والبيهقي ٣٠٧/٩ من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٣١٢/٢ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٦١ من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٢ و ٤٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٦)، وفي «التاريخ الكبير» من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٥١٩/٢ من طريق محبوب بن الحسن، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٧٠/٢ من طريق سليم بن حيان الهذلي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِمًا بِالْبَيْعِ فَنَادَى رَجُلٌ آخَرُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»^(١).

[٣٨: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الثُّفَيْلِيِّ - وهو عبد الله بن محمد بن علي - فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٢١٢١) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٤/٣ و ١٢١ و ١٨٩، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١٥١١)، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والبخاري (٢١٢٠)، و (٣٥٣٧) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٧) و (٨٤٥)، ومسلم (٢١٣١) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي (٢٨٤٤) في الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، وأبو يعلى (٣٧٨٧) و (٣٨١١)، والبيهقي ٣٠٨/٩ و ٣٠٩، والبغوي (٣٣٦٤) من طرق عن حميد، به.

وقد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي ﷺ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وإليه ذهب الشافعي. وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأجازوا التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد، لحديث أبي هريرة الذي سيورده المؤلف بعد هذا.

وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي ﷺ، لثلاث يشبهه، يروى ذلك عن مالك، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن =

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأْنَ الْقَصْدَ فِي هَذَا الزَّجْرِ
إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٥٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا
بَيْنَ اسْمِي وَكُنِّيَّتِي» (١).

أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب، جمع كل واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ.
وروى محمد ابن الحنفية، عن علي أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكُنْيَتِكَ؟ قال: «نعم»، وكانت رخصة لي. أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وقال الأخير: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

(١) إسناده حسن، ابن عجلان - وهو محمد - روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان والد محمد، فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ عن يحيى القطان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ، من طريق الليث، كلاهما عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وفي الباب عند أحمد ٤٥٠/٣ و ٣٦٣/٥ - ٣٦٤ من طرق عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه قال: قال رسول الله... وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٨/٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن عبد الرحمن بن أبي عمرة - وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري - لم يوثقه غير ابن حبان ٧٨/٧، وترجم له البخاري في «تاريخه» ٣٢٦/٥ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعمه عبد الرحمن بن أبي عمرة ليست له صحة.

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا جُمِعَ

بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ لَا انْفِرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٥٨١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ

اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدٌ أَبَا الْقَاسِمِ^(١). [٣٨: ٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الزُّجْرَ وَقَعَ عَلَى

الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادٍ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٥٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَرُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنَيْتُمْ، فَلَا تَسْمَوْا

بِي، وَإِذَا سَمَيْتُمْ بِي، فَلَا تَكُنُّوا بِي»^(٢). [٣٨: ٢]

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ، عن الحسين بن حُرَيْثٍ، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، والبيهقي ٩/٣٠٩ من طرق عن هشام، عن

أبي الزُّبَيْرِ، به.

ذِكْرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨١٧ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَارِيُّ بِوَاسِطَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ»^(١). [٣٨: ٢]
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ وَأَبِيهِ، وَهُمَا ثَقَاتَانِ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مُحْفُوظَانِ.

= وأخرجه الطيالسي (١٧٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٨٦٦)، وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٠١ و٣٠٣ و٣١٣ و٣٧٠ و٣٨٥، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والبخاري (٣٥٣٨) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، و(٦١٨٧) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، و(٦١٩٦): باب من سمى بأسماء النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» (٨٤٢)، ومسلم (٢١٣٣) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الأدب: باب في الرجل يكتني بأبي القاسم، وأبو يعلى (١٩١٥) و(١٩٢٣)، والحاكم ٢٧٧/٤، والبيهقي ٣٠٨/٩ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر، ولفظه: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، وابن ماجه (٣٧٣٦) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأبو يعلى (١٩٢٣) و(٢٣٠٢) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر باللفظ السابق.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٨١٤) و(٥٨١٥). إسحاق الأزرق:

هو ابن يوسف بن مرداس.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ لِئِنْ دَاءَ

الْمَلَائِكَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا

٥٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَا

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ» (١). [٩٥:١]

٥٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ

جَمِيلَةٌ» (٢). [١٤:٥]

(١) رجاله ثقات غير داود بن عمرو - وهو الأودي - وقد تحرف في «التقريب» إلى

الأزدي وهو صدوق، إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما

نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٥، والدارمي ٢٩٢/٢، وأبوداود (٤٩٤٨) في

الأدب: باب في تغيير الأسماء، والبيهقي ٣٠٦/٩، والبخاري (٣٣٦٠) من

طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «المسند» ١٨/٢.

ومن طريق أحمد أخرجه مسلم (٢١٣٩) (١٤) في الأدب: باب كراهة

التسمية بالأسماء القبيحة، وأبوداود (٤٩٥٢) في الأدب: باب تغيير الاسم

القبيح، والبيهقي ٣٠٧/٩.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، ومسلم (٢١٣٩) (١٤)،

وأبوداود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في تغيير

الأسماء، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر

ما بعده.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

٥٨٢٠ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(١).

[١٤:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا

الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ تَطْيِيراً بِعَاصِيَةٍ، وَلَكِنْ تَفَاؤُلاً بِجَمِيلَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ

هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الطَّيْرَةِ فِي غَيْرِ خَبَرٍ^(٢).

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا

الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٨٢١ — أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَةَ،

فَسَمَاهَا خَضِرَةً^(٣).

[١٤:٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج

— وهو السامي — فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٩٢ — ٢٩٣، وابن أبي شيبة ٨/٦٦٣، ومسلم

(٢١٣٩) (١٥)، وابن ماجه (٣٧٣٣) في الأدب: باب تغيير الأسماء، من

طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) وسيأتي برقم (٥٨٢٦) و(٦١١٤) فما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا
الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أَعْيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُونَةٌ بَعْدُ^(١). [١٤: ٥]

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٥٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥١/٨، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٩) من طريق شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيَّره، فمرُّ على قرية يقال لها: عَفْرَة، فسماها خضرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٥١/٨: رواه الطبراني في «الصغير»، ورجاله رجال الصحيح!

والغدة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٣٤٥: كأنها كانت لا تسمع بالنبات، أو تنبت ثم تسرع إليه الآفة، فشبهت بالغادر، لأنه لا يفي. والعفرة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٨: وأما عفرة، فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العفرة، وهي لسون الأرض، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرغ.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/٣٧٦: ورويت «عشرة» بالشاء، وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد قد علاها العثير، وهو الغبار. (١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه رجال ثقات رجال

ذَكَرُ خَيْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا

٥٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا شِهَابُ، قَالَ: «أَنْتَ هِشَامٌ» (١).

[١٤:٥]

= الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ فِي «المصنف» (١٩٨٥١)، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ مِنْهُ «لَجْدُهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٣/٥، وَالبخاري (٦١٩٠) فِي الْأَدَبِ: بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ، وَفِي «الأدب المفرد» (٨٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٦) فِي الْأَدَبِ: بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحِ، وَالتَّطْبِيعِ ٢٠/٨١٩، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٠٧/٩، وَالبَغَوِيُّ (٣٣٧٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٩٣) فِي الْأَدَبِ: بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَفِي «الأدب المفرد» (٨٤١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التَّطْبِيعِيُّ (٣٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ جَدَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . . . وَوَصَلَهُ فِي ٢٠/٨١٨ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ. وَالحَزُونَةُ: ضِدُّ السَّهْوَةِ، وَهُوَ مَا خَشِنَ وَغَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عِمْرَانُ - وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ - الْقَطَّانُ صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِ. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٠١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الأدب المفرد» (٨٢٥)، وَالحَاكِمُ ٢٧٦/٤ - ٢٧٧ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ ٢٧٧/٤، وَالتَّطْبِيعِيُّ ٢٢/٤٤٢، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ﷺ

الأسماء التي ذكرناها

٥٨٢٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّار، قال: حَدَّثَنَا داوُدُ بنُ عمرو الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا حسانُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مسروقٍ، عن يوسفَ بنِ أبي بردة

عن أبي بُرْدَةَ، قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَالَ الْحَسَنُ^(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ

٥٨٢٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابنِ المَدِينِيِّ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحمِيدِ، عن عبدِ الملكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عامر رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قُلْتُ: شَهَابٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ».

(١) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم روى له الشيخان متابعة، وهو صدوق يخطئ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٢٩/٦، والحاكم ٣٢/١ من طريق عفان، والبزار مختصراً (٢١٦١) من طريق حميد بن مسعدة، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد. قال الحاكم: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم! غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يمهلاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جداً.

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَيُعْجِبُهُ
الْأَسْمُ الْحَسَنُ^(١). [١٤:٥]

(١) إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين جرير وبين عبد الملك، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المدني، فمن رجال البخاري، وعبد الملك بن سعيد بن جبير روى له البخاري تعليقا، وهو ثقة. وهو عند غير المؤلف بزيادة ليث بن أبي سليم بين جرير وبين عبد الملك.

فقد أخرجه أحمد ٢٥٧/١، والطيايبي (٢٦٩٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، بهذا الإسناد. قال الطيايبي بعد عبد الملك: أظنه ابن أبي بشير! قلت: وليث ضعيف. وأخرجه أحمد ٣١٩/١ من طريق أبي معاوية شيان، عن ليث، عن عبد الملك، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/١ - ٣٠٤، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٣١٦) و(٣١٧)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٥٤) من طريقين عن ليث، عن عكرمة، به. قلت: ليث يروي عن عكرمة بغير واسطة، ولكنه روى هذا الحديث كما سبق عن عبد الملك بن سعيد، عن عكرمة، وقد حذف هنا عبد الملك، فإما أنه أرسل الحديث مرة ووصله أخرى، وإما أنه سمعه من عكرمة ومن عبد الملك عن عكرمة. كما قال أحمد شاكر رحمه الله.

وأخرجه الطبراني (١١٢٩٤) من طريق سعيد بن سلمة، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس.

ويشهد له حديث أبي هريرة وحديث بريدة الآتين، فيتقوى بهما. قال البغوي في «شرح السنة» ١٧٥/١٢: والفأل قد يكون فيما يحسن ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وإنما أحب النبي ﷺ الفأل، لأن فيه رجاء الخير والعائدة، ورجاء الخير أحسن للإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَن قَصَدَ الْمَصْطَفَى ﷺ فِي تَغْيِيرِ ^(١) الْأَسْمَاءِ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنِ التَّطْيِيرُ بِنَتْلِكَ الْأَسْمَاءِ

٥٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ،

وَأَجِبُ الْفَأَلُ الصَّالِحُ» ^(٢). [١٤:٥]

(١) في الأصل: تغيير.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

يوسف بن موسى - وهو القطان - فمن رجال البخاري. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٥٠٧/٢، ومسلم ص ١٧٤٦ (١٤) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٤٢٠/٢، والطحاوي ٣٠٩/٤ و ٣١٢ والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (١٢) و (١٣) من طريق علي بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٨٧/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٦)، والطبري (١٥) من طريق مضارب بن حزن، عن أبي هريرة، ولفظ أحمد: «لا عدوى ولا هامة، وخير الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه البخاري (٥٧٥٧) في الطب: باب لا هامة، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». وانظر بقية تخريجه في الأحاديث رقم (٦١١٤) و (٦١١٥) و (٦١١٦) و (٦١١٨) و (٦١٢١) و (٦١٢٤) و (٦١٢٥).

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفَنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ

٥٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

أَبِي إِسْرَائِيلَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ

مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ

كَانَ حَسَنًا، رُؤِيَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُؤِيَ ذَلِكَ فِي

وَجْهِهِ^(٢). [١٤:٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ

مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلَ

٥٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) فِي الْأَصْلِ: بِنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَكَذَا هُوَ فِي ثِقَاتِ «الْمُؤَلَّفِ» ١١٦/٨

وَوَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٢/٢١٠، وَالْمُشْتَبَّهِ مِنَ «التَّهْذِيبِ» وَفُرُوعِهِ، فَأَبُو إِسْرَائِيلَ

كُنِيَ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ جَدُّ إِسْحَاقَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْخَطِيبُ وَالْمِزِّي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَدْ

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. عَبْدُ الصَّمَدِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،

وَابْنُ بُرَيْدَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٣٤٧ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٠) فِي الطَّبِّ: بَابُ فِي الطَّيْرَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي =

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(١). [١٤:٥]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ
مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥٨٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْدَةَ بْنُ
أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يَحْدُثُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً،
فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ^(٢). [١٤:٥]

«الكبرى» كما في «التحفة» ٨٩/٢، والبيهقي ١٤٠/٨ من طريقين عن
هشام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابه. سفيان: هو الثوري،
وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وخيثمة: هو ابن
عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي، لأبيه ولجده صحبة.
وأخرجه أحمد ١٧٨/٤، وابن سعد في «الطبقات» ٢٨٦/٦، والحاكم
٢٧٦/٤ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١٧٨/٤ عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق،
عن خيثمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٣/٨ عن محمد بن فضيل، عن العلاء بن
المسيب، عن خيثمة.

(٢) إسناده صحيح، أبو عبيدة بن أبي السفر - وهو أحمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن أبي السفر - روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة،
وهو صدوق وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. محمد بن =

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ۞

هَذَا الْجَنَسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٥٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَقَالُوا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ (١).

[١٤:٥]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ الْعَنْبَ الْكَرَمَ

٥٨٣١ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ

عبد الرحمن: هو مولى آل طلحة.

=

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٤/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣١)، ومسلم (٢١٤٠) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وأبو داود (١٥٠٣) في الصلاة: باب التسييح بالحصى، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٦٢)، والبيهقي (٣٣٧٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٥)، وابن أبي شيبة ٦٦٢/٨ - ٦٦٣، والبخاري (٦١٩٢) في الآداب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٢)، ومسلم (٢١٤١) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، والبيهقي ٣٠٧/٩، والبيهقي (٣٣٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعند البخاري في «الأدب المفرد»: ميمونة، بدل زينب، ورواية الطيالسي على الشك: ميمونة أوزينب.

عن أبيه، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ أَوْ الْعِنَبُ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: الْعِنَبُ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(٢). [٤٣: ٢]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علقمة بن وائل، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨) (١١) و (١٢) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرمًا، والطبراني ٢٢/١٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

وَالْحَبْلَةُ: الْقَضِيبُ مِنْ شَجَرِ الْأَعْنَابِ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الزارق» (٢٠٩٣٦).

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرمًا، والبخاري (٣٣٨٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٢ و ٤٧٦ و ٥٠٩، ومسلم (٢٢٤٧) (٩)، وأبو داود (٤٩٧٤) في الأدب: باب في الكرم وحفظ المنطق، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧) وأحمد ٢٧٢/٢، ومسلم (٢٢٤٧) (٦) و (٨)، والبخاري (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ: «الْكُرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» أَرَادَ بِهِ قَلْبَهُ

٥٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

العلاء، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٥٩، وَابْنُ خَالٍ (٦١٨٢) فِي الْأَدَبِ: بَابُ «لَا تَسْبُوا

الدَّهْرَ»، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ١٢/٣٥٦: قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى نَهْيِهِ عَنْ تَسْمِيَةِ

هَذِهِ الشَّجَرَةِ كُرْمًا: إِنَّ هَذَا الْأِسْمَ عِنْدَهُمْ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكُرْمِ، سَمَوْا شَجَرَةَ الْعَنْبِ كُرْمًا، لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ، وَهِيَ تَحْتُ عَلَى السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ، فَاشْتَقَوْا لِتِلْكَ الشَّجَرَةِ اسْمًا مِنَ الْكُرْمِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْمِيَتَهُ لِشَيْءٍ حَرَمَهُ الشَّرْعُ بِاسْمِ مَاخُودٍ مِنَ الْكُرْمِ، وَأَشْفَقَ أَنْ يَدْعُوهُمْ حَسَنُ الْأِسْمِ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا، فَسَلَبَهَا هَذَا الْأِسْمَ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهَا وَتَأْكِيدًا لِحَرَمَتِهَا، وَجَعَلَهُ صِفَةً لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَتَوَقَّاهَا، وَيَمْنَعُ نَفْسَهُ عَنْ مُحَارَمِ الشَّرْعِ عِزَّةً وَتَكْرَمًا.

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «الْفَائِقِ» ٣/٢٥٧، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ صَاحِبُ

«جَامِعِ الْأَصُولِ» ١١/٧٥٢ - ٧٥٣: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقَرَّرَ وَيَشْدُدَّ مَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ﴾ بِطَرِيقَةِ أُنَيْقَةٍ، وَمَسْلُكِ لَطِيفٍ، وَرَمَزِ خُلُوبٍ، فَبَصَرَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِيِّ، الْمُسَمَّى بِالْأِسْمِ الْمَشْتَقِّ مِنَ الْكُرْمِ: أَنْتُمْ أَحَقَّاءُ بِأَنْ لَا تُؤْهِلُوهُ لِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَلَا تَطْلُقُوهَا عَلَيْهِ، وَلَا تُسَلِّمُوهُا لَهُ غَيْرَةً لِلْمُسْلِمِ التَّقِيِّ، وَرَبَّابُهُ أَنْ يُشَارَكَ فِيمَا سَمَاهُ اللَّهُ بِهِ، وَاخْتَصَّ بِأَنْ جَعَلَهُ صِفَتَهُ، فَضْلًا أَنْ تَسْمُوا بِالْكَرْمِ مِنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَتَعْتَرِفُوا لَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ حَقِيقَةُ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كُرْمًا، وَلَكِنْ الرَّمْزُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَأْتَى لَكُمْ أَنْ لَا تُسَمِّوهُ - مَثَلًا - بِاسْمِ الْكُرْمِ، وَلَكِنْ بِالْحَبَلَةِ فَافْعَلُوهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» أَيُّ: فَإِنَّمَا الْمُسْتَحَقُّ

لِلْأَسْمِ الْمَشْتَقِّ مِنَ الْكُرْمِ: الْمُسْلِمُ، وَنَظِيرُهُ فِي الْأَسْلُوبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةً لِلَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تَقُولُونَ: وَالْكَرْمُ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ هَذِهِ
الْلفظة تَفَرَّدَ بِهَا سَفِيَانُ

٥٨٣٤ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ بِدَمَشَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢). [٤٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنَّ يُسَمَّى الْمَرْءَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِي
شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَلِكَ الْأَمْلاِكِ

٥٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَبْدِ الْجُبَارِ بْنِ الْعَلَاءِ فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٣٩، وَابْنُ خَارِي (٦١٨٣) فِي الْأَدَبِ: بِابٍ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٧) (٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣٨٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفِيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥٨٣٢) وَ(٥٨٣٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَصِينِ الْكَنْدِيِّ، وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ: هُوَ الْكَلَابِيُّ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

عن أبي هريرة يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ»، يعني: شاهان شاهاً^(١). [٦٢: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ

بِأَسْمَائٍ مَعْلُومَةٍ

٥٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرِّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي - فروى له أبو داود والترمذي، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦) في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠) في الأدب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وأبو داود (٤٩٦١) في الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح، والترمذي (٢٨٣٧) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والبيهقي ٣٠٧/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، ومن طريقه البغوي (٣٣٦٩) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (٢١٤٣) (٢١)، والبغوي (٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢، والبغوي (٣٣٧١) من طريق خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة.

وقوله: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ أَي: أَذْلُهَا وَأَوْضَعُهَا، وَالْخَنْوَعُ: الذَّلَّةُ وَالْمُسْكَنَةُ، وَالْخَانَعُ: الذَّلِيلُ الْخَاضِعُ، وَأَخْنَى الْأَسْمَاءُ أَي: أَفْحَشَهَا وَأَقْبَحَهَا. وَتَأْوَلُ بَعْضُهُمْ: «تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ» أَنْ يُتَسَمَّى بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَقَوْلِهِ: الرَّحْمَنُ، الْعَجَبُ، الْعَزِيزُ.

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أفلَحَ ورباح ويسار ونافع^(١). [٢٤: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ مَمَالِيكَهُ
أَسْمَاءً مَعْلُومَةً

٥٨٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْمُ عَبْدَكَ أَفْلَحَ وَلَا نَجِيحًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا»^(٢)، وَانظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ»^(٣). [٧٢: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٦/٨، وأحمد ١٢/٥، والدارمي ٢٩٢/٢، ومسلم (٢١٣٦) (١٠) في الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود (٤٩٥٩) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، وابن ماجه (٣٦٣٠) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٥)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طرق عن معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣٦) (١١) من طريق جرير، عن الركين، به. وانظر الحديثين الآتين.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ١٨٧/٢: «نجيح ورباح ويسار»، والتصحيح من أحمد والطحاوي والطحاوي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف فممن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٠٣/٢ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ: «وَانْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا

عَلَيْهِ، أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا

الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعُ

٥٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزْبُرَانِيُّ (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا يَسَارًا» (٢) وَلَا أَفْلَحَ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ» (٣). [٧٢: ٢]

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٩٠٠)، وَأَحْمَدُ ١١/٥ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَالْآتِي.

(١) قَالَ فِي «الْأَنْسَابِ» ٤١٥/١٠: الْكُزْبُرَانِيُّ: نَسَبَةٌ إِلَى كُزْبُرَانَ، وَهُوَ لَقَبٌ لِبَعْضِ أَجْدَادِ الْمُتَنَسِّبِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي «ثَقَاتِ الْمُؤَلَّفِ» ٤٩/٨، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٢٤٣/٤ إِلَى: الْكُزْبُرَانِيُّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» ١٨٧/٢: «رَبَاحٌ وَلَا نَجِيحٌ وَلَا يَسَارٌ».

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»: مَا عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَدْرَكَتْهُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجُلٌ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. مَكْحُولٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ٣٠٣/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٧٩٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَرَاثِ الْعَنْبَرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٩٣)، وَأَحْمَدُ ٧/٥ وَ٢١، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٧)، =

قال الشيخ أبو حاتم: يُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الزَّجَرِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْغُلَّامَانِ بِالْأَسَامِيِّ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْخَبَرِ: هِيَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ عَهْدُهُمْ بِالشُّرْكِ قَرِيبًا، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّقِيقَ بِهَذِهِ الْأَسَامِيِّ، وَيَرْوْنَ الرَّبْعَ مِنْ رِبَاحٍ، وَالنُّجْحَ مِنْ نَجَاحٍ، وَالْيُسْرَ مِنْ يَسَارٍ، وَفَلَاحًا مِنْ أَفْلَحَ لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ وَعَلَا، فَمَنْ أَجَلَّ هَذَا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ.

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجَرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ بِأَسَامِيٍّ مَعْلُومَةٍ

٥٨٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزْزَارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَغْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةً وَنَافِعًا وَأَفْلَحًا»، فَلَا أُدْرِي قَالَ: أَفْلَحَ أَمْ لَا، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(١).

وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٦) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» ٣٠٣/٢، وَالتَّطَبُّعِيُّ (٦٧٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٦/٨ - ٦٦٧)، وَابْنُ خَالٍ (٣٠٦/٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦٦/٨ - ٦٦٧، وَابْنُ خَالٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٨٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٠) فِي الْأَدَبِ: بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ =

ذَكَرُ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجَرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ يَسَارًا

٥٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مَكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبِرَّةٍ وَأَفْلَحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَقَبِضَ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكَهُ^(١).

[٣٤:٣]

ذَكَرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجَرَ عَنْ أَنْ

يُسَمَّى أَحَدٌ بِرَبَاحٍ وَنَجِيجٍ.

٥٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَنْ عِشْتُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ عِشْتُ لِأَنْهَيْنَّ أَنْ

الْقَبِيحِ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِْلِ الْأَثَارِ» ٣٠٢/٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ مَا يَأْتِي.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالَ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنِ تَدْرَسَ - فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: هُوَ الْقَيْسِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٨٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٨) فِي الْأَدَابِ: بَابُ كِبْرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِْلِ الْأَثَارِ» ٣٠٢/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٩ مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥٨٣٩) وَ(٥٨٤١) وَ(٥٨٤٢).

يُسَمَّى بِرَبَّاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحٍ وَيَسَارٍ^(١). [٣٤:٣]

ذَكَرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّجَرَ عَنْ أَنْ
يُسَمَّى أَحَدًا أَحَدًا بِمِيمُون

٥٨٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ
فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزُجَرَ أَنْ
يُسَمَّى مِيمُونٌ وَبَرَكَةٌ وَأَفْلَحُ، وَهَذَا النُّحُو، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢). [٣٤:٣]

(١) إسناده صحيح. عبدة بن عبد الله: هو الصَّفَّارُ الْخُزَاعِيُّ: ثقة من رجال
البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال
مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه الحاكم ٢٧٤/٤ من طريقين عن أبي أحمد، بهذا الإسناد.
وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: ولا أعلم أحداً
رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٠٢/٢ و ١٣/٤ من طريق
محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، به. ولم يذكر فيه عمر.
وأخرج القسم الأول منه الطحاوي ١٢/٤ من طريق أبي عاصم، عن
ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٩) و (٥٨٤٠)
و (٥٨٤٢).

(٢) إسناده صحيح. يزيد - هو ابن خالد بن يزيد بن مَوْهَبٍ - روى له أصحاب
السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن
رجال مسلم. المفضل بن فضالة: هو ابن عبيد بن ثمامة القتباني.

٢١ - باب الصُّور والمُصَوِّرِينَ

٥٨٤٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدِ الليثي، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أمِّه أسماء بنتِ عبدِ الرحمن وكانت في حجرِ عائشة

عن عائشة، قالت: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَبَدَهُ، وَقَالَ: «أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ»، فَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا^(١). [٦٩: ٢]

(١) أسامة بن زيد الليثي: حسن الحديث، روى له مسلم في الشواهد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسماء بنت عبد الرحمن، فقد ذكرها المؤلف في «الثقات»، وروى لها أبو داود في «الناسخ». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٣/٤ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦ عن عثمان بن عمر، عن أسامة الليثي، به.

وأخرجه أحمد ١١٢/٦، والبخاري (٥٩٥٥) في اللباس: باب

ما وُطِيَءَ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) في اللباس: باب تحريم

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجُدْرِ

٥٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ

الصُّورِ فِي الْبُيُوتِ

٥٨٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

= تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٢١٣/٨ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٢٦٧/٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سَفَرٍ وَعَلَقَتْ دُرُوكًا (أي: سترًا له خمل) فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَتَرَعْتُهُ. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥٨٤٤) وَ(٥٨٤٥) وَ(٥٨٤٧) وَ(٥٨٦٠).

والسهوة: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ كَالصَّفَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَيُقَالُ: هِيَ بَيْتٌ صَغِيرٌ شَبِيهُ بِالْمَخْدَعِ، وَيُقَالُ: هِيَ شِبْهُ الرِّفِّ وَالطَّاقِ يَوْضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: السَّهْوَةُ: الْكُوَّةُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ. وَالنَّمَطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْبَسْطِ، لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٥/٣ وَ ٣٨٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٨/٥ مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٤٩) فِي الْبِلَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٤٤) =

عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «فما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدّها، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١). [٣: ٢]

قال أبو حاتم: يشبه أن يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ، إذ محال أن يكون رجل في بيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظاه معه، وهما من الملائكة، وكذلك معنى قوله:

= من طريق روح بن عباد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٣/٤ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٩٦٦/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والطحاوي ٢٨٤/٤، والبيهقي ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ و ٢٦٧.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦)، والنسائي ٢١٥/٨ - ٢١٦ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والطحاوي ٢٨٢/٤ - ٢٨٣، والبيهقي ٢٧٠/٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٣) و (٥٨٤٧) و (٥٨٦٠).

والنمرقة - بضم النون والراء، ويكسرهما، ويضم النون وفتح الراء - وسادة صغيرة.

«لا تَصْحَبُ الملائكة رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(١) يريد به رِفْقَةً فِيهَا رسول الله ﷺ، إذ محال أن يَخْرُجَ الحاجُّ والعُمَارُ من أقاصي المدن والأقطار يَوْمُونَ البيتَ العتيقَ على نَعَمٍ وعِيسٍ^(٢) بأجراسٍ وكِلاب، ثم لا تَصْحَبُهَا الملائكة وهم وَقَدْ اللهُ.

ذَكَرَ تعذيبُ الله جَلَّ وعلا المصوِّرِينَ
الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّوَرَ

٥٨٤٦ - أخبرنا ابنُ مكرم، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَاب، قال: حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي عَمِلْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ لِمَا^(٣) صَوَّرُوا» قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ عِيَالًا^(٤).

قال ابنُ عباس: لا تُصَوِّرُ شَيْئًا فِيهِ رُوحٌ. [١٠٩: ٢]

(١) تقدم تخريجه من حديث أم حبيبة برقم (٤٦٨٠) و(٤٦٨٥)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٤٦٨٣).

(٢) أي: الإبل، ويُخَصُّ العيس بالإبل البيض التي يُخالط بياضها شيء من الشقرة.

(٣) في هامش الأصل: «بما» (خ).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الحسين وشيخه، فمن رجال البخاري. قراد: هو ابن عبد الرحمن بن غزوان، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٥) في البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس =

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأْنَ الْمَصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي
الْقِيَامَةِ مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ اللَّهِ عَذَاباً

٥٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(١). [١٠٩: ٢]

= فيها روح، والطبراني ١٢/ (١٢٧٧٢) و (١٢٧٧٣)، والبيهقي ٢٧٠/٧ من
طرق عن عوف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/١، ومسلم (٢١١٠) (٩٩) في اللباس: باب
تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن
سعيد بن أبي الحسن، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٨).

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد توبع،
ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق»
(١٩٤٨٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩١) في اللباس: باب
تحريم تصوير صورة الحيوان، والبيهقي ٢٦٧/٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٨، والبخاري (٦١٠٩) في الأدب: باب
ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)،
والنسائي ٢١٤/٨ في الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٢٨٣/٤، والبيهقي ٢٦٧/٧ من طرق عن الزهري، به.

= وأخرجه البخاري (٥٩٥٤) في اللباس: باب ما وطئ من التصاوير،

ذَكَرَ وَصِفَ الْعَذَابَ
الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمُصَوِّرُونَ

٥٨٤٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قال:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَعِيشَتِي مِنْ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، فَاصْفَرَّ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بَدْءَ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ^(١).

[١٠٩: ٢]

=
ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي ٢١٤/٨، والبيهقي ٢٦٩/٧، والبغوي (٣٢١٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، والنسائي ٢١٦/٨ من طريق سماك، كلاهما عن القاسم، به. وانظر (٥٨٤٣) و(٥٨٤٥) و(٥٨٦٠).
وقولها: «وهي مسترة» أي: متخذة ستراً. والقمام: هو الستر الرقيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه أحمد ٢٤١/١ و٣٥٠، وابن أبي شيبة ٤٨٤/٨ - ٤٨٥، والبخاري (٥٩٦٣) في اللباس: باب من صور صورة كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٢١٥/٨ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والطبراني (١٢٩٠٠)، والبغوي (٣٢١٩) من طريق النضر بن أنس بن مالك، عن ابن عباس. وقد تقدم برقم (٥٦٥٦) و(٥٦٥٧) و(٥٨٤٦).

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ

٥٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَنْ رَافَعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى آلِ الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ قَالَ: فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ أَوْ صُورَةٌ».

[١٠٩: ٢]

يَشْكُ إِسْحَاقُ إِلَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَدَخَّلَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الصُّورِ

٥٨٥٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رافع بن إسحاق، فروى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٦٥ - ٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/ ٩٠، والترمذي (٢٨٠٥) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بَسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ، وَإِذَا فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي: أَلَمْ يُخْبِرْنَا، وَيَدْعِ الثَّوْبَ! قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢٨/٤، والبخاري (٥٩٥٨) في اللباس: باب من كره القعود على الصور، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود (٤١٥٥) في اللباس: باب في الصور، والنسائي ٢١٢/٨ في الزينة: باب التماثيل، والبيهقي ٢٧١/٧، والبغوي (٣٢٢٢) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: آمين، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦)، والطحاوي ٢٨٥/٤، والبيهقي ٢٧١/٧ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، به. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و(٥٨٥١) و(٥٨٥٥).

زيد بن خالد: هو الجهني الصحابي، وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور، وعبيد الله الخولاني: هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن أسد، ويقال له: ربيب ميمونة، لأنها كانت ربه، وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها، وكان مع بسر بن سعيد حين حدثه زيد بن خالد الجهني كما جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري في بدء الخلق.

وقوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» قال البغوي: أصل الرقْم: الكتابة، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ مَرْقُومٌ﴾، والصورة غير الرقْم. قال الخطابي: لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص دون ما كان منسوجاً في ثوب أو منقوشاً في جدار، وذهب إليه قوم... وانظر «معالم السنن» ٢٠٦/٤، والطحاوي ٢٨٥/٤.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» مِنْ كَلَامِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

٥٨٥١ — أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَتَزَعَّ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: لِمَ تَتَزَعُّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي (١).

[١٠٩: ٢]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ

٥٨٥٢ — أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَتَى بِمَحَاجِمِهِ فَكَسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التميمي.

وهو في «الموطأ» ٩٦٦/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتمثيل، ومن طريقه أخرجه النسائي ٢١٢/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/٤.

وأخرجه الطحاوي ٢٨٥/٤ عن ابن إسحاق، عن أبي النضر، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥٥).

عن ذلك، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٩٦) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٠٤٣) و (١٠٤٥)، وأحمد ٣٠٨/٤ و ٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و (٢٢٣٨) باب ثمن الكلب، و (٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و (٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و (٥٩٦٢) باب لعن المصور، وأبو داود (٣٣٨٣) في البيوع: باب في أثمان الكلب، وأبو يعلى (٨٩٠)، والطبراني ٢٢/ (٢٩٥) و (٢٩٦)، والبيهقي ٦/٦، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤، والطبراني ٢٢/ (٢٨٧) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون بن أبي جحيفة، به، مختصراً. وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٧٢)، و (٢٧٣) من طريق عبد الجبار بن العباس، و (٢٨٤) من طريق كامل أبي العلاء، و (٢٩٨) من طريق محمد بن جابر، ثلاثهم عن عون، به. وأخرجه ٢٢/ (٢٩٩) من طريق أيوب بن جابر، عن عون، عن أبيه قال: كان لنا غلام حجام، فنهانا النبي ﷺ أن نأكل من كسبه شيئاً، وانظر (٤٩٣٩).

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٥/٨: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهى تنزيه، والنهي عن كسب الأمة على وجه التنزيه، لأنه لا يؤمن أن تكتسب بفرجها خصوصاً إذا لم يكن لها كسب، والمراد أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يوم، ولعن آكل الربا وموكله، لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطاً بالربح، والآخر مهتضماً بالنقص، وأراد بالمصور الذي يُصوِّر =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ

٥٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سِتْرٌ مُصَوَّرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا، أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدَ، وَاجْعَلْهَا بُسْطًا» (١).

[٢٠: ٣]

= صور الحيوان دون من يُصور صور الأشجار والنبات، لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي، وهو صدوق، وأبو إسحاق - وإن اختلط بأخيرة - قد توبع. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني. وأخرجه النسائي ٢١٦/٨ في الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً، وعبد الرزاق (١٩٤٨٨)، ومن طريقه أحمد ٣٠٨/٢، والبيهقي ٢٧٠/٧، والبخاري (٣٢٢٣) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢١١٢) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً. وانظر الحديث الآتي.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا

٥٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ،
فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي
كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمَثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ
تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ أَنْ يُقَطَّعَ، وَأَمَرَ
بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَثَالُ أَنْ يُقَطَّعَ رَأْسُ التَّمَثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ
وَسَادَتَانِ، وَأَمَرَ بِالْكَلبِ فَأُخْرِجَ، وَكَانَ الْكَلْبُ جَرَّوًا لِلْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِهِ لِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»^(١). [٢٠: ٣]

ذَكَرْتُ فِي دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي
فِيهَا الصُّورُ وَالْكِلاَبُ

٥٨٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن
أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ و ٤٧٨، وأبو داود (٤١٥٨) في اللباس: باب
في الصور، والترمذي (٢٨٠٦) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل
بيتاً فيه صورة ولا كلب، والبيهقي ٢٧٠/٧ من طرق عن يونس بن
أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق، وحديث رقم (٥١٢).

حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله أنه سَمِعَ ابن عباسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا طلحة يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١). [٤١:٣]

ذَكَرَ الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ» أراد به بيتاً يُوحَى فيه، لا كل البيوت

٥٨٥٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق أن عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي. وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٨)، والحميدي (٤٣١)، وابن أبي شيبة ٤٧٨/٨، وأحمد ٢٨/٤ و ٢٩، والبخاري (٣٢٢٥) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: «آمين»، و (٣٣٢٢) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و (٤٠٠٢) في المغازي: باب ١٢، و (٥٩٤٩) في اللباس: باب التصاوير، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣) و (٨٤)، والترمذي (٢٨٠٤) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والنسائي ١٨٥/٧ - ١٨٦ في الصيد والذبائح: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، و ٢١٢/٨ =

أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، قالت ميمونة: يا رسول الله، استنكرت هَيْئَتَكَ منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قال: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْؤُ كُلِّبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى، لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كُلِّبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١).

[٤١: ٣]

في الزينة: باب التصاوير، وابن ماجه (٣٦٤٩) في اللباس: باب الصور في البيت، وأبو يعلى (١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٢/٤، والبيهقي ٢٥١/١ و ٢٦٨/٧، والبخاري (٣٢١٢) من طرق عن ابن شهاب، به. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و (٥٨٥٠) و (٥٨٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والبيهقي ٢٤٢/١ من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤١٥٧) في اللباس: باب في الصور، والبيهقي ٢٤٢/١ و ٢٤٢ - ٢٤٣ من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠٤٧) من طريق الليث، عن يونس، به. وأخرجه أحمد ٣٣٠/٦، والنسائي ١٨٦/٧ في الصيد: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٧) و ٢٤/ (٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠٤٦)، والبيهقي ٢٤٣/١ من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

قال أبو حاتم: هذا هو عُبيد بنُ السَّبَّاق.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

قَصِدَ بِهَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا الْمَصْطَفَى ﷺ

دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ

٥٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ
صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا (١).

[٤١:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبُيُوتِ

الَّتِي فِيهَا الصُّورُ

٥٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

بَحِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا
حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ

(١) إسناده جيد. وأخرجه أبوداود (٤١٥٦) في اللباس: باب في الصور، ومن طريقه البيهقي ٢٦٨/٧ عن الحسن بن الصباح، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي برقم (٥٨٦١).

صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، قَالَ: «أَمَّا هُمْ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مَصُورٌ، فَمَا بِالْهُ يَسْتَقْسِمُ»^(١).

[٦٦:٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصْوِيرِ

فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٥٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارَ السَّعِيدِ أَوَ لِمُرْوَانَ، فَرَأَى مَصُورًا يَصُورُ

فِي الْجِدَارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ أَظْلَمَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة،

فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/١، والبخاري (٣٣٥١) في الأنبياء: باب قول الله

تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»

٢٠١/٥، والطحاوي ٢٨٢/٤ والطبراني في «الكبير» (١٢١٧١)، والبيهقي

١٥٨/٥ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢١٩٨) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به.

وانظر الحديث رقم (٥٨٦١).

والاستقسام: طلب القسم، وكان استقسامهم بها أنهم كانوا إذا أراد أحدهم

سفرًا أو تزويجًا أو نحو ذلك، ضرب بالقداح، وكانت قداحاً على بعضها

مكتوب: «أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الآخر: غفل، فإن

خرج: «أمرني ربي»، مضى لشأنه، وإن خرج: «نهاني ربي»، أمسك، وإن

خرج الغفل، عاد، فأجالها، وضرب بها مرة أخرى، فمعنى الاستقسام: طلب

ما قسم له بما لا يقسم. والأزلام: هي القداح والسهام التي كانوا

يستقسمون بها.

مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»^(١) . [٦٨: ٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ﷺ : «فليخلقوا حبةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً» من ألفاظ الأوامر التي مرادها التعجيزُ .

ذكرُ ما يُستحب للمرء ترك الدخول في البيوت
التي فيها ستور ، عليها تماثيلُ

٥٨٦٠ — أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنْ يُكَيِّرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

عن عائشة أنها نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَزَعَهُ ، قَالَتْ : فَقَطَّعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ ، يَقَالُ لَهُ : رِبْعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ : أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وجريـر :

هو ابن عبد الحميد ، وأبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير البجلي .

وأخرجه مسلم (٢١١١) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة

الحيوان ، عن أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٨ ، والبخاري (٥٩٥٣) في اللباس : باب

نقض الصور ، و (٧٥٥٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ

وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، ومسلم (٢١١١) ، والبيهقي ٢٦٨/٧ ، والطحاوي ٢٨٣/٤ ،

والبغوي (٣٢١٧) من طريقين عن عمارة بن القعقاع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ ، و ٣٩١ و ٤٥١ و ٥٢٧ من طريق

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

عائشة، قالت: فكان رسول الله ﷺ يَرْتَفِقُ عليهما؟^(١) قال ابن القاسم: لا، قال: لِنِكْنِي قد سمعته يريد القاسم بن محمد^(٢).

[٨: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٨٦١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا علي بن المديني، قال: حَدَّثَنَا
عبدُ الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ - يَعْنِي

(١) في الأصل: «عليها»، والمثبت من «التقاسيم» ٢٧١/٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة،
فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة
الحيوان، والنسائي ٢١٤/٨ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٢٦٩/٧ من
طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٤/٤ من طريق
عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٦ من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به.
وأخرجه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ١٧٢/٦ و ٢١٤، والبخاري
(٢٤٧٩) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، ومسلم
(٢١٠٧) (٩٣) و (٩٤)، والنسائي ٢١٣/٨ - ٢١٤ في الزينة: باب
التصاوير، وابن ماجه (٣٦٥٣) في اللباس: باب الصور فيما يوطأ، والطحاوي
٢٨٤/٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.
وأخرجه الطحاوي ٢٨٤/٤ من طريق ربيعة بن عطاء، عن القاسم،
به، مختصراً. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٣) و (٥٨٤٥) و (٥٨٤٧).

الكعبة - لَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَرَ بِهَا، فَمُحِيتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
بَأْيَدِيهِمُ الْأَرْزَامُ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَرْزَامِ
قَطُّ^(١). [٩:٥]

ذَكَرُوصِفِ عِدَدِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَوْلَهُ ثَلَاثُ مِثَّةٍ
وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ
وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٢) [الإسراء: ٨١]. [٦٦: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن
المديني وعكرمة فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد
٣٦٥/١، والطبراني (١١٨٤٥)، والبخاري (٣٢١٤).

وأخرجه البخاري (٣٣٥٢) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ
اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، والحاكم ٥٥٠/٢ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٤/١، والبخاري (١٦٠١) في الحج: باب من كبر
في نواحي الكعبة، و(٤٢٨٨) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية
يوم الفتح، وأبو داود (٢٠٢٧) في المناسك: باب في دخول الكعبة،
والبيهقي ١٥٨/٥، والبخاري (٣٨١٥) من طريق عبد الوراث، عن أيوب بن
أبي تميمة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وسفيان: =

٢٢ - باب اللَّعْب وَاللَّهْو

ذَكَرُ جَوَازِ لَعِبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ
وَهِيَ غَيْرُ مَدْرَكَةٍ بِاللَّعْبِ

٥٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْمَرٍ: هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٧/١، وَالبخاري (٢٤٧٨) فِي الْمَظَالِمِ: بَابُ هَلْ
تَكْسُرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تَخْرُقُ الزَّقَاقُ، وَ (٤٢٨٧) فِي الْمَغَازِي:
بَابُ أَيْنَ رَكُزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَ (٤٧٢٠) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ: بَابُ «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»، وَمُسْلِمٌ
(١٧٨١) فِي الْجِهَادِ: بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكُعْبَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٣١٣٨) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٦٦/٧، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٤٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠١/٦،
وَالْبُخَارِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»، (٣٨١٣)، وَفِي «التَّفْسِيرِ» ١٣٣/٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ
سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨١)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» ١٥٢/١٥،
وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٢١٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٠٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِ. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي
«الصَّغِيرِ»: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ.

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكُنَّ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقِمْنَ مِنْهُ، فَكَانَ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِيَ^(١).

[٩:٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لَصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللُّعْبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُورٌ

٥٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن أبان الأموي.

وأخرجه أحمد ٢٣٤/٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٢)، والحميدي (٢٦٠)، وأحمد ١٦٦/٦ و ٢٣٣، وابن سعد ٥٨/٨ - ٥٩ و ٦١ و ٦٥، والبخاري (٦١٣٠) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبوداود (٤٩٣١) في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي ١٣١/٦ في النكاح: باب البناء بابنة تسع، وابن ماجة (١٩٨٢) في النكاح: باب حسن معاشره النساء، والطبراني ٢٣/ (٢٧٥) و (٢٧٧) و (٢٧٨)، والبيهقي ٢١٩/١٠ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن سعد ٦٢/٨، والطبراني ٢٣/ (٢٨٠) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية.

وقوله: «يَنْقِمْنَ مِنْهُ» أي: يَتَغَيَّبْنَ وَيَسْتَرْقْنَ، و«يُسْرِبُهُنَّ» أي: يرسلهن

ويدفعهن إلي.

فَرَفَعَ السَّتْرَ، وَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: لُعَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟» قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ؟!» قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أُجْنِحَةُ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [٥٠: ٤]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمَّى لُعْبَهَا الْبَنَاتِ

٥٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ (٢). [٥٠: ٤]

= واستدل بهذا الحديث كما في «الفتح» ٥٢٧/١٠ على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. (١) إسناده على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٢) في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٨/١٢، والبيهقي ٢١٩/١٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم أيضاً. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و(٥٨٦٥) و(٥٨٦٦).

(٢) إسناده قوي. كثير بن عبيد: هو الحمصي، روى له أصحاب السنن، =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ أَنْ تَجْتَمَعَ مَعَ أَمْثَالِهَا لِلْعِبِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٥٨٦٦ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَتَجِيءُ صَوَاحِبِي، فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قُمْنَ مِنْهُ، فَكَانَ يُدْخِلُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي (١).

[٥٠:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبْشَةِ الَّذِي

لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ جُلًّا وَعَلَا

٥٨٦٧ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَا، فَحَصَبَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ

= وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن حمير، فمن رجال البخاري، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٢٧٦) عن أحمد بن علي الأبار، عن كثير بن عبيد الحمصي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و (٥٨٦٤) و (٥٨٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥٧/٦، وابن سعد ٦٦/٨، والطبراني ٢٣/ (٢٧٩) من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و (٥٨٦٤) و (٥٨٦٥).

يا عُمَرُ^(١).

[٥٠ : ٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْحُرَّةِ النَّظَرِ إِلَى لَعِبِ الْحَبْشَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ

٥٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى تَغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْجَى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢) الْحَدِيثُ السَّنُّ^(٣).

[٥٠ : ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٠٨/٢، ومسلم (٨٩٣) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، والبيهقي ١٧/١٠، والبغوي (١١١٢). وأخرجه البخاري (٢٩٠١) في الجهاد: باب اللهو بالحرب ونحوها، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد. وأنظر الحديث رقم (٥٨٧٦).

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٧٨/٤: «العربية»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٩٢) (١٧). والعربة: قال في «النهاية»: هي الحريضة على اللهو، وأما العُربُ - بضمين - فجمع عروب، وهي المرأة الحسناء المتحبة إلى زوجها.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، =

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَقَ دُفُوقَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٨٦٩ — أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (١٧) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ و ١٢٧، والنسائي ١٩٥/٣ في العيدين: باب ضرب الدف يوم العيد، و ١٩٦ — ١٩٧ باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٩٤٩) و (٩٥٠) في العيدين: باب الحراب والدرق يوم العيد، و (٢٩٠٦) و (٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، ومسلم (٨٩٢) (١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة. وأخرج الجزء الأخير منه: عبد الرزاق (١٩٧٢١)، والبخاري (٤٥٤) في الصلاة: باب أصحاب الحراب في المسجد، و (٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و (٥٢٢٩) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ومسلم (٨٩٢) (١٨)، والنسائي ١٩٥/٣ — ١٩٦ في العيدين: باب اللعب في المسجد، والبيهقي ٩٢/٧ من طريق الزهري، به.

وأخرجه أيضاً النسائي ١٩٥/٣ في العيدين: باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أيضاً مسلم (٨٩٢) (٢١) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٩) و (٥٨٧١) و (٥٨٧٦) و (٥٨٧٧).

وقولها: «فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن» أي: قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي، أي: قيسوا أمرها في حداتها وحرصها على اللهو.

عن عائشة أَنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ، وَتَضْرِبَانِ بِالْذُّفِّ، فَسَبَّهَمَا، وَخَرَقَ دُفَّيَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(١). [٥٠:٤]

ذَكَرُ بَعْضُ مَا كَانَتِ الْحَبَشَةُ تَقُولُ
فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ

٥٨٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَرْفُفُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُونَ؟» قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ^(٢). [٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح . محمد بن سهل بن عسكر : ثقة من رجال مسلم ، ومن فقهه ثقات من رجال الشيخين غير إسحاق بن راشد ، فمن رجال البخاري . وانظر (٥٨٦٨) و (٥٨٧١) و (٥٨٧٦) و (٥٨٧٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ عن عبد الصمد ، عن حماد ، بهذا الإسناد .

وقوله : «يزفنون» أي : يرقصون . وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩٢) (٢٠) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ ، فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا أنصرف عن النظر إليهم . قال النووي : معناه : يرقصون ، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص ، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم ، فتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات .

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ
وَكَذَلِكَ اللَّعْبُ فِي الْمَسْجِدِ

٥٨٧١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُوَهَّبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِيدٍ وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ وَتُدَفِّقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَغَشٍّ بِشَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «دَعُهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنِّي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ (١). [٥٠:٤]

قال أبو حاتم: فهذا آخر جوامع الإباحات عن المصطفى ﷺ أَمَلِينَاهَا بِفُصُولِهَا، وَقَدْ بَقِيَ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا أَصْلَنَّا الْكِتَابَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عقيل: هو ابن خالد بن عقيل.

وأخرجه البخاري (٩٨٧) و (٩٨٨) في العيدين: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، و (٣٥٢٩) و (٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، والبيهقي ٩٢/٧ و ٢٢٤/١٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر (٥٨٦٨) و (٥٨٦٩) و (٥٨٧٦) و (٥٨٧٧).

التي هي أفعال المصطفى ﷺ بفصولها وأنواعها إن الله قضى ذلك وشاءه، جعلنا الله ممن هدي لسبيل الرشاد، ووفق لسلوك السداد، وشمّر في جمع السنن والأخبار، وتفقه في صحيح الآثار، وأثر ما يقرب إلى الباري جلّ وعلا من الأعمال على ما يُباعد منه في الأصول، إنه خير مسؤول^(١).

ذِكْرُ إثبات اسم العصيان لله ورسوله ﷺ باللاعب بالنرد في الدنيا

٥٨٧٢ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ
بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢). [١٠٩: ٢]

(١) كلام ابن حبان هذا ليس موضعه هنا، وهو مذكور في «التقاسيم والأنواع» عند انتهاء القسم الرابع منه، ومؤلف «الإحسان» قد ذكر في المقدمة أنه لا يسقط شيئاً مما في «التقاسيم والأنواع»، ووفاء بما شرط على نفسه، فقد أثبت كلام ابن حبان هذا هنا وإن كان لا صلة له بما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن ميسرة، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة، لكن فيه علة الانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى، فإن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى فيما قاله أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص ٧٤، لكن له طريق آخر بنحوه يتقوى به.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٥٨ في الرؤيا: باب ما جاء في النرد، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٩)، وأبو داود (٤٩٣٨) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، والبيهقي =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللَّاعِبِ بِالنُّرْدِ

فِي التَّمْثِيلِ

٥٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا

٢١٤/١٠، والبغوي (٣٤١٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٣٥/٨ وَ ٧٣٧، وَأَحْمَدُ ٣٩٤/٤ وَ ٤٠٠،
وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٢٧٢)، وَأَبُو يَعْلَى وَرَقَةُ ٢/٣٤٠، وَابْنُ مَاجَةَ
(٣٧٦٢) فِي الْأَدَبِ: بَابُ اللَّعِبِ بِالنُّرْدِ، وَالْحَاكِمُ ٥٠/١، وَالْبَيْهَقِيُّ
٢١٥/١٠ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، وَالْحَاكِمُ ٥٠/١ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩٤/٤ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي
«الْعِلَلِ» كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» فِي تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ: هَذَا أَشْبَهَ
بِالصُّوَابِ. وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: رَوَاهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا مَرْثَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥١٠) عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٧/٤، وَأَبُو يَعْلَى وَرَقَةُ ٣٤٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١٥/١٠ مِنْ
طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ
الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «لَا يَقْلِبُ كَعْبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ إِلَّا
عَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ». وَحَمِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ١٩١/٦
وَسَمَاهُ: حَمِيدُ بْنُ بَكْرٍ، وَقَالَ: يَعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ إِنْسَانٌ
ضَعِيفٌ، وَبِأَقْبَايِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. فَهَذَا الطَّرِيقُ يَشُدُّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ، فَيَتَقَرَّى بِهِ
الْحَدِيثُ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ بَرِيدٌ الْآتِي.

ابن وهب، قال: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خِزْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(١). [٢٨: ٣]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ اشْتِغَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ
وَسَائِرِ الطُّيُورِ عَيْنًا

٥٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(٢). [٤٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر - واسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - وسليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و ٣٥٧ و ٣٦١، وابن أبي شيبة ٧٣٥/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، وأبوداود (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجه (٣٧٦٣) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والبيهقي ٢١٤/١٠، والبخاري (٣٤١٥) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فقد روى له البخاري مقرونا ومسلم متابعه، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبوداود (٤٩٤٠) في الأدب: باب في اللعب بالحمام، وابن ماجه (٣٧٦٥) في الأدب: باب اللعب بالحمام، والبيهقي ١٩/١٠ و ٢١٣ من طرق عن =

قال أبو حاتم: اللاعبُ بالحمام لا يتعدَّى لِعِبْه من أن يتعقَّبَهُ بما يكره الله جَلَّ وعلا^(١)، والمرتكبُ لِمَا يَكْرَهُ اللهُ عاصٍ، والعاصي يجوزُ أن يُقالَ له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم. قال الله تعالى: ﴿شَیَاطِینَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فسمى العُصاةُ منهما شياطين^(٢)، وإطلاقه ﷺ اسم الشيطانِ على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعلَ من العاصي بلعبها تعدّاه إليها.

* * *

= حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصفهان» ٧٧/٢ من طريق محمد بن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، به.

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٣٨٥/١٢ - ٣٨٦: وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه، لا كراهية تحريم إلا أن يقامر به فيحرم.

(٢) في الأصل: «شيطان»، والتصويب من «التقاسيم» ١٥١/٢.

٢٣ - فصل

في السماع

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ
فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أَبْلَغِ الْمَجْهُودِ
فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ

٥٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي، حَدَّثَنَا أَبِي^(١)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِّي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي حَجَرِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتُهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلَا لَعْبًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَيْتُمْ عَلَيْهَا أَوْ لَا تُغْنُونَ عَلَيْهَا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ»^(٢). [٣٣: ٤]

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِي»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٣٨/٤.

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٣٩٠/١، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٢٢٣/٢، وَالْمَوْلَفُ فِي «ثِقَاتِهِ» ٢٢/٤، وَقَدْ فَاتَ الْحَافِظُ أَنْ يَتَرَجَّمُ لَهُ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» مَعَ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِهِ. وَبَاقِي =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ تَعَلَّقَ بِهِ غَيْرُ الْمَتَبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
فَأَبَاحَ الْغَنَاءَ الَّذِي يَبْعُدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٨٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ
بَدْفَيْنِ، وَتُغْنِيَانِ فِي أَيَّامِهِمَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا
أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ،
فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، قَالَتُ عَائِشَةُ: وَلَمَّا قَدِمَ وَقَدْ احْبَشَتِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي
بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي

رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق - وهو محمد - فروى له
أصحاب السنن ومسلم متابعة، وهو صدوق. عم عبيد الله: هو يعقوب بن
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري.

وأخرجه أحمد ٢٦٩/٦ عن يعقوب وسعد قالا: حدثنا أبي، عن
محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

قلت: وأخرج البخاري في «صحيحه» (٥١٦٢) في النكاح: باب
النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، عن الفضل بن يعقوب، حدثنا
محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان
معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٨٤/٢، وعنه البيهقي ٢٨٨/٧ من
طريق محمد بن سابق، به.

أَسَاءُمْ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ^(١).

قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة، قال: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ»^(٢). [٤: ٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ الْغِنَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَاراً
قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذْكُرُونَ
تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ الْغِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِغَزَلٍ
يَقْرُبُ سَخَطَ اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا مِنْ قَائِلِهِ

٥٨٧٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو الملقب بدحيم - فمن رجال البخاري. وقد
تقدم برقم (٥٨٦٨) و(٥٨٦٩) و(٥٨٧١).

وأخرج القسم الأخير منه: النسائي ١٩٥/٣ - ١٩٦ في العيدين: باب
اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، عن علي بن خشرم، عن
الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٢٩) في النكاح: باب نظر المرأة إلى
الحبش ونحوهم من غير ريبة، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به.
(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٨٦٧).

وأخرجه النسائي ١٩٦/٣ عن إسحاق بن موسى، عن الوليد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.

جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(١).

[٣٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن إسماعيل فمن رجال البخاري. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٩٥٢) في العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، والبخاري (١١١١) عن عبيد بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (١٦) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، وابن ماجه (١٨٩٨) في النكاح: باب الغناء والدف، والبيهقي ٢٢٤/١٠ من طريقين عن أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٩٩/٦ و ١٣٤ و ١٨٦ و ١٨٧، والبخاري (٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، من طرق عن هشام بن عروة، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٨) و (٥٨٦٩) و (٥٨٧١) و (٥٨٧٦).

ويوم بُعَاثٍ: من أيام الأوس والخزرج بين المبعث والهجرة، كان الظفر فيه للأوس، وبُعَاثٍ: موضع على ليلتين من المدينة. انظر «القاموس» و «شرحه»: بعث.

والمزمار: مأخوذ من الزمير، وهو الصوت الذي له الصغير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمربها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٨٢/٦: واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرره أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته...

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُغْنُونَ
بِهِ لَمْ يَكُنْ يَفْزَلُ لَا يَحِلُّ ذَكَرُهُ

٥٨٧٨ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَدِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ

عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ
عَلَيَّ صَبِيحَةً عُرْسِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ
جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لِهِنَّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ
إِلَى أَنْ قَالَتْ لِأَحَدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي هَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

[٣٣: ٤]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشرين معاذ العقدي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٤٠٠١) في المغازي: باب ١٢، و(٥١٤٧) في
النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، وأبو داود (٤٩٢٢) في
الأدب: باب في النهي عن الغناء، والترمذي (١٠٩٠) في النكاح:
باب ما جاء في إعلان النكاح، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»
٣٠٢/١١، والطبراني ٢٤/٦٩٨، والبيهقي ٧/٢٨٩ من طرق عن بشرين
المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٦ و٣٦٠، وابن ماجه (١٨٩٧) في النكاح: باب
الغناء والدف، من طريق حماد بن سلمة، والطبراني ٢٤/٦٩٩ من طريق
عبد الصمد بن سليمان الأزرق، كلاهما عن خالد بن ذكوان، به.

٤٥ - كتاب

الصيد

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ
مِمَّا حَبَسَ الْكَلَابُ عَلَى أَرْبَابِهَا

٥٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَبْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آبِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آبِيَتِهِمْ، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَكُلْ مِنْهُ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ

بِمُكَلَّبٍ، فَإِنْ أَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. أبو إدريس الخولاني: هو عائد الله بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٩٣٠) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، وابن الجارود (٩١٧)، والبيهقي ٢٤٤/٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٥/٤، والبخاري (٥٤٧٨) في الصيد: باب صيد القوس، و (٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، و (٥٤٩٦) باب آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، وأبوداود (٢٨٥٥) في الصيد: باب في الصيد، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٠) في السير: باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، والنسائي ١٨١/٧ في الصيد: باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، وابن الجارود (٩١٦)، وابن ماجه (٣٢٠٧) في الصيد: باب صيد الكلب، والبيهقي ٢٤٧/٩ - ٢٤٨، والبغوي (٢٧٧١) من طرق عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ١٩٥/٤، وأبوداود (٢٨٥٢) و (٢٨٥٦)، والترمذي (١٤٦٤) في الصيد: باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به. واختصره بعضهم.

وأخرجه أبوداود (٢٨٥٧)، والدارقطني ٢٩٣/٤ - ٢٩٤، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق عمسروب بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه أحمد ١٩٣/٤، والترمذي (١٤٦٤) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢١١) في الصيد: باب صيد القوس، من طريق =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي
صِيدَ بِالْقَيْسِيِّ وَالْكِلَابِ الْمُعْلَمَةِ

٥٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِ الْفَوَارِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

أَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَرُمِي بِسَهْمِي،
فَأُصِيبُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ
عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ، وَلَا خَدَشٌ إِلَّا رَمَيْتَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ
أَثَرًا غَيْرَ رَمِيَّتِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِنْ أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ، فَأَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَذَكِّهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ

سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة مختصراً.

كذلك أخرجه (٢٨٣١) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين،
من طريق عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه البيهقي ١٠/١٠ من طريق عمير بن هانئ، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٣)، والطيالسي (١٠١٤) و(١٠١٥)،

وأحمد ١٩٣/٤ و١٩٣ - ١٩٤، والترمذي (١٥٦٠) في السير: باب الانتفاع
بأنية المشركين، و(١٧٩٦) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل في أنية
الكفار، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وقال الترمذي
بإثر الرواية الأولى: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي قلابة،
عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة
لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. قلت:
أخرجه أحمد ١٩٥/٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن
أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة. وهذا سند
صحيح متصل.

منه شيئاً، فكلُّهُ، وإن أدركته وقد أكل منه، فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه».

قال عدي: فإني أرسل كلابي، وأذكر اسم الله، فتختلط بكلاب غيري، فيأخذن الصيد، فيقتلنه، قال: «فلا تأكل، فإنك لا تدري: كلابك قتلت أم كلاب غيرك»^(١). [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب. وأخرجه الدارقطني ٢٩٤/٤ من طريق الحسن بن عرفة، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٢)، وأحمد ٢٥٧/٤ و ٣٧٩ و ٣٨٠، والبخاري (٥٤٨٤) في الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و (٧) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٦٩) في الصيد: باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، والنسائي ١٧٩/٧ - ١٨٠ في الصيد: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، و ١٨٢ باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، و ١٨٣ و ١٨٣ - ١٨٤ باب الكلب يأكل من الصيد، وابن ماجه (٣٢١٣) في الصيد: باب الصيد يغيب ليلة، وابن الجارود (٩٢٠)، والدارقطني ٢٩٤/٤، والطبراني ١٧/ (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧) و (١٦٦)، والبيهقي ٢٣٦/٩ و ٢٣٨ - ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٤٣ - ٢٤٤ و ٢٤٤ و ٢٤٨، والبغوي (٢٧٦٨) من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٠)، وعبد الرزاق (٨٥٣١)، والحميدي (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٧)، وأحمد ٢٥٦/٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠، والدارمي ٨٩/٢، والبخاري (١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و (٢٠٥٤) في البيوع: باب تفسير =

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ

الْمُعَلَّمُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٥٨٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد،
 و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٧)
 باب ما جاء في التصيد، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٤) و(٥)،
 وأبو داود (٢٨٤٨) و(٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) في الصيد: باب ما جاء
 في صيد البزاة، و(١٤٧٠) باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد،
 و(١٤٧١) باب ما جاء في صيد المعراض، والنسائي ١٨٠/٧ باب النهي عن
 أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و١٨٢ و١٨٣ باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره،
 و١٨٣ باب الكلب يأكل من الصيد، وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد: باب
 صيد الكلب، و(٣٢١٢) باب صيد القوس، و(٣٢١٤) باب صيد
 المعراض، وابن الجارود (٩١٤) - وسقط من إسناده الشعبي - و(٩١٥)،
 و(٩١٨)، والطبراني ١٧ / (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥)
 و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣)
 و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٧)
 و(١٦٨)، والبيهقي ٢٣٥/٩ - ٢٣٦ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٤ من طرق
 عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٤، والترمذي (١٤٦٨) في الصيد: باب ما جاء في
 الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، وابن الجارود (٩١٩) و(٩٢١)، والطبراني
 ١٧ / (٢١٦) و(٢١٧)، والبيهقي ٢٤٢/٩ من طريق سعيد بن جبير، عن
 عدي بن حاتم.

وأخرجه الطبراني ١٧ / (٢٤٩) من طريق مري بن قطري، عن عدي بن
 حاتم. وانظر الحديث الآتي. وانظر ما تضمنه هذا الحديث من الفوائد في
 «شرح السنة» ١٩٢/١١ - ١٩٨.

إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث

عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أُرْسِلُ الكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وأذكر اسمَ الله عليه، قال: «إذا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»، قلتُ: وإن قَتَلَن؟ قال: «وإن قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قلتُ له: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيب؟ قال: «إذا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»^(١). [٢٨: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (١) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، والبيهقي ٢٣٥/٩ من طريق إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٧) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن محمد بن عيسى، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣١) و(١٠٣٢)، وأحمد ٢٥٨/٤ و٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري (٥٤٧٧) في الذبائح والصيد: باب ما أصاب المعراض لعرضه، و(٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، والترمذي (١٤٦٥) في الصيد: باب ما جاء يؤكل في صيد الكلب وما لا يؤكل، والنسائي ١٨٠/٧ - ١٨١ في الصيد: باب صيد الكلب المعلم، و١٨١ - ١٨٢ باب إذا قتل الكلب، وابن ماجه (٣٢١٥) في الصيد: باب صيد المعراض، والطبراني ١٧/ (٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، والبغوي (٢٧٧٢) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

ذَكَرُ مَا يَحْكُمُ لِمَنْ اصْطَادَ الصَّيْدَ فَاَنْفَلَتْ مِنْهُ

بِشَبْكَةِ فَظْفَرٍ بِهِ آخَرُ غَيْرِهِ

٥٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مَخُولٍ الْبَهْرِيَّ، ثُمَّ السُّلَمِيَّ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ - يَقُولُ: نَصَبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالْأَبْوَاءِ، فَوَقَعَ فِي حَبْلِي مِنْهَا ظَبْيٌ، فَأَقْلَمْتُ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثَرِهِ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ فَنَازَعَنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَظِلُّ بِنِطْعٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَلْقَى الْإِبِلَ وَبِهَا لَبُونٌ وَهِيَ مُصْرَاةٌ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ؟ قَالَ: «فَنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا، ثُمَّ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٠/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/(٢٠٥)، وَابَيْهَقِيُّ ٩/٢٣٧ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٠/٣ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ هَمَامًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٧/(٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هَمَامٍ، بِهِ.

وَالْمَعْرَاضُ: هُوَ خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ أَوْ عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، وَإِنَّمَا يَصِيبُ بِعَرَضِهِ دُونَ حَدِهِ.

وَخَزَقٌ: جَرَحٌ وَنَفَذٌ وَقَتْلٌ بِحَدِهِ.

اشْرَبْتُ، ثُمَّ صُرْتُ، وَأَبْقَى لِلْبَيْنِ دَوَاعِيهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّوَالُ تَرِدُ عَلَيْنَا، هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ^(١) تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، وَتَرِدُ الْمَاءَ يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رِسْلِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ لِبَانِهَا، وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوَافِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْ أَشْعَارِهَا - وَالْفِتْنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَاثِمِ الْعَرَبِ، وَاللَّهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ، وَبِرٌّ وَإِلَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَاقْرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ»^(٢).

[٣٢:٥]

- (١) زاد الطبراني في روايته: «يعني مسجد المدينة ومسجد مكة».
- (٢) إسناده ضعيف. محمد بن سليمان بن مسمول: انفرد المؤلف بتوثيقه ١٢٢/٧ وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً، وقال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه، والقاسم بن مخول: لم يوثقه غير المؤلف ٣٠٦/٥ ولم يرو عنه غير محمد بن سليمان بن مسمول. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٩/٥ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المشي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٧٦٣/٢٠ من طريق محمد بن عباد المكي، ويحيى بن موسى اللخمي، ويسون بن موسى السامي، عن محمد بن سليمان بن مسمول، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٤/٧، وابن حجر في «الإصابة» ٣٧٣/٣، وضعفاه بمحمد بن سليمان بن مسمول. =

.....

= الحبائل : جمع جباله بالكسر : وهي ما يصاد بها من أي شيء كان ، والأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، والنطع : بساط من الأديم . ومصراة : هي الناقة إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في ضرعها . وكبد حرى : يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وييست من العطش ، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجراً ، وقيل : أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها ، لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة ، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان . والرسل : اللبن . وترتكس : تقع وتزدحم . والجراثيم : واحداً جرثومة ، وهي الأصل .

٤٦ - كتاب الذبائح

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِحَدِّ الشُّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

٥٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بَيَّنَّانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» (١) [٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد - وهو ابن

مسرهد - فمن رجال البخاري، وأبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد بن

عبد الله: هو ابن عبد الرحمن الواسطي، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١١٩) من طريق معاذ بن المنثري، عن

خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٤)، والدارمي

٨٢/٢، وأحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥، وأبو القاسم البغوي في مسند

علي بن الجعد (١٣٠١)، ومسلم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان

الذبائح والقتل، وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي: باب في النهي أن تصبر

البهائم والرفق بالذبيحة، والترمذي (١٤٠٩) في الديات: باب النهي عن

المثلة، والنسائي ٢٢٧/٧ في الضحايا: باب الأمر بإحداذ الشفرة، وابن ماجه =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشُّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبِيحَ وَإِحْسَانَ الذَّبِيحِ بِالرَّفَقِ

٥٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» (١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» فِي الْقِصَاصِ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١٣٧٠) فِي الذَّبَائِحِ: بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧١١٤) =
(٧١١٥) و (٧١١٦) و (٧١١٧) و (٧١١٨) و (٧١١٩)
(٧١٢٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٣٩) و (٨٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠/٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٨٣) مِنْ طَرَقِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٠٣)، وَأَحْمَدُ (١٢٣/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧١٢١) و (٧١٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ، وَ (٧١٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَبِي الْأَشْعَثِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

حَاضِرَ بْنِ الْمَهَاجِرِ أَبِي عَيْسَى الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرُوءَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا، فَأَكَلُوا^(١). [٧٠: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ أكلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذَكَرَ اسْمَ

اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكَلَهُ خَلَا السِّنُّ وَالظَّفَرُ

٥٨٨٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) حديث حسن بشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حاضِر بن المهاجر الباهلي، لم يوثقه غير المؤلف ٢٤٨/٦، ولم يرو عنه غير شعبة، وقال أبو حاتم: مجهول، لكن في الباب ما يشهد له، وهو الحديث الآتي برقم (٥٨٨٧).

وهو في «مسند أحمد» ١٨٣/٥ - ١٨٤، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤٨٣٢)، والحاكم ١١٣/٤ - ١١٤، والبيهقي ٢٥٠/٩. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي ٢٢٥/٧ في الضحايا: باب إباحة الذبائح بالمرءة، و٢٢٧ - ٢٢٨ باب ذكاة التي قد نبب فيها السبع، وابن ماجه (٣١٧٦) في الذبائح: باب ما يذكر به، من طريقين عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ١١٣/٤ - ١١٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به.

وأخرجه البيهقي ٢٥٠/٩ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان بن يسار، به. والمرءة: حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقذف منه النار.

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند أبي داود (٢٨٢٤)، والنسائي ٢٢٥/٧، وابن ماجه (٣١٧٧)، والحاكم ٢٤٠/٤ وسنده حسن في الشواهد. وعن كعب بن مالك، وسيأتي برقم (٥٨٩٣).

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَذَبَحَ مِنْهَا بِعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوُحُوشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى غَدًا عَدُوًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَذَبَحَ بِالْقَضْبِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. أبو عوانة: هو الوضاح الإشكري.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنائم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، والبقوي (٢٧٨٢) من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٣) وعبد الرزاق (٨٤٨١)، والحميدي (٤١١) وأحمد ٤٦٣/٣ و ٤٦٤ و ١٤٠/٤ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢، والدارمي ٨٤/٢

والبخاري (٢٥٠٧) في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و (٥٥٠٣) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و (٥٥٠٦) باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر، و (٥٥٠٩) باب مانع من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، و (٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي (١٤٩١) في الأحكام: باب في الذكاة بالقصب وغيره، و (١٤٩٢) باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يُرمى بسهم أم لا ، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا: باب النهي عن الذبح بالظفر، و ٢٢٨ و ٢٢٨ - ٢٢٩ باب ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجه (٣١٣٧) في الأضاحي: باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، و (٣١٧٨) في الذبائح: باب ما يذكي به، و (٣١٨٣) باب ذكاة الناذ من البهائم، وابن الجارود (٨٩٥)، والطبراني (٤٣٨٠) و (٤٣٨١) و (٤٣٨٢) و (٤٣٨٣) و (٤٣٨٤) و (٤٣٨٦) و (٤٣٨٧) و (٤٣٨٨) و (٤٣٨٩) و (٤٣٩٠) و (٤٣٩١) و (٤٣٩٢) و (٤٣٩٣)، والبيهقي ٢٤٥/٩ - ٢٤٦ و ٢٤٦ و ٢٤٧ من طرق عن سعيد بن مسروق، به.

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عباية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٥ - ٣٨٨، والبخاري (٥٥٤٣) في الذبائح: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، وأبوداود (٢٨٢١) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢)، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا: باب في الذبح بالسن، والطبراني (٤٣٨٥)، والبيهقي ٢٤٧/٩ من طريق أبي الأحوص، والبيهقي أيضاً من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، عن أبيه، =

في هذا الخبر كالدليل على أَنَّ البدنة تَقُومُ عن عشرة عِنْدَ النحر: قاله الشيخ.

ذَكَرَ الإِخْبَارُ عَنْ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٥٨٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ

مُسْرَهْدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ صَادَ أَرْبَعَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا

بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا^(١). [٦٥: ٣]

عن جده رافع بن خديج . وقال الترمذي : والأول أصح .

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٥) من طريق ليث، عن عباية، عن أبيه،

عن جده .

وقوله : «أكفئت» أي : قُلبت ، و«نذ» أي : شرد وهرب نافرأ ، و«أوابد» :

جمع آيدة ، وهي التي قد توحشت ونفرت ، يقال : أبد الرجل يأبد أبوداً : إذا

توحش وتخلَّى ، وتآبَدَت الديار : إذا توحشت ، وهذه آيدة من الأوابد ، أي :

نادرة في بابها لا نظير لها ، وجاء فلان بآيدة ، أي : بخصلة يُستوحش منها .

و«المدى» : جمع مُدية وهي السكين . وقوله : «ما أنهر الدم» أي : أساله

وأجراه ، ومنه سُمي النهر ، لأنه يجري فيه الماء .

قال البغوي في «شرح السنة» ٢١٦/١١ : وفيه دليل على أن الحيوان

الإنسي إذا توحش ونفر ، فلم يُقدر على قطع مذبحة ، يصير جميع بدنه في

حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه ، وفيه بيان أن كل محدد يجرح

يحصل به الذبح ، سواء كان حديداً ، أو قصباً ، أو خشباً ، أو زجاجاً ، أو حجراً

سوى السن والظفر .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال

البخاري ، وغير محمد بن صفوان صحابه ، فمن رجال أبي داود ، والنسائي ،

وابن ماجة .

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قَطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٨٨٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٢) في الأصاحي: باب في الذبيحة بالمرءة، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود والطبراني (١١٨٢)، وعبد الرزاق (٨٦٩٢)، وأحمد ٤٧١/٣، وابن أبي شيبة ٣٨٩/٥، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي ١٩٧/٧ في الصيد والذبائح: باب الأرتب، وابن ماجه (٣١٧٥) في الذبائح: باب ما يذكي به، والطبراني ١٩/٥٢٧ و (٥٢٨)، والبيهقي ٣٢٠/٩ و ٣٢١ - من طرق عن عاصم الأحول، به. وفي رواية ابن أبي شيبة وابن ماجه: «محمد بن صيفي» كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٥٧/٨.

وأخرجه أحمد ٤٧١/٣، وابن أبي شيبة ٣٩٠/٥، والنسائي ١٩٧/٧ و ٢٢٥ في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمرءة، وابن ماجه (٣٢٤٤) في الصيد: باب الأرتب، والطبراني ١٩/٥٢٥ و (٥٢٦)، والحاكم ٢٣٥/٤، والبيهقي ٣٢٠/٩ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ١٩/٥٢٩ من طريق حصين، عن الشعبي، به. وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٧٢) وفي «العلل الكبير» (٢٥٦) عن محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر، فذكره. وقال في «العلل الكبير»: تابعه شعبة عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر. وقال داود بن أبي هند: عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبي ﷺ... فسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح.

إبراهيم، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ عِكْرَمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١). [٣٠: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَ الْجَنِينِ إِذَا دُكِّتَ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ

٥٨٨٩ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن عبد الله: هو: ابن الأسوار اليماني: لم يوثقه غير المؤلف، وكان عند معمر — الراوي عنه هنا — لا بأس به. وضعفه ابن معين، وهشام القاضي، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال أحمد: له أشياء منكرا، وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/١، وأبو داود (٢٨٢٦) في الأضاحي: باب في المبالغة في الذبح، والحاكم ١١٣/٤، والبيهقي ٢٧٨/٩ من طرق عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة. وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

والشريغة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨١/٤: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

عليُّ بنُ أنسٍ العسكريُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عبيدةَ الحدادُ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن أبي الودَّاعِ
عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ
ذَكَاةُ أُمِّهِ» (١). [٤٣: ٣]

(١) حديث صحيح. علي بن أنس العسكري: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٤٧٠/٨ فقال: علي بن أنس العسكري من أهل عسكر بسامرة، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه الثَّقَفِيُّ، ربما أغرب. قلت: وقد توبع في هذا الحديث، ومن فوقه على شرط الصحيح. وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ١٢٠/٤ بعد أن أورده من «مسند أحمد» عن أبي عبيدة الحداد، بهذا الإسناد: إسناده حسن، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في «صحيحه»، قلت: وقد تابعه عليه مجالد بن سعيد، وعطية العوفي كما سيأتي. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي، وأبو الوداع: هو جبر بن نوف.

وأخرجه أحمد ٣٩/٣، ومن طريقه الدارقطني ٢٧٤/٤، والبيهقي ٣٣٥/٩ عن أبي عبيدة الحداد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وأحمد ٣١/٣ و ٥٣، وأبو داود (٢٧٢٧) في الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣١٩٩) في الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأبو يعلى (٩٩٢)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطني ٢٧٢/٤ و ٢٧٣ و ٢٧٤، والبيهقي ٣٣٥/٩، والبغوي (٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد (وليس بالقوي، لكنه متابع)، عن أبي الوداع، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِ ذَبَائِحَ الرَّجْبَةِ وَأَوَّلِ
التَّاجِ الَّذِي كَانَ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٥٨٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَاعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(١)

[٨١:٢]

وشرط بعضهم الإشعار. روى عبد الرزاق (٨٦٤٢) بسند صحيح عن
ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر، فذكاته ذكاة أمه.
وأخرجه الإمام أحمد ٤٥/٣، وأبو يعلى (١٢٠٦)، والطبراني في
«المعجم الصغير» (٢٤٢) و(٤٦٧)، والخطيب في «تاريخه» ٤١٢/٨ من
طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وعطية العوفي ضعيف.
وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٨٤/٢،
والدارقطني ٢٧٣/٤، والحاكم ١١٤/٤، والبيهقي ٣٣٤/٩ - ٣٣٥،
وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وعن ابن عمر عند الحاكم ١١٤/٤، والدارقطني ٢٧١/٤، والطبراني
في «الصغير» (٢٠) و(١٠٦٧)، وفيه ضعف، والصواب وقفه.
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد،
فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، وأحمد
٢٧٩/٢ و٤٠٩، والبخاري (٥٤٧٣) في العقيقة: باب الفرع، ومسلم
(١٩٧٦) في الأضاحي: باب الفرع والعتيرة، والترمذي (١٥١٢) في
الأضاحي: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، والنسائي ١٦٧/٧ في الفرع
والعتيرة، والبيهقي، ٣١٣/٩ من طرق عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨) و (٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، وأحمد ٢٢٩/٢ و ٢٣٩ و ٤٩٠، والدارمي ٨٠/٢، والبخاري (٥٤٧٤) باب العتيرة، ومسلم (١٩٧٦)، وأبوداود (٢٨٣١) في الأضاحي: باب في العتيرة، والنسائي ١٦٧/٧، وابن ماجه (٣١٦٨) في الذبائح: باب الفرعة والعتيرة، وابن الجارود (٩١٣)، والدارقطني ٣٠٤/٤، والبيهقي ٣١٣/٩، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن الزهري، به. وزاد أكثرهم وأبوداود (٢٨٣٢) من قول الزهري أوسعيد بن المسيب - على خلاف - : «والفرع أول التناج كان يُتَج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». وهذا لفظ البخاري. وقال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٤/٤: العتيرة: النسيكة التي تُعْتَر، أي: تُذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويُسَمونها الرجبية، والفرع أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، وهو الفرع - مفتوحة الراء - ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت: وقد جاء في الحديث التصريحُ بالنهي عند أحمد ٤٠٩/٢، والنسائي ١٦٧/٧ وغيرهما.

وقال الشيخ الكشميري في «فيض الباري» ٣٣٧/٤: كان الفرع تأكيداً في أول الإسلام ثم وسع فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا الله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نسخ الفرع وغيره، فمن شاء ذبح، ومن شاء لم يذبح.

قلت: وقد وردت أحاديث في الباب يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع، وهو الذبح أول التناج، فقد روى أحمد ٤٨٥/٣، والنسائي ١٦٨/٧ - ١٦٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٦٦/١، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ٣١٢/٩ عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العُضباء، فأتيته من أحد شقيته، فقلت: يا رسول الله، =

٥٨٩١ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن يعلَى بن عطاء، عن وكيع بن عدس

عن عمِّه أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرَ لِي، فقال: «غفر الله لكم»، ثم أُتِيَتْهُ مِنَ الشَّقِ الْآخِرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فقال بيده: غفر الله لكم، فقال رجل من الناس: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَنَائِرُ وَالْفَرَائِعُ؟ قال: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي الْغَنَمِ» وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ إِلَّا وَاحِدَةً. لَفْظُ النَّسَائِيِّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ١٨٢/٢ - ١٨٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٨/٧، وَالْحَاكِمُ ٢٣٦/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٢/٩ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْعَقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكَ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شَغَزْبًا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، فَتَعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبِيحَهُ فَيَلْزُقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ». لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٧٥/٥ وَ ٧٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/٧ - ١٧٠، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٦٥/١، وَالْحَاكِمُ ٢٣٥/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١١/٩ - ٣١٢ عَنْ نَبِيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

نَذَبِحْ ذَبَائِحَ، فَتَأْكُلْ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١). [٢٨:٤]

قال أبو حاتم: هذه الذبائح التي أباح رسول الله ﷺ ما كان
يُفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ غَيْرُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا فِي
الْإِسْلَامِ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ

دُونِ الْحَدِيدِ

٥٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ
الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ
نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهُ
بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيْهَا، فَذَكَّتْهَا
بِمَرْوَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا^(٢). [٢٨:٤]

(١) وكيع بن عدس - ويقال: حدس، بالحاء - : لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو
عنه غير يعلى بن عطاء، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٨، وأحمد ١٢/٤ و ١٢ - ١٣، والنسائي
١٧١/٧ في الفرع والعتيرة: باب تفسير الفرع، والطبراني ١٩/٤٦٧،
والبيهقي ٣١٢/٩ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقالوا غير البيهقي:
«إِنَّا كُنَّا نَذَبِحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ». وانظر التعليق على
الحديث المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٨٩٧) من طريق يحيى، عن نافع، =

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ

أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُوْهُومٌ

٥٨٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْغَى بِسَلْعٍ فَرَأَتْ بِشَاءَ مِنْ غَنِيمَتِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْأَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لَنَا كَانَتْ تَرْغَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاءَ مِنْ غَنِيمَتِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا^(١).

بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٢) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من الفصص والمروة والحديد، عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب...

وأخرجه أحمد ١٢/٢ عن سفيان، حدثنا أيوب - يعني ابن موسى - عن نافع سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث ابن عمر أن جارية لكعب... وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٥٠٤) عن الليث، عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يُخبر عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب... بهذا، ووصله الإسماعيلي - فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» - من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هو العمري، وابن =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الخَبَرُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ،
وَعَنْ نَافِعٍ عن ابنِ كَعْب بن مالك ، عن أبيه جميعاً محفوظان .

[٢٨:٤]

كعب بن مالك : هو عبد الرحمن ، كما ذكر الحافظ ابن حجر اعتماداً على
رواية الطبراني ١٩/ (١٤٤) المصروفة بذلك .
وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٨١ من طريق محمد بن عبد الأعلى ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٣٠٤) في الوكالة : باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل
شاة تموت أو شيئاً يفسد ، ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد ، و (٥٥٠١)
في الذبائح والصيد : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، من
طريقين عن معتمر بن سليمان ، به .

وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) باب ذبيحة المرأة والأمة ، وابن ماجه
(٣١٨٢) في الذبائح : باب ذبيحة المرأة ، والبيهقي ٩/ ٢٨٢ من طريق
عبد بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، به .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٨٦ ، والطبراني ١٩/ (١٩٠) من طريق حجاج ، عن
نافع ، به .

وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٤٤) و (١٦٩) من طريق ابن وهب ، عن
أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٤ من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن
الزهري ، عن ابن كعب أن جارية لكعب كانت ترعى . . .

وأخرج مالك ٢/ ٤٨٩ في الذبائح : باب ما يجوز من الذكاة في حال
الضرورة ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٥٠٥) ، والبيهقي ٩/ ٢٨٢ - ٢٨٣
عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية
لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع . . . فذكره . قلت : و سلع :
جبل بالمدينة .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ ذُبْحِ الْمَرْءِ شَيْئاً مِنَ الطَّيُورِ عَبَثاً
دُونَ الْقَصْدِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ

٥٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ خَلْفِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ:

سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً»^(١).

[٨٦: ٢]

(١) صالح بن دينار: ذكره المؤلف في «ثقافته» ٤٥٨/٦، وعامر الأحول: هو ابن عبد الواحد، روى له مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وباقي رجاله ثقات. أبو عبيدة: هو عبد الواحد ابن واصل.

وهو في «مسند أحمد» ٣٨٩/٤، ومن طريقه النسائي ٢٣٩/٧ في الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها، والطبراني (٧٢٤٥).

وأخرجه الطبراني (٧٢٤٥) من طريق يحيى بن معين، عن أبي عبيدة الحداد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧٢٤٦) من طريق أبان بن صالح، عن صالح بن دينار، به. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الشافعي ١٧١/٢ - ١٧٢، والطيلوسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، وأحمد ١٦٦/٢ و ١٩٧، والدارمي ٨٤/٢، والنسائي ٢٣٩/٧، والحاكم ٢٣٣/٤، والبيهقي ٨٦/٩ و ٢٧٩، والبخاري (٢٧٨٧) من طرق عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عنه. وصهيب هذا ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٤، والبخاري في «تاريخه» ٣١٦/٤.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ ذَبَحَ الْمَرْءُ الذَّبِيحَةَ بِاسْمِ اللَّهِ
وَمِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٨٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا جُبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا
شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا،
وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ،
لَهُمْ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٣/٨ من طريق الحسن بن سفيان،
بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧٦/٧ في تحريم الدم، و ١٠٩/٨ في الإيمان: باب على
ما يقاتل الناس، عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ١٩٩/٣ و ٢٢٤ - ٢٢٥، والبخاري (٣٩٢) في
الصلاة: باب فضل استقبال القبلة، وأبو داود (٢٦٤١) في الجهاد: باب على
ما يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان: باب ما جاء في قول
النبي ﷺ: أمرت بقتالهم، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٣/٨، والخطيب في
«تاريخه» ٤٦٤/١٠، والبيهقي ٣/٢ من طرق عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً، ومن طريقه البغوي (٣٤) عن
ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ووصله
البيهقي ٩٢/٣ من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد بن أبي مريم، به.
وأخرجه أبو داود (٢٦٤٢) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، به.

ماروى هذا الحديث عن حميد الطويل إلا ثلاثة نفر من
الغُرباء: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب البجلي، ومحمد بن
عيسى بن القاسم بن سُميع^(١).

ذَكَرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ

٥٨٩٦ - أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي بواسط، قال:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ
خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى
كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي قِرَابٍ^(٢) هَذَا السَّيْفِ صَغِيرَةً،
قَالَ: فَوَجَدْنَا فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى
لِغَيْرِ مَوَالِيهِ»^(٣). [١٠٩: ٢]

وأخرجه النسائي ٧٥/٧ - ٧٦ من طريق محمد بن عيسى بن القاسم بن
سميع، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه البخاري (٣٩١)، والبيهقي ٣/٢ من طريق ميمون بن سياه،
عن أنس.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٣٩٣)، والنسائي ٧٦/٧ من طريق حميد
قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم
المسلم وماله؟ فقال... فذكره موقوفاً.

(١) في الأصل، و«التقاسيم» ٣٢٩/٢: القاسم بن محمد بن سُميع، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: قرابة.

(٣) إسناده صحيح. إسحاق بن زيد الخطابي: ذكره المؤلف في «الثقات»

١٢٢/٨، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر بن =

= خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً والأربعة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وأخرجه أحمد ١/ ١١٨ و ١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم (١٩٧٨) (٤٥) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، والبيهقي (٢٧٨٨) من طريقين عن شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/ ١٠٨، ومسلم (١٩٧٨) (٤٣) و (٤٤)، والنسائي ٢٣٢/٧ في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عز وجل، وأبو يعلى (٦٠٢)، والبيهقي ٩٩/٦ من طريق منصور بن حيان، عن أبي الطفيل، به.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٥٣ من طريق هانئ مولى علي بن أبي طالب، عن علي.

٤٧ - كتاب الأضحية

٥٨٩٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ

أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١). [٤٢: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة وعمر بن مسلم، فمن رجال مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي. واختلفوا في عمرو بن مسلم: هل هو عمرو أو عمر؟ قال الترمذي: والصحيح: هو عمرو بن مسلم، وقال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي. وانظر «تحفة الأشراف» ٦/١٣. ٧-

أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي: باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وظفره، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، به.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الرِّعْيَةِ غَنَمًا

لِيُضَحُّوا مِنْهَا فِي أَعْيَادِهِمْ

٥٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسَمُهَا

عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢١٢/٧ فِي الضَّحَايَا فِي فَاتِحَتِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ ٤/١٨١،

وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/(٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠١/٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي هَلَالٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٧) (٣٩) وَ(٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ

٢١٢/٧، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٤٩) فِي الْأَضَاحِيِّ: بَابٌ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ

فَلَا يَأْخُذُ فِي الْعِشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/(٥٦٥)، وَابْنُ أَبِي

٢٦٦/٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٣/(٥٥٧)، وَالْحَاكِمُ ٤/٢٢٠ - ٢٢١ مِنْ طَرِيقِ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥٨٨٦) وَ(٥٨٨٧)

وَ(٥٨٨٨).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: هُوَ هِشَامُ بْنُ

عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو الْخَيْرِ: هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١٤٩، وَالدَّارِمِيُّ ٢/٧٨، وَابْنُ خَلَّادٍ (٢٣٠٠) فِي

الْوَكَاةِ: بَابُ وَكَاةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ، وَ(٢٥٠٠) فِي الشَّرِكَةِ: =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن قَسَمَ الْغَنَمَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

كَانَ لِلضَّحَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٥٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا مِنَ الْمَعَزِ، فَجِئْتُ بِهِ،

باب قسم الغنم والعدل فيها، و(٥٥٥٥) في الأضاحي: باب أضحية النبي بكبشين أقرنين، ومسلم (١٩٦٥) (١٥) في الأضاحي: باب سن الأضحية، والترمذي (١٥٠٠) في الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، والنسائي ٢١٨/٧ في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن ماجه (٣١٣٨) في الأضاحي: باب ما يجزىء من الأضاحي، والطبراني ١٧/ (٧٦١)، والبيهقي ٢٦٩/٩ - ٢٧٠، والبغوي (١١١٦) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود والطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ١٤٤/٤ - ١٤٥ و ١٥٦، والدارمي ٧٧/٢ - ٧٨، والبخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني ١٧/ (٩٤٥) و (٩٤٦) و (٩٤٧)، والبيهقي ٢٦٩/٩ من طريق بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وأخرجه الإمام أحمد ١٥٢/٤، وعبد الرزاق (٨١٥٣)، والطبراني ١٧/ (٩٥٤) و (٩٥٥) من طرق عن سعيد بن المسيب، عَنْ عَقْبَةَ. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٤).

والعتود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ

٥٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعاً قَدَمَهُ
عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٢). [١:٤]

(١) إسناده حسن، عمارة بن عبد الله بن طعمة: وثقه المؤلف، وروى عنه جمع،
وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن
يسار - فقد روى له الأربعة ومسلم متابعة، وهو صدوق إذا صرح بالتحديث
كما في هذا الحديث. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم:
هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٥ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٢٧٩٨) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في
الضحايا، وألطبراني (٥٢١٧) و (٥٢١٨) و (٥٢١٩) و (٥٢٢٠)، والبيهقي
٢٧٠/٩ من طرق عن ابن إسحاق، به.

والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر، والعتود من أولاد المعز: ما رعى
وقوي وأتى عليه حول.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن
أيوب، فمن رجال مسلم. وقد صرح هشيم بالتحديث عند أحمد وأبي يعلى،
فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٠٧٦).

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٣، والنسائي ٢٣٠/٧ في الضحايا: باب تسمية
الله عز وجل على الضحية، من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وأحمد ٣/١١٥ و ١٨٣ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٧٢ و ٢٧٩، والدارمي ٢/٧٥، والبخاري (٥٥٥٨) في الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده، ومسلم (١٩٦٦) (١٨) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والنسائي ٧/٢٣٠ في الضحايا: باب وضع الرجل على صفحة الضحية، و ٢٣٠ - ٢٣١ باب التكبير عليها، وابن مساجة (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، وابن الجارود (٩٠٩)، وأبو يعلى (٣١٣٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وعبد الرزاق (٨١٢٩)، وأحمد ٣/١٧٠ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٥٨، والبخاري (٥٥٦٤) في الأضاحي: باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، و (٥٥٦٥) باب التكبير عند الذبح، و (٧٣٩٩) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) و (١٨)، وأبوداود (٢٧٩٤) في الأضاحي: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي (١٤٩٤) في الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكشين، والنسائي ٧/٢٢٠ باب الكيش و ٢٣١ باب ذبح الرجل أضحيته بيده، وابن الجارود (٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٨٥٩) و (٢٨٧٧) و (٣١١٨) و (٣١٦٦) و (٣٢٤٧)، والبيهقي ٩/٢٥٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥، والبغوي (١١١٨) و (١١١٩)، من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨، والبخاري (١٥٥١) في الحج: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، و (١٧١٢) باب من نحر هديه بيده، و (١٧١٤) باب نحر البدن قائمة، و (٥٥٥٤) في الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين، وأبوداود (٢٧٩٣)، والنسائي ٧/٢٢٠، وأبو يعلى (٢٨٠٦) و (٢٨٠٧)، والبيهقي ٩/٢٧٢ - ٢٧٣ و ٢٧٩ من طريق أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١ و ٢٨١، والبخاري (٥٥٥٣) باب أضحية

ذَكَرُ وَصَفِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

٥٩٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَأَضِعَا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ^(١). [٨:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ ذَبَحَ الْكَبْشَيْنِ لَيْسَ بَعْدَهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ

٥٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ

النبي ﷺ، والنسائي ٢١٩/٧، والدارقطني ٢٨٥/٤ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣، والنسائي ٢١٩/٧ - ٢٢٠ من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه النسائي ٢٢٠/٧، والبيهقي ٢٦٣/٩ و ٢٧٧ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، وانظر الحديث الآتي.

والصفحة: هي صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن لثلاث تضرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الصباح الجرجرائي فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق. وانظر الحديث السابق.

أَقْرَنَ فَحِيلٌ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ^(١)
[٨:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْبَدْنَ يَجِبُ أَنْ تُنَحَرَ قِيَامًا مَعْقُولَةً

٥٩٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الْمُقَدِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ
زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال صاحب «الافتراح»، رجاله ثقات
رجال الشيخين غير جعفر بن محمد - وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٨) في الأضاحي: باب ما يستحب من
الأضاحي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا،
والترمذي (١٤٩٦) في الأضاحي: باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي،
والنسائي ٢٢١/٧ في الضحايا: باب الكبش، والحاكم ٢٢٨/٤، والبيهقي
٢٧٣/٩، والبخاري (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غياث، به. وصححه
الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

وفي الباب عن عائشة، وسيأتي برقم (٥٩١٥).

وقوله: «أقرن» أي: ذو قرنين، و«الفحيل»: الكريم المختار للفحلة،
ويقال: الفحيل المنجب في ضرابه، وأراد به النبل وعظم الخلقة.
وقوله: «يأكل في سواد...» أراد به أن فمه وما أحاط بملاحظ عينيه
من وجهه وأرجله أسود، وسائر بدنه أبيض.

قال: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١). [٨:٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ فِي نَسِيكِهِ

٥٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ (٢). [٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبيهقي (١٩٥٧) من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢ و ٨٦ و ١٣٩، والدارمي ٦٦/٢، ومسلم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨) في المناسك: باب كيف تنحر البدن، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبيهقي ٢٣٧/٥ من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير معاذ بن عبد الله الجهني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه النسائي ٢١٩/٧ في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن الجارود (٩٠٥) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/٩ (٩٥٣)، والبيهقي ٢٧٠/٩ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٨).

قال البيهقي في «شرح السنة» ٣٢٩/٤: أما الجذع من الضأن، فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً. قلت: الأشهر عند أهل اللغة: =

٥٩٠٥ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ الطَّائِي بِمَنْبَجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذْعًا فَادْبَحْهُ» (١).

[٧٦:١]

قال أبو حاتم: أَمَرُهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ أَمْرٌ نَذْبٍ قَصْدٌ بِهِ التَّعْلِيمُ، إِذَا النِّسِيكَةُ لَا يَكُونُ فَضْلُهَا إِلَّا لِمَنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ الْفَضْلُ لَا فَضْلَ النِّسِيكَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ لِفَضْلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ نَذِبَ إِلَيْهِ لَوْ قَدَّمَهُ الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهِ،

هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيمًا بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد، أجزأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٤٨٣/٢ في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٥)، والدارمي ٨٠/٢، والبيهقي ٢٦٣/٩.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣، والنسائي ٢٢٤/٧ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥/٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن بشير بن يسار، به، وسيرد ضمن حديث البراء برقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

لم يجد ذلك الفضل الذي وعد على ذلك الفضل من أجل ذلك الوقت، وإن لم يعدم الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته، ونظير هذا أن صلاة الضحى تُدب إليها لوقت الضحى، فلو صَلَّى إنسان في بعض الليل يُريدُ به صلاة الضحى لم يُؤجر عليه أجر صلاة الضحى، وإن كان الفضل موجوداً في صلاته تلك.

ذَكَرُ لَفْظَةَ جَهْلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ

صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

٥٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِيهِ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ؟ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَءَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

[٧٦: ١]

(١) - إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٣)، وأحمد ٣٠٣/٤، والبخاري (٩٥١) في العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد، و(٩٦٨) باب التكبير إلى العيد، و(٥٥٤٥) في الأضاحي: باب سنة الأضحية، و(٥٥٦٠) باب الذبح بعد الصلاة، ومسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤، =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرُ تَعْلِيمٍ فِي أَوَّلِ
مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحَرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ
كَيْفَ يَضْحَكُونَ لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرُ خَتْمٍ وَإِيجَابٍ

٥٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ بَيْلَدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَزَيْدٌ، وَدَاوُدُ،
وَابْنُ عَوْنٍ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
يُحَدِّثُ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ،
لَاخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ

وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٩/٩ وَ ٢٧٦، وَالبَغْوِيُّ (١١١٤) مِنْ طَرَقَ عَنْ شُعْبَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الدِّرَامِيُّ ٨٠/٢ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، وَالبَخَارِيُّ (٩٧٦) فِي الْعِيدَيْنِ: بَابُ
اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَالطُّحَاوِيُّ ١٧٣/٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٣١١/٣
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٥٦) فِي الْأَضْحَايِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
لَأَبِي بَرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذْعِ مِنَ الْمَعَزِ»، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٢٨٠١) فِي الْأَضْحَايِ: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّنِ فِي الْأَضْحَايَا، وَالبَيْهَقِيُّ
٢٦٩/٩ وَ ٢٧٧ مِنْ طَرِيقِ مَطْرَفٍ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) (٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ
الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٥/٤ عَنْ حُجَّاجٍ وَحُجَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ أَبِي بَرْدَةَ أَنَّهُ... وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ
(٥٩٠٧) وَ (٥٩٠٨) وَ (٥٩١٠) وَ (٥٩١١).

مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَتَحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١). [٧٦: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ ذَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

كَانَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ

٥٩٠٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عفان: هو ابن مسلم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وداود: هو ابن أبي هند، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان البصري، ومجالد: هو ابن سعيد بن عمير الهمداني. وأخرجه أحمد ٢٨١/٤ - ٢٨٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. ووقع في «المسند»: «حدثنا شعبة، قال زبيد: أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبي» فيستدرك تصحيحه من هنا.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٨٨)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، وأبو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٢٦٢/٩ و ٢٧٦ من طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٧٣) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن الشعبي، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٨) و (٥٩١٠) و (٥٩١١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي فِرَاسٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسَكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نُسُكِهِ»^(١). [٧٦:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ التَّنْبُّ وَالْإِرْشَادُ

٥٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان المعجلي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٦)، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٦٣) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، والبيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن فراس، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ» (١).

[٧٦: ١]

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزَى عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُجْزَى عَنْكَ وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (٢).

[٧٦: ١]

- (١) إسناده على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٧٩).
وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها، والنسائي ٧/٢٢٣ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِجَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ

قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا

٥٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ وَهْبًا السُّوَّائِيَّ يُحَدِّثُ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالِي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ، وَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

[٧٦: ١]

وأخرجه البخاري (٩٨٣) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبوداود (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والبيهقي ٢٨٣/٣ - ٢٨٤ و ٣١١ و ٢٧٦/٩ من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه الدارمي ٨٠/٢، والبخاري (٩٥٥) باب الأكل يوم النحر، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والبيهقي ٢٨٣/٣ - ٢٨٤ من طريقين عن منصور، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠١) و (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٩) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٥٥٧) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزَةِ»، ومسلم (١٩٦١) (٩)، والبيهقي ٢٧٧/٩ من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨) و (٥٩١٠).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَيْضاً غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نُبَارٍ

٥٩١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ أَنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةً أُخْرَى^(١). [٧٦:١]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم، عويمر بن أشقر: أنصاري بدري، روى عن النبي ﷺ، وما ذكر عن ابن معين أن عبادة لم يسمع منه، فقد رده ابن عبد البر كما سيأتي، وقد روى له ابن ماجه. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مالك ٤٨٤/٢ في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٨/٤، وأخرجه أحمد ٤٥٤/٣ و ٣٤١/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عويمر، من طريق يزيد بن هارون، وابن ماجه (٣١٥٣) في الأصاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، من طريق أبي خالد الأحمر، والترمذي في «العلل» ٦٤٨/٢ من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر - فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٧٤/٣ - : لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقطاع، لأن عبادة لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك =

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرُ هَذَيْنِ أَيْضاً
فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا
كَيْفَةَ الْأُضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٩١٣ - أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا صَلَّى، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِبَادٍ، عَنْ عُوَيْمَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَأَمَرَهُ ﷺ
أَنْ يُعِيدَ، فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ تَدْلَانِ عَلَى غُلْطِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ
ظَنٌّ لَمْ يُصَبِّ فِيهِ.

قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ،
عَنْ عُوَيْمَرَ بْنِ أَشْقَرٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَبِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ
أَخْبَرَهُ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ»: لَا أَعْرِفُ أَنَّ
عُوَيْمَرَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا نَقَى عَرَفَانَهُ هَذَا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ
بِقَوْلِهِ: لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، سَمِعْتُ عُوَيْمَرَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٩٠٦) وَ(٥٩٠٧)
وَ(٥٩٠٨) وَ(٥٩١٠). وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي، وَعَنْ
أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِسَارٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٩٠٥)، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩٥٤)
وَ(٩٨٤) وَ(٥٥٤٦) وَ(٥٥٤٩) وَ(٥٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٢)، وَأَحْمَدُ ١١٣/٣
وَ(١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٣/٧ - ٢٢٤، وَابَيْهَقِيُّ ٢٧٧/٩، وَالطَّحَاوِيُّ ١٧٣/٤.

اللَّهُ ﷻ، فإذا ناسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١). [٧٦:١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ

وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

٥٩١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الجُنَيْدِي: هو محمد بن عبد الله بن جُنَيْد، وأبو عَوَانَةَ: هو الوضاح بن عبد الله الشكري. وأخرجه البخاري (٥٥٠٠) في الذبائح والصيد: باب قول النبي ﷺ، «فليذبح على اسم الله»، والنسائي ٢٢٤/٧ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٢)، والطبراني (١٧١٦) من طريقين عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٦)، والحميدي (٧٧٥)، وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣، والبخاري (٩٨٥) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٦٢) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي: باب وقتها، وابن ماجه (٣١٥٢) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤، والطبراني (١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨)، والبيهقي ٢٦٢/٩ و٢٧٧ من طرق عن الأسود بن قيس، به.

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ : «أَمِرْتُ بِيَوْمِ
الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، فقال الرجلُ: أفرأيت إن لم
أجد إلا مَنِيحَةً أنشئ أفاضحني بها؟ قال: «لا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ،
وَتَقْلُمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، فذلك تَمَامُ
أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»^(١). [٧٦: ١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ

اسْتِعْمَالُهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ

٥٩١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن
يحيى، قال: حدثنا ابنُ سُوَهِبٍ، قال: حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي
أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصديقي: وثقه المؤلف، وروى عنه جمع،
وباقى رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب -
فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٢١٢/٧ - ٢١٣ في الضحايا: باب من لم يجد
الأضحية، والدارقطني ٢٨٢/٤، والحاكم ٢٢٣/٤، والبيهقي ٢٦٣/٩ من
طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٢٧٨٩) في الأضاحي: باب ما جاء
في إيجاب الأضاحي، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، عن
سعيد بن أبي أيوب، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٢/٤، والحاكم ٢٢٣/٤، والبيهقي ٢٦٣/٩
- ٢٦٤ من طريقين عن عياش بن عباس، به.

والمنيحة: هي الناقة أو الشاة تعار ليتنفع بلبنها، وتعاد إلى صاحبها.

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَاتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «حُذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ، مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ (١).

[٨:٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ

اِسْتَعْمَالُهَا غَيْرُ فَرَضٍ

٥٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَرْغِيَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» (٢).

[٤٢:٢]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرمله وأبي صخر - وهو حميد بن زياد الخراط - فمن رجال مسلم، والثاني: صدوق. ابن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط.

وأخرجه البيهقي ٢٧٢/٩ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٧٨/٦، ومسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، والبيهقي ٢٦٧/٩ و ٢٨٦ من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٥٩٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم، =

قال أبو حاتم: وَهَمَ فِيهِ مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ»،
وإنما هو عمر بن مسلم بن عمار^(١) بن أكيمة، وأخوه عمرو بن مسلم.
لم يُدركه مالك، وهو تابعي روى عنه الزُّهْرِيُّ^(٢).

ويقال: عمر بن مسلم، وسيأتي كذلك عند المصنف برقم (٥٩١٨) فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١) في الأضاحي: باب نهى من دخل عليه
عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً،
وابن ماجة (٣١٥٠) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في
العشر من شعره وأظفاره، من طريقتين عن يحيى بن كثير العنبري،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١١/٦، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)
في الأضاحي: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، والنسائي
٢١١/٧ - ٢١٢ في الضحايا في فاتحته، وابن ماجة (٣١٥٠)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١٨١/٤، والطبراني ٢٣/٥٦٤، والحاكم ٢٢٠/٤ من
طرق عن شعبة، به..

وأخرجه الطحاوي ١٨٢/٤، والطبراني ٢٣/٥٦٢ من طرق عن
مالك بن وهب، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) والحديثين الآتين.

- (١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ١٣٢/٢، وقيل فيه أيضاً: عمارة، وعمر، وعامر،
كذا في ترجمة جَدِّ عمرو بن مسلم، وهو عمارة بن أكيمة، في «التهذيب».
- (٢) وذكر ذلك أيضاً في «الثقات» ١٦٩/٥ - ١٧٠. قال الحافظ في «التهذيب»
١٠٤/٨ بعد أن نقل دعوى ابن حبان هذه: ولم يُوافقه أحد علمته
على ذلك.

وقال أبو داود بإثر الحديث (٢٧٩١) من «سننه»: اختلفوا على مالك،
وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال:
عمرو، قال: وهو عمرو بن أكيمة الليثي الجندعي. وانظر (٥٨٩٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ
أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ ذَبْحَهَا وَأَهْلٌ عَلَيْهِ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ
وَهِيَ عِنْدَهُ دُونَ مَنْ اشْتَرَاهَا بِمَدِّ هَلَالِهِ عَلَيْهِ

٥٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ
مُسْلِمَ بْنِ عِمَارِ بْنِ أَكَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ
يَذْبَحُهُ، فَلِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ
أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ» (١).

ذَكَرَ خَيْرُ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالْشَرْطِ الَّذِي تَقْدُمُ ذِكْرُنَا لَهُ

٥٩١٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو، قَالَ:

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة
الليثي - فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق، وقد
توسع.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي: باب نهى من دخل عليه
عشر ذبي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، وأبو داود
(٢٧٩١) في الضحايا: باب الأضحية عن الميت، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٩٢٥)/٢٣ من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن
عمرو، عن عمرو بن مسلم، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧)
و(٥٩١٦) و(٥٩١٨).

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَإِذَا أَنَاسُ قَدْ أَطْلَوْا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَى عَنْهُ، قَالَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(١).

[٤٢: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يُضْحَى الْمَرْءُ

بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّحَايَا

٥٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَصَاحِي، فَقَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُضْحَى

• (١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وعمر بن مسلم: هو عمرو بن مسلم. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) و(٥٩١٦) و(٥٩١٧).

وقوله: «أَطْلَوْا» أي: أزالوا شعر العانة بالنورة.

وقوله: «إِنْ سَعِيداً يَكْرَهُ هَذَا» قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٤٠: يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضيحية، لا أنه يكره مجرد الاطلاع، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطلاع، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر.

بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا^(١)، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي، فَقَالُوا لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّمَا نَكَرَهُ النَّقْصُ فِي السِّنِّ وَالْأُذُنِ وَالذَّنْبِ، قَالَ: فَأَكْرَهُوا مَا شِئْتُمْ، وَلَا تُحَرِّمُوا عَلَى النَّاسِ^(٢).

[٨١: ٢]

(١) فوقها في الأصل: «عرجها» خ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمن - وهو ابن عيسى البصري - وعُبَيْد بن فيروز، فقد روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وأخرجه النسائي ٢١٥/٧ - ٢١٦ في الضحايا: باب المعجفاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٤ من طريق ابن وهب، والبيهقي ٢٧٤/٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، والبيهقي ٢٧٤/٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب، والطحاوي ١٦٨/٤ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وأخرجه الحاكم ٢٢٣/٤ من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء.

وأخرجه الطحاوي ١٦٩/٤، والحاكم ٢٢٣/٤ من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء. وأيوب بن سويد: سيء الحفظ، وانظر «تاريخ البخاري» ١/٦ - ٢. وانظر الحديث رقم (٥٩٢١) و(٥٩٢٢).

وَالظَّلْعُ: العرج، والعجفاء: الهزيلة، والتي لا تنقي: هي التي لا تنقي لعظامها - وهو المخ - من الضعف والهزال.

٥٩٢٠ - أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(١).

[٨٦: ١]

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجة بن عدي، فقد روى له الترمذي، وروى عنه جمع، وهو من كبار أصحاب علي، ووثقه المؤلف والمعجلي.

وأخرجه أحمد ١/١٢٥، وأبو يعلى (٣٣٣)، والطحاوي ٤/١٦٩، وابن خزيمة (٢٩١٤)، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٦٠)، وأحمد ١/٩٥ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٥٢، والدارمي ٢/٧٧، والنسائي ٧/٢١٧ في الضحايا: باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجه (٣١٤٣) في الأضاحي: باب ما يكره أن يُضْحَى به، والطحاوي ٤/١٧٠، وابن خزيمة (٢٩١٤) و (٢٩١٥)، والحاكم ١/٤٦٨ و ٤/٢٢٤ - ٢٢٥ و ٢٢٥، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ١/٨٠ و ١٠٨ و ١٤٩، والدارمي ٢/٧٧، وأبو داود (٢٨٠٤) في الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٦ في الضحايا: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، و ٢١٦ - ٢١٧ باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، و ٢١٧ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن الجارود (٩٠٦)، والطحاوي ٤/١٦٩، والحاكم ٤/٢٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٥، والبغوي (١١٢١) من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. قال (أي: أبو إسحاق =

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأُضْحِيَّةِ

لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِهَا

٥٩٢١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ

السبيعي): المقابلة: ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، والمُدَابِرَةُ: ما قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، والشرقاء: المشقوقَةُ الْأُذُنِ، والخرقاء: المثقوبة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٣٧/٤: قوله: «نُستَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ» معناه الصحة والعظم، وقيل: نتأمل سلامتهما من آفةٍ بهما كالْعَوَرِ والجَدْعِ، يقال: استكففت الشيء، واستشرفته كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيء.

والمقابلة: أن يُقَطَعَ مَقْدَمُ أُذُنِهَا وَلَا يُبَيَّن، والمُدَابِرَةُ: أن يقطع مؤخر أذنها. واختلف أهل العلم في مقطوع شيء من الأذن، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل من النصف يجوز، وإن قُطِعَ النصف فأكثر لا يجوز، وقال إسحاق: إن كان مقطوع الثلث يجوز وإن كان أكثر لا يجوز. وتجاوز مكسورة القرنين عند أكثرهم، وقال النخعي: لا تجوز إلا أن يكون داخله صحيحاً، يعني المُشَاش.

وأخرجه أحمد ٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٢١٧/٧ - ٢١٨ باب العضباء، وابن ماجه (٣١٤٥)، والطحاوي ١٦٩/٤، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ٤٦٨/١، والبيهقي ٢٧٥/٩، والبغوي (١١٢٢) من طريق قتادة، عن جري بن كليب، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن.

وأخرجه أحمد ١٣٢/١ من طريق هبيرة بن يريم، عن علي. وأخرجه البيهقي ٢٧٥/٩ من طريق عبد الله بن نجى، عن علي.

عن البراء، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١). [٨٦: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: يُروى هذا الخبر عن مالك، عن عمرو بن الحارث، وأخطأ فيه، لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد^(٢).

(١) إسناده صحيح. سليمان بن عبد الرحمن وعبيد بن فيروز: روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان، وباقي رجاله رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢١٥/٧ - ٢١٦ في الضحايا: باب العجفاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٤ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٩١٩) و(٥٩٢٢).

(٢) أخرجه مالك ٤٨٢/٢ في الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا، ومن طريقه الدارمي ٧٦/٢، والطحاوي ١٦٨/٤، والبيهقي ٢٧٣/٩ - ٢٧٤، والبخاري (١١٢٣) عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٧٠/٣ - ٧١: لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وإنما رواه عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد، فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا له، ولم يروه غيره عن عبيد، ولا يعرف عبيد إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم، وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، والليث، وابن لهيعة، عن سليمان، عن عبيد، عن البراء، ثم أسنده من هذا الوجه في «التمهيد»، لكن قوله: لا يعرف إلا لسليمان عن عبيد، منتقد، فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، كلاهما عن عبيد، كما ذكره المزي في «الأطراف» =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ عُيِدَ بِنُ
فِيروز لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبِرَاءِ

٥٩٢٢ - أَخْبَرَنَا النُّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ؟
فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ
الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا،
وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١). [٨٦: ١]

٣٢/٢، وذكر أيضاً أن سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى
خالد وبدونها، وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله: سمعت
عبيد بن فيروز.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٩)، وأحمد ٢٨٤/٤ و ٢٨٩، والدارمي ٧٦/٢ -
٧٧، وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، والترمذي
(١٤٩٧) في الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي ٢١٤/٧ -
٢١٥ في الضحايا: باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، و ٢١٥ باب
العرجاء، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي: باب ما يكره أن يُضْحَى به،
وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي ١٦٨/٤، والحاكم
٤٦٧/١ - ٤٦٨، والبيهقي ٢٤٢/٥ و ٢٧٤/٩ من طرق عن شعبة،
بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقله روايات
سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي ابن المدني فضائله وإتقانه،
ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ولم يخرجها. وانظر الحديث =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا

بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُوَهَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (١). [٩٩: ١]

رقم (٥٩١٩) و (٥٩٢١).

وقوله: «الكسير» أي: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهَّب - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والترمذي (١٥٠٩) في الأضاحي: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٤ والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طريق الضحاك بن مخلد، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٩/٢ و ٣٤، والبخاري (٥٥٧٤) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٠) (٢٧)، والنسائي ٢٣٢/٧ في الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، والطحاوي ١٨٤/٤، والبيهقي ٢٩٠/٩ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

ذَكَرَ خَيْرُ ثَانٍ يَصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ
 أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١). [٩٩: ١]

ذَكَرَ أَمْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ

ثَلَاثِ نَسَخًا لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ

٥٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ
 لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا
 وَادْخِرُوا»^(٢). [٩٩: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وأخرجه أحمد ٣٦/٢ - ٣٧ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦/٢ و ٨١، والدارمي ٧٨/٢، ومسلم (١٩٧٠) (٢٦)

من طرق عن ابن جريح، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
 أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

وهو في «الموطأ» ٤٨٤/٢ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي،

ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٨٨/٣، ومسلم (١٩٧٢) (٢٩) في الأضاحي: =

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ
بِلَحُومِ الْأَضْحِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ (١) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَذَّخَرَ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ
النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى،
فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ
حَدَّثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَذَّخَرَ (٢).

= باب ادخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٢٣٣/٧ في الأضاحي: باب الإذن في ذلك، والطحاوي ١٨٦/٤، والبيهقي ٢٩٠/٩ - ٢٩١، والبغوي (١١٣٣).
وأخرجه أحمد ٣٨٦/٣ من طريق زهير، والطحاوي ١٨٦/٤ من طريق عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد، والطيالسي (١٧٤٠) عن حرب، أربعتهم عن أبي الزبير عن جابر. ولفظ زهير: أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة. وبنحوه لفظ خالد بن يزيد. قال البيهقي ٢٩١/٩: فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء، وحفظه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء - وسيأتيان برقم (٥٩٣١) - وحفظه زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

- (١) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم» ٦٢٠/١.
(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن إسحاق وزينب بنت كعب، فروى لهما أصحاب السنن. وزينب هذه: هي زوجة أبي سعيد =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: زينب: هي بنت كعب بن عجرة.

[٩٩: ١]

الخدري، مختلف في صحبتها، روى عنها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٩٧).

وأخرجه أحمد ٢٣/٣، والنسائي ٢٣٤/٧ في الضحايا: باب الإذن في ذلك، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ - ١٨٧ من طريق أنس (وقد تحرف إلى: أنيس) بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧) في المغازي: باب ١٢، و (٥٥٦٨) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والنسائي ٢٣٣/٧، والبيهقي ٢٩٢/٩ من طريق عبد الله بن خباب، أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحية، فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدرياً - قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يَنْهَوْنَ عنه من أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام. لفظ البخاري.

وأخرجه مالك ٤٨٥/٢ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والطحاوي ١٨٦/٤ من طريق زبيد، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٥٧/٣ و ٦٣ و ٦٦، والنسائي ٢٣٦/٧ باب الادخار من الأضاحي، والطحاوي ١٨٦/٤ من طرق عن أبي سعيد الخدري مختصراً.

وأخرجه أحمد ٤٨/٣، والطحاوي ١٨٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة أن النبي ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا». وانظر الحديث رقم (٥٩٢٨).

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ أَكْلِ
لُحُومِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّتْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا الثَّلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ عُمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْفِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضْحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا» (١).

[٩٩: ١]

(١) تحرفت في الأصل و«التفاسيم» ٦٢٠/١ إلى: «عن»، والتصويب من مصادر التخریج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وهو في «الموطأ» ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان =

من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٢٩٣/٩، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٥.

وأخرجه من طريقه أيضاً دون قول عبد الله بن واقد: أحمد ٥١/٦، وأبو داود (٢٨١٢) في الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي ٢٣٥/٧ في الأضاحي: باب الادخار من الأضاحي، والطحاوي ١٨٨/٤. وأخرجه الدارمي ٧٩/٢ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والطحاوي ١٨٩/٤، والبيهقي ٢٩٣/٩ من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: الضحية كنا نملح منه، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٦ - ١٢٨ و ١٨٧، والبخاري (٥٤٢٣) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، و (٥٤٣٨) باب القديد، و (٦٦٨٧) في الإيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يأتم فأكمل تمراً بخبز، والنسائي ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ و ٢٣٦، والبيهقي ٢٩٢/٩، والبخاري (١١٣٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. لفظ البخاري.

وأخرجه الترمذي (١٥١١) في الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، والطحاوي ١٨٨/٤ من طريق أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قل من كان يضحى من الناس، فأحب أن يطعم من لم يكن يضحى ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الدَّافَةُ: الجماعةُ يَقْدُمُونَ مُجَدِّينَ فِي السُّؤَالِ^(١).

ذَكَرُ خَيْرٍ رَابِعٍ يُصْرَحُ بِالِانْتِفَاعِ بِلُحُومِ
الضُّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ،
لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَكَوْا إِلَيْهِ أَنْ لَهُمْ
عِيَالاً وَخُدَمَاءَ، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاجْبِسُوا»^(٢). [٩٩: ١]

(١) وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ٢/٢٣٢: وَقَوْلُهُ: «دَفَ نَاسٌ» مَعْنَاهُ: أَقْبَلُوا
مِنَ الْبَادِيَةِ، وَالْدَفُ: سَيْرٌ سَرِيعٌ يَقَارِبُ فِيهِ بَيْنَ الْخَطْوِ، يُقَالُ: دَفَ الرَّجُلُ
دَفِيفًا وَهُمْ دَافَةٌ، أَيْ: جَمَاعَةٌ يَدْفُونَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَوْمًا أَقْحَمْتَهُمُ السَّنَةَ،
وَأَقْدَمْتَهُمُ الْمَجَاعَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الدَّافَةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ،
يُقَالُ: هُمْ يَدْفُونَ دَفِيفًا، وَالدَّافَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَرِيدُونَ الْمَصْرَ، يَرِيدُ أَنَّهُمْ
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الْأَضْحَى، فَتَهَاكُمُ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِيُفَرِّقُوها
وَيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَيَتَفَتَّحُ أُولَئِكَ الْقَادِمُونَ بِهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَأَبُو نَضْرَةَ - وَهُوَ الْمُنْذَرُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ قُطَيْعَةَ - رَوَى لَهُمَا مُسْلِمٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. خَالِدٌ:
هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَالْجَرِيرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسَ، وَرَوَى
الشَّيْخَانُ لِلْجَرِيرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ
أَبِي يَعْلَى» (١٠٧٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٨٥، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٣) فِي الْأَضَاحِيِّ: بِأَبِ بَيَانٍ =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُضْحَى أَنْ يَذْخَرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

بَعْدَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا

٥٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحُ بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ يَوْمَ الْأَضْحَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ فِي هَذَا كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي، قَالَ: «لَا، كَانَ النَّاسُ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا، كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا»^(١). [١٧:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ اتِّخَاذَ الْمَرْءِ الْقَدِيدَ مِنْ لَحْمِ

أَضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ

٥٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

= ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، والحاكم ٢٣٢/٤، والبيهقي ٢٩٢/٩ من طرق عن الجريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد تقدم هذا الحديث برقم (٥٩٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وأخرجه البخاري (٥٥٦٩) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم (١٩٧٤) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٢٩٢/٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

عن جابر، قال: أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

[١:٤]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَدِيدَ
الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ

٥٩٣١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَزَوَّدُ لَحْمَ الْأَضْحَى
إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

[١:٤]

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، فقد روى
له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. والحسين بن واقد: قد توبع.
وأخرجه أحمد ٣٢٧/٣ عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد،
بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن
مكرم - وهو ابن أفلح العمي - فمن رجال مسلم. غندر: لقب
محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي ٨٠/٢ عن سعيد بن الربيع، عن شعبة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٠)، وأحمد ٣٠٩/٣، والبخاري (٢٩٨٠) في
الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٥٤٢٤) في الأطعمة: باب ما كان
السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، و(٥٥٦٧)
في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم =

ذِكْرُ إِيَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ

٥٩٣٢ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة، قال: حَدَّثَنَا هشام بن عمار، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حمزة، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنِي ثوبان، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةِ، فَأَصْلَحَتْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ»^(١).

[٩٩: ١]

(١٩٧٢) (٣٢) في الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي، والبيهقي ٢٩١/٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه أحمد ٣١٧/٣ و ٣٧٨، والبخاري (١٧١٩) في الحج: باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠) و (٣١)، والطحاوي ١٨٦/٤، والبيهقي ٢٩١/٩، والحازمي في الاعتبار، ص ١٥٥ من طرق عن عطاء، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٢٥) و (٥٩٣٠). (١) إسناده حسن. هشام بن عمار: روى له البخاري متابعاً وتعليقاً، وهو صدوق، وقد توبع على حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه الدارمي ٧٩/٢، ومسلم (١٩٧٥) (٣٦) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٢٩١/٩ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ - ٢٧٨ و ٢٨١، ومسلم (١٩٧٥) (٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي: باب في المسافر يضحي، والطحاوي ١٨٥/٤، والطبراني (١٤١١)، والحاكم ٢٣٠/٤، والبيهقي ٢٩١/٩ من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، به.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا
مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

٥٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سَلِيمٍ

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَتْ: قَدِيمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَزْوَةٍ، فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَرِبَتْ لَهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ»^(١). [٩٩: ١]

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال مسلم غير أم سليم، فلم أجد لها ترجمة. ويزيد: هو يزيد بن أبي عبيد كما في «التهذيب»، وفي الطحاوي: يزيد بن أبي يزيد، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٩ وقال: روى عن امرأته، روى عنه الحارث بن يعقوب الأنصاري والد عمرو بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك. وقال المؤلف في «نقاته» ٥٣٥/٥ - ٥٣٦: يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عنه يحيى القطان والناس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٧/٤ من طريق الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب - وهو والد عمرو بن الحارث - بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد، عن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٦ عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري - قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان - وكلاهما كان ثقة - قالت: دخلت على عائشة... وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث. قلت (القائل الهيثمي): وثقت كما نقل في «المسند»، وبقيّة رجال أحمد ثقات.

٤٨ - كتاب

الرهن

ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرِّهْنِ
إِذَا كَانَ حَيَوَاناً

٥٩٣٤ - أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ مُوسَى بِخَوَارِ الرِّي (١)، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَاعِ (٢)، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرِّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» (٣). [٤٣: ٣]

(١) خوار: أبعد مدن قومن غرباً على طريق خراسان، وأهم مدينة في شرق الري وتقوم اليوم في موضع خوار مدينة أردون، إلا أن ناحيتها ما زالت تحتفظ باسم مدينتها القديمة خوار. «بلدان الخلافة» ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) جاء في هامش الأصل: تابعه عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عينة، رواه غيرهما عن ابن عينة، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر فيه زياد بن سعد. قال الدارقطني: وهو الصواب، يعني إرسال الحديث.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق - وهو ابن عيسى بن نجيع البغدادي، ابن الطباع - فمن رجال مسلم، ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، وهو الصحيح عند أبي داود، والبخاري، والدارقطني، وابن القطان.

وأخرجه الدارقطني ٣٢/٣، والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦ من =

طريق عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمربن راشد على هذه الرواية. ثم أخرج أحاديثهم.

وأخرجه الدارقطني ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، والحاكم ٥١/٢، والدارقطني ٣٣/٣ من طريق شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي ١٦٤/٢ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن ماجه (٢٤٤١) في الرهن: باب لا يغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد، والحاكم ٥١/٢ من طريق مالك، والدارقطني ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢ - ٥٢ من طريق كدير أبي يحيى، عن معمربن، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلهم عن الزهري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٣٢/٣ من طريق محمد بن عمرو، و ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢ من طريق الزهري كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. وإسنادهما ضعيفان.

وأما المرسل فأخرجه مالك ٧٢٨/٢ في الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ومن طريقه الطحاوي ١٠٠/٤ عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ٣٣/٣، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦) بتحقيقنا، ومن طريقه البيهقي ٤٠/٦ عن محمد بن ثور، كلاهما عن معمربن، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه»، قلت للزهري: رأيت قوله: «لا يغلق الرهن» أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم، قال =

معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه.

وأخرجه الشافعي ١٦٣/٢ - ١٦٤، ومن طريقه البيهقي ٣٩/٦، والبخاري (٢١٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) من طريق الثوري، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧) عن أحمد بن يونس، والطحاوي ١٠٠/٤ من طريق ابن وهب، أريعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

وأخرجه الطحاوي ١٠٢/٤، والبيهقي ٤٤/٦ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

وأخرجه الطحاوي ١٠٠/٤ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلِق الرهن»، قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: «الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه».

وله شاهد مرسل عند البيهقي ٤٤/٦ من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر رفعه: «لا يغلِق الرهن».

وقوله: «لا يغلِق الرهن» أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، يقال: غَلَقَ الرهن يَغْلِقُ غَلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط، ملك المرتهن الرهن، فأبطل الشارع ذلك تصريحاً.

قال مالك: وتفسير ذلك في ما نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رُهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك رُهن فيه. قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، ورأى هذا الشرط منفسخاً. وانظر =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن الْمُرْتَهَنَ لَهُ رَكُوبُ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ
مَرْهُونًا وَشَرَبَ لَبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَتْ
النَّفَقَةُ مِنْ نَاحِيَتِهِ

٥٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشُّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ
بِنَفَقَتِهِ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ
وَيُشْرَبُ نَفَقَتُهُ» (١).

[٤٣:٣]

«الجواهر النقي» ٤٢/٦.

وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» أي: إن زيادة الرهن ونمائه وفاضل قيمته
ملك للراهن، وعليه أداء ما يفكه به. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد
١١٤/٢ - ١١٦.

قلت: وهذه اللفظة: «له غنمه وعليه غرمه» قال ابن عبد البر: اختلفت
الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمرو وغيرهما مع كونهم
أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم، وقد روى
ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن
المسيب، وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» من كلام
سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف
بابن راهويه، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٤) في البيوع: باب في الانتفاع بالرهن،
وابن ماجه (٢٤٤٠) في الرهون: باب الرهن مركوب ومحلوب، من طرق عن
وكيع، بهذا الإسناد.

=

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ شُنِعَ بِهِ بَعْضُ الْمَعْطَلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ
حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٥٩٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٢ و ٤٧٢، والبخاري (٢٥١١) و (٢٥١٢) في
الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب، وأبوداود (٣٥٢٦) في البيوع: باب
الرهن، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوي ٩٨/٤ و ٩٩، والدارقطني ٣٤/٣،
والبيهقي ٣٨/٦، والبخاري (٢١٣١) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.
وأخرجه النصارقطني ٣٤/٣، والبيهقي ٣٨/٦ من طرق عن الأعمش،
عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن محلوب
ومركوب». وقفه البيهقي أيضاً ٣٨/٦ على أبي هريرة من طرق عن
الأعمش، به.

و «لبن الدر» أي: لبن ذات اللبن.

قال البخاري في «شرح السنة» ١٨٣/٨ - ١٨٤: في الحديث دليل
على أن منافع الرهن لا تعطل، واختلفوا فيمن ينتفع به، فذهب
أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون
غيرهما بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إن كان الراهن ينفق عليه، لم ينتفع به
المرتهن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله
ركوبه واستخدام العبد، وقال إبراهيم: يركب الضالة بقدر علفها وتحلب،
والرهن مثله.

وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن، وعليه نفقته، وهو قول
الشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأن الفروع تابعة للأصول،
والأصل ملك للراهن بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه.

[٤٨: ٥]

يَهُودِيٌّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١).

ذَكَرُ ثَمَنِ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى
المصطفى ﷺ عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دَرْعَهُ

٥٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
صَبَّحٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان:
هو ابن سعيد الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود:
هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ
والقميص في الحرب، والبيهقي ٣٦/٦، والبغوي (٢١٢٩) من طريق
محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٧) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، عن
قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٦، وعبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وأحمد ٤٢/٦
و ١٦٠ و ٢٣٠، والبخاري (٢٢٠٠) في البيوع: باب شراء الطعام إلى أجل،
و (٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و (٢٥١٣) في الرهن باب
الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن: وجوازه
في الحضر والسفر، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام
إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً، و ٣٠٣ باب مبايعة أهل الكتاب،
وابن ماجة (٢٤٣٦) في الرهون في أوله، وابن الجارود (٦٦٤)، والبيهقي
٣٦/٦، والبغوي (٢١٣٠) من طرق عن الأعمش، به. وسيورده المصنف
برقم (٥٩٣٨).

بدينار، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا بِهِ حَتَّى مَاتَ (١).

[٤٨: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الدَّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ
لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ،
فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَسْتَرِدْ دِرْعَهُ مِنْهُ

٥٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ
الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ إِسْرَاهِيمَ
الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى سَنَةٍ

(١) إسناده صحيح. العباس بن الوليد بن صبح: روى له ابن ماجه،
وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري. آدم: هو ابن أبي إياس،
وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣، وأبو يعلى (٣٠٦١)، والبيهقي ٣٦/٦ - ٣٧
من طريق الحسن بن موسى، عن شيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ و ٢٠٨، والبخاري (٢٠٦٩) في البيوع: باب
شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و (٢٥٠٨) في الرهن: باب في الرهن في الحضر،
والترمذي (١٢١٥) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل،
وابن ماجه (٢٤٣٧) في الرهن في أوله، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع: باب
الرهن في الحضر، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦٣، والبيهقي
٣٦/٦ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به، مطولاً.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٣ من طريق الأعمش، عن أنس.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٨ من طريق أبان،
عن أنس.

وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ^(١).

[٤٨:٥]

(١) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن معاذ العقدي فقد

روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة،

و (٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و (٢٢٥٢) في السلم: باب

الرهن في السلم، و (٢٣٨٦) في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس

عنده ثمنه، و (٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، ومسلم (١٦٠٣)

(١٢٦) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والبيهقي ١٩/٦

من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث

رقم (٥٩٣٦).

١ - باب

ما جاء في الفتن

ذكر الزجر عن سب المسلم من أئمة
 ٥٩٣٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ
 فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١). [٦٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زبيد: هو ابن الحارث الياشي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعان، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/١، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٥)، والبيهقي ٢٠٩/١٠ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨) و (٢٥٨) وأحمد ٣٨٥/١ و ٤١١ و ٤٣٩ و ٤٥٤، والبخاري (٤٨) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم (٦٤) (١١٦) و (١١٧) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقِتاله كفر»، والنسائي ١٢٢/٧ في تحريم الدم: باب قتال المسلم، وابن ماجه (٦٩) في المقدمة: باب في الإيمان، وأبو عوانة في «مسنده» ٢٤/١، وابن منده (٦٥٤) و (٦٥٥)، والخطيب ١٨٥/١٣، والبيهقي ٢٠/٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/١، ومسلم (٦٤) (١١٧)، والترمذي (١٩٨٣) في البر والصلة: باب ٥٢، و (٢٦٣٥) في الإيمان: باب ما جاء في أن «سباب =

المؤمن فسوق»، والنسائي ١٢٢/٧، وابن منده (٦٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤/٥ من طريق سفيان، ومسلم (٦٤) (١١٧)، وابن منده (٦٥٦) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، كلاهما عن أبي زيد، عن أبي وائل، به. وأخرجه الحميدي (١٠٤)، والنسائي ١٢٢/٧، وأبو يعلى (٤٩٨٨)، وأبو نعيم ١٢٣/٨ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٦) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، وابن ماجه (٦٩) و(٣٩٣٩) في الفتن: باب «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وأبو نعيم ٢١٥/١٠، وأبو يعلى (٤٩٨٨) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/١، والطبراني (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٠٥)، والخطيب في «تاريخه» ٨٦/١٠ - ٨٧ من طريق أبي الأحوص، وأحمد ٤٦٠/١، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي ١٢٢/٧ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو يعلى (٤٩٩١) من طريق أبي عمرو الشيباني، والخطيب ٨٦/١٠ - ٨٧ من طريق الأسود وهبيرة، وأبو نعيم ٢٣/٥ من طريق مسروق، سنده عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي ٢٢/٧ من طريق جرير، عن منصور، وأبي معاوية، عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرجه النسائي أيضاً ١٢١/٧ و١٢٢ من طريق أبي الأحوص، والأسود، وهبيرة، عن ابن مسعود موقوفاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٩٤٠)، وعن سعد بن أبي وقاص عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤١)، وعن عمرو بن النعمان بن مقرن عند الطبراني ١٧/٨٠)، وعن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي ٧٣/٨: وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.

وقوله: «وقتاله كفر» قال الحافظ في «الفتح» ١٣٨/١: ظاهره غيرُ =

٥٩٤٠ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١).

[٥٢: ٢]

مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب - لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح - عبر عنه بلفظ أشد من الفسق وهو الكفر، ولم ير حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هنا: الكفر اللغوي، وهو التغضية، لأن حق المسلم على المسلم أن يُعينه وينصره وَيُكَفِّ عَنْهُ أَذَاهُ، فلما قاتله، كان كأنه غَطَّى على هذا الحق.

قلت: وروى البيهقي في «سننه» ٢٠/٨ بإثر حديث الباب عن ابن عباس قال: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن ملة... كفر دون كفر. وانظر لزماماً كتاب «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٩ وما بعدها بتحقيق الشيخ الألباني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٤٠٢) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٦٩/٢ عن أبي الوليد، به.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة ٣٠/١٥ - ٣١،

وأحمد ٣٥٨/٤ و ٣٦٣ و ٣٦٦، والبخاري (١٢١) في العلم: باب الإنصات

للعلماء، و (٤٤٠٥) في المغازي: باب حجة الوداع، و (٦٨٤٤) في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» لم يُرَدَّ به الكفر الذي يُخْرِجُ عن المِلَّةِ، ولكن معنى هذا الخبر: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءُ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ شُعَبٌ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَرْتَكِبِ شُعْبَةٍ مِنْهَا لَا بِالْكُلِّيَّةِ، كَذَلِكَ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ شُعْبَةٍ مِنَ شُعَبِ الْإِسْلَامِ، لَا الْكُفْرَ كُلَّهُ وَلِلْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ مُقَدِّمَتَانِ لَا تُقْبَلُ أَجْزَاءُ الْإِسْلَامِ إِلَّا يَمُنُّ أَتَى بِمَقْدَمَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكُفْرِ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمُقَدِّمَةِ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَالْإِنْكَارُ وَالْجَحْدُ.

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ
إِيَّاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الْإِشْرَافِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الدِّبَاتُ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾، وَ(٧٠٨٠) فِي الْفِتَنِ: بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَمُسْلِمٌ (٦٥) فِي الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٧/٧ - ١٢٨ فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٢) فِي الْفِتَنِ: بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» ١٩٤/٣، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٤٠٢)، وَابْنُ مَنْدَه (٦٥٧)، وَالْبُغَوِيُّ (٢٥٥٠) مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠/١٥، وَأَحْمَدُ ٣٦٦/٤، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٨/٧، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

ابن مهدي قال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ
الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فقد روى له مسلم، وقد صرح بالتحديث عند أحمد ٣/٣٨٤ فانفتت شبهة تدليسه. ابن مهدي: هو عبد الرحمن.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٥٤) عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ من طريق أبي نعيم ووكيع، عن سفيان، به. وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ عن روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به. وفيه: «المسلمون» بدل «المصلون».

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، ومسلم (٢٨١٢) في صفات المنافقين: باب تحريش الشيطان، والترمذي (١٩٣٧) في البر والصلة: باب ما جاء في التباعد، وأبو يعلى (٢٢٩٤)، والبخاري (٣٥٢٥) من طريق الأعمش، عن سفيان، عن جابر. ولفظ مسلم: «... أن يعبد المصلون في جزيرة العرب».

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨)، وأبو يعلى (٢٠٩٥) من طريق أبي اليمان، عن صفوان، عن ماعز التميمي، عن جابر. وقوله: «في التحريش بينهم» أي: في حملهم على الفتن والحروب. يقال: حَرَّشَ بَيْنَ الْقَوْمِ: إِذَا أَفْسَدَ وَأَغْرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٧/١٥٦: هذا الحديث من معجزات النبوة... ومعناه: أيس أن يعبد أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوه.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعَيِّنَ الْمَرْءُ أَحَدًا عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ رِضَا

٥٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعَيِّنُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ، فَهُوَ يُنَزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ» (١). [٤٣: ٢]

(١) إسناده حسن. مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري - قد تُوْبِعَ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سَمَّاكٍ - وهو ابن حرب - فقد روى له مسلم، وهو صدوق. سَفْيَانُ: هو الثوري، وعبد الرحمن بن عبد الله: قال أبو حاتم وغيره: سمع من أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٠١/١ عن مؤمل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠١/١، وأبو داود (٥١١٨) في الأدب: باب في العصبية، والبيهقي ٢٣٤/١٠ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سَفْيَانَ، به.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٥١١٧) عن النُفَيْلِيِّ، عن زهير، عن سَمَّاكٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قوله.

وأخرجه الطيالسي (٣٤٤)، ومن طريقه البيهقي ٢٣٤/١٠ عن عمرو بن ثابت - وهو ابن هرمز - و ٢٣٤/١٠ من طريق إسرائيل، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٠٥ - ١٠٦ من طريق حفص بن جميع، ثلاثتهم عن سَمَّاكٍ، به. وقد تحرف في الطيالسي: «عمرو بن ثابت» إلى: «حمزة بن ثابت».

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١، والطيالسي (٣٤٤)، والبيهقي ٢٣٤/١٠ عن شعبة، عن سَمَّاكٍ بن حرب، عن عبد الرحمن، عن أبيه موقوفاً. وقال شعبة في رواية أحمد: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله ﷺ.

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُنَاوِلَ الْمَرْءَ أَخَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مَسْلُوكٌ

٥٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُوكًا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا لِيُغِمِّدَهُ ثُمَّ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ» (١).

[٨٩: ٢]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ

٥٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ

وَقَالَ الْمُنْذَرِي فِي «مَخْتَصَرِهِ» ١٧/٨ عَنْ رَوَاتِي أَبِي دَاوُدَ (٥١١٧)

و(٥١١٨): الْأَوَّلُ مَوْقُوفٌ، وَالثَّانِي مُسْنَدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ. وَهَذَا مِثْلُ فِي ذِمِّ الْحَمِيَّةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْعَصِيَّةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَهَلَكَ كَالْبَعِيرِ إِذَا تَوَدَّى فِي بَشَرٍ، فَصَارَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى خُلَاصِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ - فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ. أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٣٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٩١/٧: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَزَارٍ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥٩٤٦).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١).

[١٠٩:٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلْعَنُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلَ

٥٩٤٥ - أخبرنا ابن قحطبة، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ ويونسَ، عن الحسنِ، عن الأحنفِ بن قيسٍ

عن أبي بكرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه، والنضر: هو ابن شميل، وهشام: هو ابن حسان الأزدي القرطوسي. ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و ٥٠٥، ومسلم (٢٦١٦) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٨، وفي «الأدab» (٥٩٩) من طريق ابن عون، ومسلم (٢٦١٦) من طريق أيوب، والترمذي (٢١٦٢) في الفتن: باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي عقب حديث (٢١٦٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وانظر الحديث رقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة - وهو الضبي - فقد روى له مسلم. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثاني، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥) في الفتن: باب إذا تواجه المسلمان

بسيقيهما، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق أحمد بن عبدة، عن حماد، عن أيوب ويونس والمعلّى بن زياد (وتحرف في النسائي إلى: العلاء بن زياد) عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٥ و ٥١، والبخاري (٣١) في الإيمان: باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، و (٦٨٧٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياءها﴾، و (٧٠٨٣) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيقيهما، وأبوداود (٤٢٦٨) في الفتن: باب في النهي عن القتال في الفتنة، والبيهقي ١٩٠/٨، والبخاري (٢٥٤٩) من طرق عن حماد بن زيد، به. وزاد أحمد مع أيوب ويونس: المعلّى وهشام.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبوداود (٤٢٦٩)، والنسائي ١٢٥/٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن، به. وأخرجه أحمد ٤٦/٥ - ٤٧، والنسائي ١٢٥/٧ من طريق قتادة، و ١٢٥/٧ من طريق هشام، وأحمد ٥١/٥ من طريق المبارك، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٨٤)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٦)، والنسائي ١٢٤/٧، وابن ماجه (٣٩٦٥) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيقيهما، من طريق منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جُرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعاً». لفظ مسلم. وأخرجه أحمد ٤٨/٥ من طريق مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه. وسيأتي برقم (٥٩٨١).

قلت: وقد تأول جمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد عداوة دنيوية أو طلب استعلاء.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٤/١٣: لو كان

وقال أحمد بن عبدة: ووجدته في موضع آخر: والمُعَلَّى بن زياد.

[١٠٩:٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٥٩٤٦ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ معاوية الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ سلمة، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً^(١).

[٤٣:٢]

الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث: «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قُتِلَ، ولا المقتول فيم قُتِلَ، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار». قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن معاوية الجمحي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في الطريق المتقدمة (٥٩٤٣).

وأخرجه الترمذي (٢١٦٣) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن تعاطي =

ذَكَرُ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلَعُنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١).

[٤٣:٢]

ذَكَرُ الْبَعْضُ الْآخَرِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ
عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى

السيف مسلولاً، عن عبد الله بن معاوية، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٩)، وأحمد ٣/٣٠٠ و ٣٦١، وأبو داود (٢٥٨٨) في الجهاد: باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، والحاكم ٢٩٠/٤ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقد تقدم برقم (٥٩٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن خشرم، فمن رجال مسلم. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدم برقم (٥٩٤٤).

أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ ، فَيَقَعُ
فِيْمَنْ يُنَاوِلُ»^(١). [٤٣: ٢]

(١) حديث صحيح . ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري - قد
توبع ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين . وهو في «صحيفة همام» (١٠٠)،
و «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٧٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٧/٢ ، والبخاري (٧٠٧٢) في
الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم
(٢٦١٧) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم،
والبيهقي ٢٣/٨ ، والبخاري (٢٥٧٣).

وقوله: «لا يشير» بإثبات الياء مرفوعاً عند الجميع ، وهو نفي بمعنى
النهي كقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ وَلَا مَوْلُودَهُ بَوْلِهِ﴾ ، وقوله تعالى:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ . قال الحافظ: ووقع لبعضهم:
«لا يشر» بغير ياء بلفظ النهي ، وكلاهما جائز. قلت: وفي المطبوع من
«المصنف»: «لا يُشِيرَنَّ» ، ورواه أحمد بلفظ: «لا يمشين» .

وقوله: «لعل الشيطان ينزع من يده فيقع فيمن يُناول» كذا جاء في
الأصل ، و «التقاسيم» ١٤٠/٢ ، ولم أجده بهذا اللفظ عند غير المصنف ،
ورواية الجميع: «لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار» .

وقوله: «ينزع في يده» هو بكسر الزاي وبالعين المهملة ، ومعناه: يرمي
في يده ، ويحقق ضربته كأنه يرفع يده ، ويحقق إشارته ، والنزع: العمل باليد ،
كالاستقاء بالدلو ونحوه ، وأصله الجذب والقلع ، ووقع في البخاري في رواية
أبي ذر الهروي: «ينزع» بفتح الزاي والغين المعجمة ، ومعناه: يحمله على
تحقيق ضربه ، ويزين ذلك له ، ونزع الشيطان إغراؤه وإغواؤه .

قال في «طرح التثريب» ١٨٥ / ٧ : يحتمل أن يكون
الحديث على ظاهره في أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم ، أو يغري
المشير حتى يفعل ذلك على خلاف الروایتين (يَنْزِعُ ، وَيَنْزِعُ) ، ويحتمل أنه =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى إِرَادَةَ الْأَذَى بِالنَّاسِ

٥٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْيَدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ قَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ قَالَ: كَرِهَ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أَحَدُثْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلُمُكَ كَذًّا وَكَذَا^(١).

[٣: ٢]

= مجاز على طريقة نسبة الأشياء القبيحة المستكفرة إلى الشيطان، والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد، وفي الحديث تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وكهمس: هو ابن الحسن.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) في الذبائح والصيد: باب الخذف والبندقية، والنسائي ٤٧/٨ في القسامة: باب دية جنين المرأة، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٦/٤ و ٥٦/٥، والدارمي ١١٧/١، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤) في الصيد والذبائح: باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، والبيهقي ٢٤٨/٩، والبخاري (٢٥٧٤) من طرق عن كهمس، به.

وأخرجه الطيالسي (٩١٤)، وأحمد ٥٤/٥، والبخاري (٦٢٢٠) في الأدب: باب النهي عن الخذف، ومسلم (١٩٥٤) (٥٥)، وابن ماجه (٣٢٢٧) في الصيد: باب النهي عن الخذف، والبيهقي ٢٤٨/٩ من طريق شعبة، =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ خَاصَّةِ (١) نَفْسِهِ
وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَمْرِ وَوُقُوعِ الْفِتَنِ

٥٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ
يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا بَقِيتَ فِي خُتَالَةِ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ: «وَذَاكَ مَا هُمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «ذَاكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، وَصَارُوا
هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ

وأحمد ٥٧/٥ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، عن عتبة بن صهبان، عن
عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الطيالسي (٩١٩)، وأحمد ٥٥/٥ و ٥٦، والدارمي ١١٧/١،
ومسلم (١٩٥٤) (٥٦)، وابن ماجه (١٧) في المقدمة: باب تعظيم حديث
رسول الله والتغليظ على من عارضه، والبخاري (٢٥٧٥) من طريق أيوب، عن
سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الحاكم ٢٨٣/٤ من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء،
عن الحكم بن الأعرج، عن عبد الله بن مغفل.

والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها،
أو تتخذ مخدفة من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.
و «ينكأ» أي: يهزم ويغلب.

(١) في الأصل: «خاصته»، والتصويب من «التقاسيم» ١٦٣/٣.

عَوَامُّ النَّاسِ^(١).

[٥٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه - وهو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدولابي ٣٥/٢ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٥ - ١٠، وأحمد ٢/٢١٢، وأبو داود (٤٣٤٣) في الملاحم: باب الأمر والنهي، من طريق الفضل بن دكين، والحاكم ٢٨٢/٤ - ٢٨٣ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو - وسقط من المطبوع من ابن أبي شيبة: «عكرمة» - وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢١، والحاكم ٤/٤٣٥ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) في الفتن: باب الثبوت في الفتنة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٢ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه ٢/٢٢٠ عن حسين بن محمد، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٤١) عن معمر، عن غير واحد منهم، عن الحسن أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو... وانظر الحديث الآتي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٦٨) و(٥٩٨٤) من طريقين، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٩/٧: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٨٠) في الصلاة: باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، فقال: وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن =

ذَكَرَ الإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ
يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَاكَ
مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذَاكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ،
وَصَارُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ،

مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخِيهِ وَاقِدٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
الْخَطَّابِ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بَلَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ...؟»

وَوَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَهُ، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ
فِي «الْفِتَنِ» كَمَا فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» ٢/٢٤٥: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ...

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» وَرَقَةً ١/٢٦٢ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ،
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَتْ
فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، وَصَارُوا هَكَذَا»،
وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ وَتَدْعُ
مَا تُنْكِرُ، وَتَقْبَلُ عَلَى خَاصَّتِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَهُمْ».

وَالْحُثَالَةُ: السَّرْدِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ: أَرَادْلَهُمْ، وَمَرَجَتْ:
اخْتَلَفَتْ وَفَسَدَتْ.

وَتَدْعُ عَوَامَّ النَّاسِ» (١).

[٥٣: ٣]

ذَكَرَ خَيْرُ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنْ آخِرَ
الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ

٥٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ يَزِيدَ جَبْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،
عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِي قَالَ:

أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: اضْبِرُّوْا،
«فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا
رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٢).

[٦٩: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٩٧) عن إبراهيم بن هاشم، عن
أمية بن بسطام، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/٧ وقال:
رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عَصَامُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ الْأَصْبَهَانِي: لم يرو عن
غير أبيه شيئاً، ولا يعرف بجرح ولا تعديل. مترجم في «الجرح والتعديل»،
٥٣/٨، وأبوه عَصَامُ بْنُ يَزِيدَ: ترجمه المؤلف في «ثقافته» ٥٢٠/٨ وقال: يروي عن
الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عَصَامُ يَتَفَرَّدُ وَيُخَالِفُ،
وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين، وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧،
وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٨/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد
توبعا، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ و ١٧٧ و ١٧٩، والبخاري (٧٠٦٨) في الفتن:

باب «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه»، والترمذي (٣٣٠٧) في الفتن: باب
رقم ٣٥، وأبو يعلى (٤٠٣٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْخَيْرُ الْمُضَرَّحُ بِأَنْ خَبَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يُرَدْ
بِعُمُومِ خُطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا

٥٩٥٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ
الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٣٦) من طريق مالك بن مغول، عن الزبير بن
عدي، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢٨)، والخطيب في
«تاريخه» ١٨٣/٨ من طريق علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن
شعبة، عن الزبير بن عدي، به. وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا مسلم،
تفرد به علي.

(١) محمد بن إبراهيم: ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٩/٩ فقال: محمد بن
إبراهيم أبو شهاب الكناني، يروي عن عاصم ابن بهدلة، روى عنه مسدد بن
مسرهّد، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥/١، وابن أبي حاتم
١٨٥/٧، وقال: سألت أبي عنه، فقال: ليس بمشهور، يكتب حديثه، وباقي
رجالہ ثقات من رجال البخاري غير عاصم ابن بهدلة، فقد روى له الشيخان مقروناً،
وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧٩) في الجهاد: باب ذكر الديلم وفضل قزوين،
من طرق عن قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَطَوَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ حَتَّى
يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ». وقال
البوصيري في «مصابيح الزجاج» ٣٩٩/٢: وهذا إسناد فيه مقال، قيس:
هو ابن السريّ، ضعفه أحمد، وابن المديني، ووکیع، والنسائي، =

٥٩٥٤ - وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرٍّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ اسْمِي»^(١).

[٦٩:٣]

والدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ومحلّه الصدق، وقال العجلي: كان معروفاً بالحديث صدوقاً، وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، قال: والقول فيه ما قال شعبة: إنه لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال: لهذا حديث حسن صحيح. (١) محمد بن إبراهيم: قد توسع، وبأقي السند رجاله ثقات غير عاصم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢١٦) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٦/١ و ٣٧٧ و ٤٣٠ و ٤٤٨، وأبوداود (٤٢٨٢) في المهدي، والترمذي (٢٢٣٠) و (٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، والطبراني في «الصغير» (١١٨١)، وفي «الكبير» (١٠٢١٣) و (١٠٢١٤) و (١٠٢١٥) و (١٠٢١٧) و (١٠٢١٩) و (١٠٢٢٠) و (١٠٢٢١) و (١٠٢٢٢) و (١٠٢٢٣) و (١٠٢٢٤) و (١٠٢٢٥) و (١٠٢٢٦) و (١٠٢٢٧) و (١٠٢٢٨) و (١٠٢٢٩) و (١٠٢٣٠)، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٥/٢، والخطيب في «تاريخه» ٣٨٨/٤ من طرق عن عاصم ابن بهدلة، به. وهذا سند حسن.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٠٨) و (١٠٢١٨)، وأبونعيم في «أخبار =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَنْفِرَادِ بِالَّذِينَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

٥٩٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غُنِيمَةً يَتَّبِعُ بِهَا سَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (١).

أصبهان ١٩٥/٢، وفي «الحلية» ٧٥/٥ من طرق عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود.

وفي الباب عن علي عند أبي داود (٤٢٨٣)، وأحمد ٩٩/١.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٧/٣ و ٣٦.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي الحافظ - قد تُويع، ومن فوقه ثقات من رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه، ومنهم من ينسبه إلى جده، فيقول: عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال ابن المديني: وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمن، وقال الشافعي: يشبه أن يكون مالك حفظه، وقال الدارقطني: لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه الحميدي (٧٣٣)، وأحمد ٦/٣، وأبو يعلى (٩٨٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعند أحمد وأبي يعلى: ابن أبي صعصعة.

وأخرجه أحمد ٣٠/٣، وابن أبي شيبة ١٥/١٠، وابن ماجه (٣٩٨٠) في الفتن: باب العزلة، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٩٥٨).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ:
سَعَفٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالشَّيْنِ (١).

قال الخطابي في «العزلة» ص ١١: وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة، وذلك أن عظم الفائدة في اجتماع الناس في المدن وتجاورهم في الأمصار إنما هو أن يتضافروا فيتعاونوا على المصالح، ويتآزروا فيها، إذ كانت مصالحهم لا تكمل إلا به، ومعاشهم لا تزكو إلا عليه، فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر في أية طبقة يقع منهم، وفي أية جنبه ينحاز من جملتهم، فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهرائي العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لا غنية له عنها، ولا يجد بدءاً من الاستعانة بهم فيها، ولا وجه لمفارتهم في الدار ومباعدتهم في السكن والجوار، فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحده، وأضر بمن وراءه من أهله وأسرته، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، فالاختيار له في هذا الزمان اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلامة في مجانبتهم، والراحة في التبعاد منهم. ولسنا نريد - رحمك الله - بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعات، وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم وصنائع السنن والعبادات المستحسنة فيما بينهم... إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها، فإن من جرى في صحبة الناس والاستكثار من معرفتهم على ما يدعو إليه شغف النفوس، وإلف العادات، وترك الاقتصاد فيها، والاقتصار الذي تدعوه الحاجة إليه، كان جديراً ألا يحمد غبه، وأن تستوخم عاقبته، وكان سبيله في ذلك سبيل من يتناول الطعام في غير أوان جوعه.

(١) شَعَفُ الْجِبَالِ - بفتح الشين المعجمة والعين المهملة -: جمع شَعْفَةٍ، كَأَكْمٍ وَأَكْمَةٍ، وهي رؤوس الجبال. وجاء في رواية البخاري (٣٦٠٠): «شَعَفُ الْجِبَالِ أَوْ سَعَفُ الْجِبَالِ» قال الحافظ في «الفتح» ٦/٦١٤: والتي =

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٥٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي كُرْزُ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ مِنْ مُتْمَهٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ، أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَالظُّلَمِ»^(١)، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَذُرُّ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٢). [٦٩: ٣]

بالمهملة معناها جريد النخل، وقد أشار صاحب «المطالع» إلى توهميهما، لكن يمكن تخريبها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة، وجريد النخل يكون غالباً أعلى ما في النخلة لكونها قائمة.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/ ٣٧٠، وفي «الموارد» (١٨٧٠) وجميع المصادر: «كالظُّلَم».

(٢) إسناده حسن. عبد الواحد بن قيس: روى له ابن ماجة، وهو حسن الحديث، قال ابن عدي: حدث عنه الأوزاعي بغير حديث، وأرجو أنه لا بأس به، لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري غير صحابه. كرز الخزاعي: هو كرز بن علقمة الخزاعي - ويقال: كرز بن حبيش الخزاعي، كما في «المسند» ٣/ ٤٧٧ - أسلم يوم الفتح، وعُمرَ عمراً طويلاً، وكتب معاوية إلى عامله على مكة: إن كان كرز بن

= علقمة حياً، فمره، فليوقفكم على معالم الحرم، ففعل، وهي معالمهم إلى الساعة... «طبقات ابن سعد» ٤٥٨/٥.

وأخرجه أحمد ٤٧٧/٣، والبزار (٣٣٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٦٩/٤ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٠)، والحميدي (٥٧٤)، وابن أبي شيبة ١٣/١٥، وأحمد ٤٧٧/٣، والبزار (٣٣٥٣)، والطبراني ١٩/٤٤٣، والحاكم مختصراً ٣٤/١ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٧)، والطبراني ١٩/٤٤٢، والحاكم ٣٤/١ و ٤٥٥/٤، والبغوي (٤٢٣٥) من طريق معمر، والطبراني ١٩/٤٤٤ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، و (٤٤٥) من طريق معاوية بن يحيى، و (٤٤٦) من طريق عقيل، والبزار (٣٣٥٤) من طريق سفيان بن حسين، ستهم عن الزهري، عن عروة، به. وزاد سفيان عند أحمد وابن أبي شيبة والحميدي: قال الزهري: والأسود: الحية إذا أرادت أن تنهش تنتصب هكذا - ورفع الحميدي يده - ثم تنصب. لفظ الحميدي.

وقال الحاكم ٣٤/١: هذا حديث صحيح وليس له علة ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة: صحابي، مخرج حديثه في مسانيد الأئمة، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: مما يلزم مسلماً والبخاري إخراج حديث كرز بن علقمة: «هل للإسلام منتهى»، فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهري وعبد الواحد بن قيس، عنه. قال الحاكم: والدليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنهما جميعاً قد اتفقا على حديث عتب بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راوٍ غير محمود بن الربيع.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٥/٧ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح.

= وقوله: «أسود صُبَّاء» قال في «الفاثق» ٢٠٨/٢: الأسود العظيم من

ذَكَرُ إعطاءِ الله جَلَّ وعلا المتعبَدَ عِنْدَ وقوعِ الفِتَنِ

ثَوَابِ الهِجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلَمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ»^(١). [٢: ١]

الحيات، وقد غلب حتى اختلط بالأسماء، فقليل في جمعه: الأسود، وقال النضر في الصب: إن الأسود إذا أراد النهش رفع صدره، ثم انصب على الملدوغ، فكأنه جمع صبوب على التخفيف كُرْسُل في رُسُل، وهو في الغرابية من حيث الإدغام كَذَب في جمع ذباب في قول بعضهم، وقيل: الأسود جمع أسودة، جمع سواد من الناس وهو الجماعة، وَصَبَّى بوزن غَزَى جمع صابٍ من الصبوة، أي: جماعات ماثلة إلى الدنيا، متشوفة إليها، أو تخفيف صابيء من صبا عليه: إذا أُنْدَرَ من حيث لا يحتسب.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٠/١٥: قوله: «أساود» أي: حيات، قال أبو عبيد: الأسود: العظيم من الحيات، وفيه سواد، قال شمر: هو أخبث الحيات، وربما عارض الرفقة، وتبع الصوت، وقيل في تفسيره: يعني جماعات، وهي جمع سواد من الناس، أي: جماعة، ثم أسودة، ثم أساود. وقوله: «صَبَّأ» قيل: جمع صاب مثل غازٍ وَغَزَى، وقيل: هو صَبَّاء على وزن فُعَال جمع صابيء، وصاب: إذا مال من دين إلى دين، وقيل: هي الحية السوداء إذا أرادت أن تنهش، ارتفعت، ثم انصبت.

(١) إسناده قوي. مستلم بن سعيد الثقفي: روى له الأربعة، قليل الحديث. قال أحمد: شيخ ثقة من أهل واسط، وقال ابن معين: صويلح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْاعْتِرَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يُلْزَمَهُ

المرءُ دُونَ الْوَثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ

٥٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ شَغَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ»^(١). [٦٩:٣]

وأخرجه أحمد ٢٧/٥، وابن أبي شيبة (١٩١٤٦) ومن طريقه الطبراني ٢٠/٢٠ (٤٩٢)، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تصحف «مسلم» عند أحمد وابن أبي شيبة إلى «مسلم»، وعند الطبراني إلى «مسلمة» كما سقط من إسناد الطبراني منصور بن زاذان.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٢)، وأحمد ٢٥/٥، ومسلم (٢٩٤٨) في الفتن: باب فضل العبادة في الهرج، والترمذي (٢٢٠١) في الفتن: باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه، وابن ماجه (٣٩٨٥) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والطبراني ٢٠/٢٠ (٤٨٨) و (٤٨٩) و (٤٩٠) و (٤٩١) من طرق عن معلى بن زياد، و (٤٩٣) من طريق سليمان الثقفي، و (٤٩٤) من طريق الأعمش، ثلاثهم عن معاوية بن قرة، به. ولفظ أحمد ٢٥/٥، والطبراني (٤٨٩): «العمل في الهرج كهجرة إلى».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٨٨/١٨: المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن عبد الله وأبوه: من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٩٧٠/١ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ اخْتِلَاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ

على حسب استشرافه لها

٥٩٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ كَرِيَّاحِ الصَّيْفِ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنْ اسْتَشْرَفَ لَهَا، اسْتَشْرَفَتْهُ»^(١). [٦٩:٣]

ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٣/٣ و ٥٧، والبخاري (١٩) في الإيمان: باب من الدين الفرار من الفتن، و (٣٣٠٠) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتُ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، و (٧٠٨٨) في الفتن: باب التغرب في الفتنة، وأبو داود (٤٢٦٧) في الفتن: باب ما يرخص من البداوة في الفتنة، والنسائي ١٢٣/٨ - ١٢٤ في الإيمان: باب الفرار بالدين من الفتن، والخطابي في «العزلة» (٧)، والبخاري (٤٢٢٧).

وأخرجه البخاري (٣٦٠٠) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و (٦٤٩٥) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلط السوء، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد الرحمن بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٥٥).

وقوله: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غَنَمٌ» وكذا وقع في بعض مصادر التخریج، منها البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/١: «خير» بالنصب على الخبر، و«غنم» الاسم، ولأصلي برفع «خير» ونصب «غنماً» على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية، وعبد الرحمن بن إسحاق، فمن رجال مسلم. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقْعِ الْفِتَنِ الْعُزْلَةَ وَالسُّكُونَ وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

٥٩٦٠ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي عمَرَ الجَوْنِيِّ، عن عبد الله بن الصَّامِتِ

عن أبي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري (٣٦٠١) في المناقب: باب علامات النبوة قبل الإسلام، و(٧٠٨٢) في الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ومسلم (٢٨٨٦) (١٠) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر، والبخاري (٤٢٢٩) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٤)، والبخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦) (١٢)، والبيهقي ٨/١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظهم غير البخاري: «تكون فتنة الناس فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ».

وأخرجه البخاري (٣٦٠١) و(٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦) (١٠) من طريق صالح بن كيسان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقوله: «من استشرف لها استشرفته» معناه: من تطلع إليها وتعرض لها، أشرف منها على الهلاك، ورواية غير المصنف: «من تشرف لها تستشرفه»، قال النووي في «شرح مسلم» ٩/١٨: وأما «تشرف» فروي على وجهين مشهورين، أحدهما بفتح المشاة فوق والشين والراء، والثاني «يُشرف» بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء، وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له، ومعنى «تستشرفه»: تطلعه وتصرعه، وقيل: هو من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك، ومنه: أشفى المريض على الموت، وأشرف.

إِذَا جَاءَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ». ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصْبِرُ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرُقَ حَجَرُ الزَّيْتِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ»^(١) فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلِيٌّ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَهْرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». فَقُلْتُ: أَفَلَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذَا تَشَرَّكَهُ»^(٢). [٦٩:٣]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٧٠، ورواية غير المؤلف «منه».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وعبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٢٣ - ٤٢٤ من طريق سعيد بن هبيرة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد قال بإثره كلاماً يفهم منه أن البخاري روى هذا الحديث، وزاد في سنده بين أبي عمران الجوني وعبد الله بن الصامت: المُشْعَثُ بن طريف، مع أن المشعث لم يرو له غير أبي داود وابن ماجه، والحديث ليس في «صحيح البخاري» قطعاً، وقد قلده في هذا الخطأ الذهبي في «مختصره»، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على «المصنف»، ويغلب على ظني أن كلام الحاكم قد تحرف من النسخ، فقد ذكر الحديث في الموضع الآخر وعلق عليه تعليقاً يصحح هذا التحريف، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين! ولم يخرجاه، لأن حماد بن زيد رواه عن أبي عمران الجوني قال: حدثني المشعث بن طريف وكان قاضياً بهرة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ

مَحَبَّةٌ غَيْرُهُ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ

٥٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ،

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٧٢٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ ١٥٦/٢ - ١٥٧، وَ ٤٢٣/٤ - ٤٢٤، وَالبُغْوِيُّ (٤٢٢٠) عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَحْمَدُ ١٦٣/٥ وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/١٥ مُخْتَصَرًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٩١/٨ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَأَحْمَدُ ١٤٩/٥ مِنْ طَرِيقِ مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَسَيَاتِي عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ بِرَقْمِ (٦٦٥٠) - أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٦١) فِي الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِم: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٥٨) فِي الْفِتَنِ: بَابُ التَّثْبِتِ فِي الْفِتْنَةِ، وَالْحَاكِمُ ٤٢٤/٤، وَالبَيْهَقِيُّ ١٩١/٨ وَ ٢٦٩ مِنْ طَرِيقِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ الْمَشْعَثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمَشْعَثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ» الْبَيْتُ: الْقَبْرُ، وَالْوَصِيفُ: الْخَادِمُ وَالْعَبْدُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ٣٢٢/٤: يَرِيدُ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَفْلُونَ عَنْ دَفْنِ مَوْتَاهُمْ حَتَّى لَا يَوْجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَحْفَرُ قَبْرًا لِمَيْتٍ وَيَدْفِنُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى وَصِيفًا أَوْ قِيمَتَهُ. وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ مَوَاضِعَ الْقُبُورِ تَضِيقُ عَنْهُمْ، فَيَتَنَاعَوْنَ لِمَوْتَاهُمْ الْقُبُورُ كُلَّ قَبْرِ بَوْصِيفٍ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَفْرُقَ حَجَرُ الزَّيْتِ» أَيُ: حَتَّى يَغْمَرَ بِالْדَّمَاءِ لِكَثْرَةِ الْقَتْلِ، وَأَحْجَارُ الزَّيْتِ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَوْلُهُ: «يَبْهَرُكَ شِعَاعُ السَّيْفِ» أَيُ: يَغْلِبُكَ ضَوْؤُهُ وَبَرِيقُهُ.

عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: سمعت عبد الله بن عمرو يحدث في ظل الكعبة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا من يتنضل، ومنا من هو في مجشره، ومنا من يصلح خبائه، إذ نودي بالصلاة جامعة فاجتمعنا، فإذا رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَذُلَّ أَمَتُهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيَصِيبُ آخِرُهَا بَلَاءٌ، فَتَجِيءُ فِتْنَةُ الْمُؤْمِنِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَذْكُرْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ (١) إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ مَا اسْتَطَاعَ»، قال: قلتُ (٢): هذا ابنُ عمِّك معاويةُ يأمرنا أن نأكل أموالنا [بيننا بالباطل] (٣) ونهريق دماءنا، وقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال: ثم سكت ساعة، ثم قال: «أَطِيعُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» (٤). [٦٩: ٣]

(١) في الأصل و «التفاسيم»: «ولياتي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت، وما هنا له وجه في العربية.

(٢) القائل هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مأخوذة من مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

= عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم. محمد بن كثير: هو العبدى، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥ - ٦ و ٧ - ٧، وأحمد مختصراً ومطولاً ١٦١/٢ و ١٩١، ومسلم (١٨٤٤) (٤٦) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود مختصراً (٤٢٤٨) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ١٥٢/٧ - ١٥٤ في البيعة: ذكر من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجه (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤) (٤٧) من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن ابن عمرو: وقوله: «فمنّا من ينتضل» أي: يرمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا، أي: رموا للسبق، وناضله: إذا رماه.

وقوله: «ومنا من هو في مجشره» كذا في الأصل و«التفاسيم» ٣/٣٦٧، وعند غير المؤلف «جشرة»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/٢٣٣: هو بفتح الجيم والشين، وهي الداوب التي ترعى وتبيت مكانها. وفي «اللسان»: قال أبو عبيد: هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت.

وقوله: «وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» قال النووي: هذا من جوامع كلمه ﷺ، ويدنع كلمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوا معه.

وقوله: «صفقة يده» قال ابن الأثير: هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ
أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا

٥٩٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، كَسَرُوا قَسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ بَيْتُهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(١). [٦٩: ٣]

(١) حديث صحيح. جعفر بن مهران السبّاح: ذكره المؤلف في «ثقافته» ١٦٠/٨ - ١٦١، وروى عنه جمع، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل بن شرحبيل، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٩) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجه (٣٩٦١) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، والبيهقي ١٩١/٨ من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٦/٤ من طريق عبد الصمد، و٤٠٨/٤، وابن أبي شيبة ١٢/١٥، والترمذي (٢٢٠٤) في الفتن: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، من طريق همام مختصراً، كلاهما عن محمد بن جحادة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٦٢)، والحاكم ٤٤٠/٤ من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسى =

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وَقْعِهَا

إِنَّمَا هُمْ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ:

أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، فَسَأَلَنَاهُ وَسَأَلْنَا، وَقَالُوا: إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثٍ حُذِيفَةَ، فَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ: وَغَلَّتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَبَا مُوسَى، فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِرًا مِنَ النَّهَارِ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ، خَرَجْتُ إِلَيْكَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحُلُقَةٍ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبْصَرِي أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلِ عَن هَذَا، هَذَا حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ

الأشعري. وصححه الحاكم. ولفظ آخره: «... والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم». قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٣٧/٤: يقال للرجل: إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو جلس بيته، لأن المجلس يفرش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع.

الشَّرُّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ»، يَقُولُهَا لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُذْنَةٌ عَلَى دَخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ [عَلَيْهَا]»^(١) دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذْرِ خَشْبَةٍ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(٢).

(١) ساقطة من الأصل و«التفاسيم» ٣/٣٦٨، واستدركت من «مسند أحمد» و«سنن أبي داود».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكري - واسمه سبيع بن خالد - وأخطأ المؤلف هنا فسماه سليمان - فقد روى له أبو داود، وهو ثقة، وثقه ابن حبان والمعجلي، وروى عنه جمع.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٥ - ٣٨٧، وأبو داود (٤٢٤٦) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن أبي شيبة ٩/١٥، و١٧ من طرق، عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وسقط من ابن أبي شيبة ٩/١٥: «اليشكري» فيستدرك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١١)، ومن طريقه أحمد ٤٠٣/٥، وأبو داود (٤٢٤٥)، والبخاري (٤٢١٩) عن معمر، و(٤٢٤٤) عن أبي عوانة، كلاهما =

عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، به، بغير هذا اللفظ، ويزيادة في آخره. =
وأخرجه أحمد ٤٠٣/٥، وابن أبي شيبه ٨/١٥، وأبو داود (٤٢٤٧)
من طريق صخر بن بدر العجلي كسابقه، وأحمد ٤٠٦/٥ من طريق علي بن
زيد مختصراً، كلاهما عن الشكري، عن حذيفة.
وأخرجه البخاري (٣٦٠٦) في المناقب: باب علامات النبوة في
الإسلام، و (٧٠٨٤) في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم
(١٨٤٧) (٥١) في الإمامة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور
الفتن وفي كل حال، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/٨، وفي «الدلائل»
٤٩٠/٦، والبخاري (٤٢٢٢) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن
أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة بغير هذا اللفظ.
وأخرجه الحاكم ٤٣٢/٤ من طريق صالح بن رستم، عن حميد بن
هلال، عن عبد الرحمن بن قرط، عن حذيفة، وصححه.
وأخرجه مسلم (١٨٤٧) (٥٢) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن
سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول
الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟
قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك
الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون
بهدي، ولا يستنون بستي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في
جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال:
«تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».
قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٧/١٢ - ٢٣٨: قال الدارقطني: هذا
عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن
المتن صحيح متصل بالطريق الأول (أي طريق أبي إدريس الخولاني عن
حذيفة) وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى.
وأخرج أحمد ٣٩١/٥ من طريق السفي بن نسيير الأزدي وغيره عن =

[٦٩:٣]

اليشكري : اسمه سليمان^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ

٥٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ:

حذيفة بن اليمان أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا في شر، فذهب الله بذلك
الشر، وجاء بالخير على يديك، فهل بعد الخير من شر؟ قال: «نعم»، قال: ما هو؟
قال: «فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضاً تأتيكم مشبهة كوجوه البقر،
لا تدرون آياتاً من أي».

وقوله: «هدنة على دخن» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٦٢:
تفسيره في الحديث: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه، والهدنة:
السكون بعد الهيج، وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير
ذلك كدورة إلى سواد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب هكذا لا يصفو بعضها
لبعض، ولا يَنْصَحُ حُبُّهَا كما كانت وإن لم تكن فيهم فتنة. وقال الحافظ في
«الفتح» ٣٦/١٣: الدخن: هو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في
القلب، ومعنى الثلاثة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر
لا يكون خيراً خالصاً، بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويُشير
بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن كل أمر مكروه.

(١) هذا وهم من المصنف رحمه الله، صوابه سبيع بن خالد، ويقال فيه: خالد بن
سبيع، وخالد بن خالد، وقد ذكره المؤلف في موضعين من «ثقافته» ٤/٢٠٣
و ٣٤٧ على الصواب، فسماه في الموضع الأول خالد بن سبيع، وفي
الموضع الآخر سبيع بن خالد، وهو عند أحمد وأبي داود كذلك: «سبيع بن
خالد»، وورد عند ابن أبي شيبة: «خالد بن سبيع أو سبيع بن خالد» على =

قدم أبو ذرٍّ على عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
 افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
 لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ
 لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ،
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ، لَمَّا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ
 قَائِمًا، لَقُمْتُ مَا أَمَكْتَنِي رَجُلًا، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أَطْلُقْ
 نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي، ثُمَّ اسْتَأَذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ،
 فَأَذِنَ لَهُ، فَاتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يَوْمُهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ، فَكَصَّ الْعَبْدُ،
 فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ
 وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ
 مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ، فَأَنْلَهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا،
 فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ
 لَكَ نَافِلَةٌ (١).

[٦٩:٣]

الشك، وسماه عبد الرزاق، والبخاري: خالد بن خالد، وفي «التهذيب»
 = ٤٥٤/٣: سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد، ويقال: «خالد بن
 سبيع... الشكري البصري روى عن حذيفة، وعنه صخر بن بدر، ونصر بن
 عاصم الليثي، وقتادة، وعلي بن زيد بن جدعان، وذكره ابن حبان في
 «الثقات»، والعجلي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن
 الصامت، فمن رجال مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠٦/١٥، ومسلم (١٠٦٧) في الزكاة: باب
 الخوارج شر الخلق والخلقة، وابن ماجه (١٧٠) في المقدمة: باب في ذكر =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأْنَ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقْعِ الْفِتَنِ كَسَرَ سَيْفِهِ، ثُمَّ الْاعْتِرَازَ عَنْهَا

٥٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا^(١) مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا^(١) مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا^(١) مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا^(١) مِنَ السَّاعِي»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَعْمَدْ إِلَى

الخوارج، من طريق سليمان بن المغيرة، وأحمد ١٧٦/٥ من طريق شعبة، كلاهما عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلَاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». وقد تقدم القسم الأخير من الحديث برقم (١٧١٩) و(١٧٢٠)

قلت: وفيه أن أبا ذر رضي الله عنه هو الذي استأذن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في أن يتقلد إلى البربذة، ويتخذها وطن إقامة، وأن عثمان وافقه على ذلك، وقد نزلها وبنى بها مسجداً، وأقطععه عثمان صرمة من الإبل، وأعطاه مملوكين، وأجرى عليه رزقاً، وكان يتعاهد المدينة، وبين المدينة والبربذة ثلاثة أميال، قال ياقوت: وكانت من أحسن منزل في طريق مكة.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٧٠: «خير»، والجادة ما أثبت.

سَيِّفِهِ فَلْيُضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ^(١) إِنْ اسْتَطَاعَ
النَّجَاةُ^(٢). [٦٩:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ تَكْفُرُ

آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا

٥٩٦٦ — أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ

حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَدِيرٌ

أَوْ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ

الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ

وَالصَّلَاةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ»: «لِيَنْجُو»، وَالْجَادَةُ مَا أَثْبَتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي «مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٧/١٥، وَمِنْ طَرِيقِهِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٧) فِي الْفِتَنِ: بَابُ نَزُولِ الْفِتَنِ كَمَا وَقَعَ الْقَطَرُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩/٥ — ٤٠، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٦) فِي

الْفِتَنِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ، مِنْ طَرُقٍ عَنْ وَكِيعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨/٥، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٧)، وَالْحَاكِمُ ٤٤٠/٤ — ٤٤١،

وَالْبَيْهَقِيُّ ١٩٠/٨ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَثْمَانَ الشَّحَامِ، بِهِ. وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: «اللَّهُمَّ هَلْ

بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفَتْنَيْنِ،

فَضْرِبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «يَوْمَ بَائِثِهِمْ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ

أَصْحَابِ النَّارِ».

أريدُ، إنما أريدُ التي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ فقلتُ: وما لك ولها يا أمير المؤمنين؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مَغْلَقاً^(١)، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَداً. قَالَ: قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ^(٢) اللَّيْلَةِ، إِنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ^(٣)، قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ^(٤).

[٦٩: ٣]

(١) في الأصل: «باب مغلق»، والتصويب من «التقاسيم» ٣٧١/٣.

(٢) في الأصل: «غداً»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) في مصادر التخریج: «إني حدثت بحديث ليس بالأغاليط».

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٥٢٥) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٥ - ٤٠٢ عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٥، وأحمد ٤٠١/٥ - ٤٠٢، والبخاري (١٤٣٥) في الزكاة: باب الصدقة تكفر الخطيئة، و(٣٥٨٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٩٦) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ومسلم (١٤٤) ص ٢٢١٨ في الفتن: باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، والترمذي (٢٢٥٨) في الفتن: باب ٧١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨/٣، وابن ماجه (٣٩٥٥) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٠٨)، والبخاري (١٨٩٥) في الصوم: باب الصوم =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ النِّسَاءِ مِنْ أَخَوْفٍ مَا كَانَ

يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ

٥٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ^(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢). [٥٥: ٢]

كفارة، ومسلم (١٤٤) ص ٢٢١٨، والترمذي (٢٢٥٨) من طرق عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٢) عن معمر، عن قتادة وسليمان التيمي، عن حذيفة.

وأخرجه بغير هذه السياقة أحمد ٣٨٦/٥ و ٤٠٥، ومسلم (١٤٤) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٤)، والبيهقي (٤٢١٨) من طرق عن ربعي بن جراح، عن حذيفة. (١) في الأصل: «يوسف»، والتصويب في «التقاسيم» ١٦٥/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل النهدى.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٠)، في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والطبراني في «الكبير» (٤١٦) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨)، وأحمد ٢٠٠/٥ و ٢١٠، والبخاري (٥٠٩٦) في النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم (٢٧٤٠) و (٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠) في الأدب: باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩/١ - ٥٠، وابن ماجه =

ذَكَرُ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ
عَامَةً فِتْنَةُ النِّسَاءِ

٥٩٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ
الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ»^(١). [٥٥: ٢]

(٣٩٩٨) فِي الْفِتْنَةِ: بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤١٥) وَ (٤١٧) وَ (٤١٨) =
وَ (٤١٩) وَ (٤٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩١/٧، وَالْبَغَوِيُّ (٢٢٤٢)، وَالْقُضَاعِيُّ (٧٨٤)
وَ (٧٨٦) وَ (٧٨٧) مِنْ طَرَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ (٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، بِهِ. وَانْظُرْ (٥٩٦٩) وَ (٥٩٧٠).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ - قَدْ أَخْرَجَ لَهُ
الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَمُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ. وَعَبَادُ بْنُ عَبَادٍ: هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، ثِقَةٌ رَوَى
لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَوَهْمُ الْمَنَائِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ٣٦٨/٦ فَظَنَّهُ عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ
الْأَرْسُوفِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ: يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ، فَضَعَفَ الْحَدِيثَ بِسَبَبِهِ.
وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَنَسَبَهُ لِلْبَيْهَقِيِّ
فِي «الشَّعْبِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» كَمَا فِي
«زَهْرِ الْقُرْدُوسِ» ١٥٩/٤: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا جَنَادَةُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ رَفَعَتْهُ. وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» ١٩٥/٧، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ
«الْإِسْتِيعَابِ» ٣٥٣/٤ فَقَالَا: رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ
يَخَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

٥٩٦٩ - أَخْبَرَنَا الْمَفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الزَّيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ
سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي
فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١). [٦٩:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ
مِنَ الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ

٥٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي
فِتْنَةً أَخْوَفَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢). [٦٦:٣]

أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مَوْلَانِهِ عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «وَيَلَكُنْ مِنَ الْأَحْمَرِينَ الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الزَّيْدِيُّ: رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ
صَاحِباً لِأَبِي قُرَّةَ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٢١/٨ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ
الشَّيْخِينَ غَيْرُ أَبِي قُرَّةَ، وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ،
وَالْحَدِيثُ مَكْرَرٌ (٥٩٦٧) وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ مَكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ.

٤٩ - باب

الجنائيات

٥٩٧١ - أخبرنا أحمد بن عُمير بن يوسف بدمشق، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ»^(١).

[٧٥: ٢]

(١) إسناده صحيح. محمد بن حماد الطهراني: ثقة روى له ابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الصحابي رضي الله عنه، فلم يخرج له أحد من الستة وليس له إلا هذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٥ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧١ في قصر الصلاة في السفر: باب =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

دماء المؤمنين

٥٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبُ لِي، فَقَالَ: هَلُمَّا، فَإِنَّا كَمَا أَشْبَهَ شَبَابًا، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشَرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدَّثَ هَذَيْنِ، قَالَ بِشَرٌّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَذَّ مِنْ الْقَوْمِ رَجُلٌ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السِّيفُ شَاهِرَةٌ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ،

جامع الصلاة، عن الزهري، وأحمد ٤٣٢/٥ - ٤٣٣ عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال... فذكره مرسلًا. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤/١ بعد أن ذكره من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلًا: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأعاده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري. وصححه الحافظ في «الإصابة» ٣٣٧/٢ وقال: جوده معمر عن الزهري.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٥٠/١: أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة، فرواه عن مالك موصولاً، فقال: عن رجل من الأنصار، ورواه الليث وابن أخي الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء، ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري، عن عطاء، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عدي الأنصاري، فسمى الرجل.

قَالَ: فَتَنِمِي الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، [فبلغ القاتل، قَالَ]: فبينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمِنَ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، [وأخذ في خطبته، قَالَ: ثم عاد، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمِنَ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ]، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا»^(١) - ثلاث مرات - . [٦٨:٣]

(١) إسناده صحيح، شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ، ثقة روى له مسلم، وبشر بن عاصم: وثقه المؤلف والنسائي.

والحديث في «مسند أبي يعلى» ٢/٣١٤، والزيادة منه، لكنه جاء فيه: عقبة بن خالد اللثي، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٩/٤ في ترجمة عقبة بن مالك: ذكره أبو يعلى الموصلي في «مسنده» الذي رويناه: «عقبة بن خالد»، ولعله تصحيف من الكاتب، والله أعلم، وهذا أصح. وأخرجه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن شيبان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٠/٤ و ٢٨٨/٥ - ٢٨٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٣/٧، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٨٠ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/٩٨١ من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، بنحوه. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «عقبة بن خالد» بدل «عقبة بن مالك»، ورجاله ثقات كلهم.

٥٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مِقْصُلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ، أَوْ قَالَ بِزِمَامِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَإِنْ الشَّاهِدُ عَسَى يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(١). [٢: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ

وَدِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ

إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ

٥٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن

عبد الأعلى، فمن رجال مسلم، وهو مكرر (٣٨٤٨)، وانظر ما بعده.

هانيء ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
ابن أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ
يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ
حُرُمٌ : ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتٍ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ
مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» .

ثم قال : «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا» ؟ قلنا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال :
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قال : «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ» ؟
قلنا : نَعَمْ ، قال : «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا» ؟ قلنا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال :
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قال : «أَلَيْسَ ذَا الْبَلَدَةِ» ؟
قلنا : نَعَمْ ، قال : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» ؟ قلنا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال :
«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» ؟ قلنا : بلى ، قال : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قال
محمدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ،
أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبْلَغَ
الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ
بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ» . قال : فَكَانَ مُحَمَّدٌ ^(١) إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، قَدْ كَانَ ذَاكَ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «مُحَمَّدًا» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْجَادَةُ مَا أَثْبَتَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي

أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟^(١).

[٢٦:٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ الْمُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشُعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا^(٢) الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ

(١) حديث صحيح. عبد الله بن هانئ: هو النحوي، ذكره المصنف في «الثقات» ٣٦٤/٨ وقال: كنيته أبو عبد الرحمن، من أهل نيسابور، قدم الشام، فحدثهم بها، يروي عن عبد الوهاب الثقفي، ويحيى القطان، حدثنا عنه الحسين بن يزيد بن عبد الله القطان بالرقعة، لم أر في حديثه ما يجب أن يعدل به عن الثقات إلى المجروحين، وذكره ابن أبي حاتم ١٩٥/٥، وقال: يروي عنه محمد بن مسلم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تصديلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أيوب: هو السخيتاني، وابن أبي بكرة: اسمه عبد الرحمن. وانظر الحديث السابق والتالي.

(٢) في الأصل: «ذو» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٣٢٠.

بغير اسمه، قال: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟» قلنا: بلى، قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغير اسمه. قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قلنا: بلى، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَتَسْتَلْقُونَ رَبِّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(١).

[٦٦:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»

لفظة عام مرادها خاص أراد به

بعض الدماء لا الكل

٥٩٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ مَقَامِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّارِكِ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

والتَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ»^(١). [٢: ٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْخَضِرُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ

٥٩٧٧ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا
بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِإِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢). [٢: ٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الذَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنْ أَمْوَالُكُمْ
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا الْكُلِّ

٥٩٧٨ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرٍ»

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش. وانظر ما قبله.
وأخرجه النسائي ١٣/٨ في القسامة: باب القود، عن بشر بن خالد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٥/١ عن محمد بن جعفر، به.

أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ (١). [٢:٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن سعد، وهو ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه البزار (١٣٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤١/٤ — ٤٢ من طريقين عن أبي عامر، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق، وإسناده حسن. وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٥، والبيهقي ١٠٠/٦ و ٣٥٨/٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤١/٤ — ٤٢ من طرق عن سليمان بن بلال، به.

وجاء في الرواية الأولى عند البيهقي ١٠٠/٦ من طريق ابن وهب: عبد الرحمن بن سعد، وقال البيهقي: عبد الرحمن: هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك: هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان، فقال: عبد الرحمن بن سعيد. وهذه الرواية وصلها البيهقي ٣٥٨/٩ ثم ذكر أن ابن وهب قال: عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧١/٤ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي حرة الرقاشي عن عمه: أخرجه أحمد ٧٢/٥، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني ٢٦/٣، والبيهقي ١٠٠/٦ و ١٨٢/٨، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وعن عمرو بن يثربي عند أحمد ٤٢٣/٣ وابنه عبد الله في زيادات «المسند» ١١٣/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٢/٤، والدارقطني ٢٤/٣ — ٢٥ و ٢٥، والبيهقي ٩٧/٦.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧١/٤ — ١٧٢ وقال: رواه أحمد وابنه في زياداته أيضاً والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

ذَكَرُ نَفِي اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ

٥٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ»^(١). [٥٠: ٣]

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُتَعَمِّدًا

٥٩٨٠ - أَخْبَرَنَا الْقَطَانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٢). [٥٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (١١٨٦) و(٤٤١٢) و(٤٤٥٤) و(٥١٧٢) و(٥١٧٣).

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث وقد توبع، وباقي رجاله ثقات كلهم، وأخطأ الحافظ في قوله في «التقريب» عن خالد بن دهقان: =

ذِكْرُ التَغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ

٥٩٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يُّسَيْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَالْمُعَلَّى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» (١). [٥٤: ٢]

«مقبول»، فقد وثقه المصنف، ودحيم، وأبومسهر، وأبوزرعة، والإمام الذهبي في «كاشفه».

وأخرجه الحاكم ٣٥١/٤، والبيهقي ٢١/٨ من طريقين عن محمد بن المبارك الدمشقي، عن صدقة بن خالد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبوداود (٤٢٧٠) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن، عن مؤمل بن الفضل، عن محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان، به.

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان أخرجه أحمد ٩٩/٤، والنسائي ٨١/٧ في تحريم الدم في فاتحته، والحاكم ٣٥١/٤ من طريق صفوان بن عيسى، والطبراني ١٩/ (٨٥٨) من طريقين عن ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاوية.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨٥٦) و (٨٥٧) من طريقين عن أبي عون، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة، والمعلّى - وهو ابن زياد القردوسي، ثمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثاني، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وقد تقدم الحديث برقم (٥٩٤٥).

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمِنَهُ عَلَى دَمِهِ

٥٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّي، عَنْ رِفَاعَةَ الْفِتْيَانِيِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»^(١). [٥٤:٢]

(١) إسناده حسن. إسماعيل السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رفاعه الفتياني، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٢، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٣ تعليقا، قال البخاري: وعن عبيد الله، وقال الفسوي: قال عبيد الله: أخبرنا زائدة، فذكره بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٥)، وأحمد ٥/٢٢٣ - ٢٢٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٣) بتحقيقنا، والطبراني في «الصغير» (٥٨٤)، وأبونعيم في «الحلية» ٩/٢٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٢ - ١٩٣، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٢ و ٣٢٢ - ٣٢٣ من طرق عن إسماعيل السدي، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ و ٢٢٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٤٩ - ١٥٠، والطبراني (٣٨) من طرق عن رفاعه الفتياني، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٦٨٨) في الديات: باب من أمن رجلا على دمه فقتله، والطحاوي (٢٠١) و (٢٠٢) من طرق عن عبد =

قال الشيخ أبو حاتم: فتيان^(١): بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةٍ، وَقَتَبَانٌ
سَكَنَهُ بِمِصْرَ.

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِمًا
لَا سِتْنَانَهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ

٥٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ
ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ

الملك بن عمير، عن رفاعة الفتياني، عن عمرو بن الحقيق، بلفظ: «إذا أمن
الرجل الرجل على دمه، ثم قتله، رفع له لواء الغدر يوم القيامة».
لفظ الطيالسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٩)، وعلقه البخاري من طريق أبي ليلى، عن
أبي عكاشة الهمداني، عن رفاعة، عن سليمان بن صرد.

(١) بالفاء، وهي التي نسب إليها رفاعة، وقال المصنف في «ثقافته» ٢٤٠/٤:
رفاعة بن شداد الفتياني، كنيته أبو عاصم، وفتيان بطن من بجيلة من أهل
اليمن، عداده في أهل الكوفة، وجاء نسبه في «تهذيب الكمال» ٢٠٤/٩:
رفاعة بن شداد بن عبد الله بن قيس بن جعال بن بداء بن فتيان بن ثعلبة بن
زيد بن الغوث بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث ابن بنت مالك الفتياني
البجلي، وقد وهم ابن حجر في «التقريب» فقيده: «القتباني» بالقاف.

وقوله: «وقتبان سكنه بمصر» نسبة إلى قتبان بن ردمان، بطن من ذي
رعين نزل مصر، والمتنسب إليه عياش بن عباس القتباني، والمفضل بن
فضالة بن عبيد القتباني، والمفضل بن عبيد وغيرهم. انظر «الأنساب»
٥٩/١٠، و«المشتبه» ٤٩٩/٢.

سَنَ الْقَتْلِ»^(١).

[٥٤: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ سِرًّا

٥٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ^(٢) أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٦٧٧) في القسامة: باب بيان إثم من سَنَ الْقَتْلَ، والطبري في «جامع البيان» (١١٧٣٨) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبة ٣٦٤/٩، وأحمد ٣٨٣/١ و ٤٣٠ و ٤٣٣، والبخاري (٣٣٣٥) في الأنبياء: باب خلق آدم وذريته، و (٦٨٦٧) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾، و (٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو من سَنَ سَنَةَ سَيْئَةٍ، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣) في العلم: باب الدال على الخير كفَاعِلُهُ، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٨١/٧ - ٨٢ في تحريم الدم في فاتحته، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٤/٧، وابن ماجه (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٨٣/١، والطبري (١١٧٣٨) و (١١٧٣٩)، والبيهقي ١٥/٨، والبغوي في «شرح السنة» (١١١)، وفي «معالم التنزيل» ٣١/٢ من طرق عن الأعمش، به.

وَالْكَفْلُ: الْحِفْظُ وَالنَّصِيبُ.

(٢) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحه ٦٧ إلى «عن»، والتصويب من «الموارد» (١٣٠٤)، و«مسند أحمد».

﴿يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُذَرِّكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»﴾^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده حسن . المهاجر : هو ابن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في ثقاته، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٤٥٣/٦ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤٥٨/٦ وأبو داود (٣٨٨١) في الطب: باب في الغيل،
ومن طريقه البيهقي ٤٦٤/٧ — ٤٦٥ من طرق عن محمد بن المهاجر، به .
وأخرجه أحمد ٤٥٧/٦ و ٤٥٨، وابن ماجه (٢٠١٢) في النكاح: باب
الغيل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٦٢ من طريقين عن المهاجر بن
أبي مسلم، به .

الغيل: هو أن أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا
حملت وهي مرضع .

وقوله: «فيدعُره» قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٥/٤، ونقله
عنه البغوي في «شرح السنة» ١٠٩/٩: يعني بصصره ويسقطه، وأصله في
الكلام: الهدم، يقال في البناء قد تدعُثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهذا أن
المرضع إذا جومعت فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك
اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها ربما أدركه ضعف الغيل،
فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يرى ولا يعرف .

قلت: تقدم حديث جذامة بنت وهب عند المؤلف برقم (٤١٩٦)
رفعه: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم
وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم». وبوب عليه المصنف فقال: ذكر
الإخبار عن جواز إرضاع المرأة وإتيان زوجها إياها في حالة الغيل . وهو أصح
من حديث أسماء بنت يزيد، فإنه على شرط مسلم، وهو مخرج في
«صحيحه»، فيرجح، أو يحمل النهي في حديث أسماء على وجه التنزيه
والإرشاد. انظر «تهذيب السنن» ٣٦٢/٥، و «زاد المعاد» ١٤٧/٥ — ١٤٨ . =

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ

٥٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى،

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

عَنِ الصُّنَابِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى

الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي» (١). [٣: ٢]

وقوله: «فإن قتل الغيل» كذا في الأصل و«التقاسيم»، وعند غير

المصنف: «فإن الغيل».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه الصنابيح، وهو ابن

الأعسر الأحمسي، فقد روى له ابن ماجة هذا الحديث، وسماه ابن المبارك

ووكيع: الصنابحي، بزيادة ياء. رواه عنه كذلك الفسوي في

«المعرفة والتاريخ» ٢/٢١٩، وأبو يعلى (١٤٥٤)، وقال البخاري في

«التاريخ الكبير» ٤/٣٢٧: الأول (يعني: الصنابيح) أصح، وقال الحافظ في

«الإصابة» ٢/١٧٨: قال الجمهور من أصحاب إسماعيل: بغير ياء، وهو

الصواب، ونص ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبه وغير واحد على

ذلك، ونقل عنهم في «التهذيب» أنهم قالوا: من قال فيه: الصنابحي، فقد

أخطأ.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٩ و٣٥١، والحميدي (٧٧٩)، وابن أبي شيبه

١١/٤٣٨، والطبراني (٧٤١٥) و(٧٤١٦)، وابن ماجة (٣٩٤٤) في الفتن:

باب لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبو يعلى (١٤٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة»

٣/٣٥ من طرق عن إسماعيل بن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١١، وأبو يعلى (١٤٥٢)، والطبراني (٧٤١٤) من

طرق عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى،

وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف.

قال أبو حاتم: الصُّنَابِحُ مِنَ الصُّحَابَةِ، والصُّنَابِحِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ^(١).

ذَكَرَ تَعْذِيبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ مَنْ
قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا

٥٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، يَهْوِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّدًا، فَقَتَلَ
نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢). [٥٤: ٢]

(١) قلت: الصنابح بن الأعرس لا خلاف فيه، وهو روائي حديث الباب،
وأبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي: تابعي ثقة، روى له
الستة. وعبد الله الصنابحي: صحابي سمع النبي ﷺ روى له مالك في
«الموطأ» حديثين، الأول في فضل الوضوء ٣١/١، والثاني في النهي عن
الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢١٩/١، وأخطأ من ظن أن عبد الله
الصنابحي في هذين الحديثين هو عبد الرحمن بن عسيلة التابعي. وانظر
تعليق الشيخ أحمد شاكر على «الرسالة» (٨٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي، وسليمان:
هو الأعمش، وذكوان: هو أبو صالح السمان.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٦٢٨) من طريق معاذ بن المشي، عن
أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٦)، وأحمد ٤٨٨/٢، والبخاري (٥٧٧٨) في =

الطب: باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، ومسلم (١٠٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والترمذي (٢٠٤٤) في الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، والنسائي ٦٦/٤ - ٦٧ في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وابن منده (٦٢٨)، والبيهقي ٣٥٥/٩ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٤/٢ و ٤٧٨، والدارمي ١٩٢/٢، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢) في الطب: باب في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٣) و (٢٠٤٤)، وابن ماجه (٣٤٦٠) في الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٦) و (١٩٧) بتحقيقنا، وابن منده (٦٢٧) و (٦٢٩)، والبيهقي ٢٣/٨ - ٢٤ و ٢٤ من طرق عن الأعمش.

قوله: «يجأ بها» أي: يضرب بها، يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأ: إذا ضربته بها. و«يتحسأه»: يتجرعه، والتردي: هو الوقوع من المكان العالي.

قلت: وليس في قوله ﷺ: «يهوي في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» متمسك لمن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وحكم بتوهميها، فقد أعلَّ الترمذي هذه الزيادة فقال بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، عَذَّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، ولم يذكر: «خالداً مخلداً فيها أبداً»، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (وهي الرواية الآتية بعد هذا عند المصنف)، وهذا أصح، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَلَمْ يَذَكَرْ أَنَّهُمْ يَخْلُدُونَ فِيهَا.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وقيل: إن هذا جزاؤه، ولكن قد تكرم الله سبحانه وتعالى، فأخبر أنه لا يخلد

ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ الْقَاتِلِ نَفْسَهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ

٥٩٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا، خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعْنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنْ اقْتَحَمَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، اقْتَحَمَ فِي النَّارِ»^(١).

[١٠٩: ٢]

في النار من مات مسلماً. انظر «شرح مسلم» ١٢٥/٢.

قلت: وأخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، من طريق حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصين حصين ومنعة؟ قال: قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأَنْصَارِ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، ففقطع بها براحمه، فشخبت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، ففصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

قال النووي: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة.

(١) حديث صحيح. محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق وقد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن =

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ

نَفْسَهُ فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ

٥٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُثَنِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الزَّمَنِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَاجٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَوَجَّأَ بِهَا^(١)، فَمَا رَقَا الدَّمُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢). [٦:٣]

حماد، فمن رجال مسلم. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (١٣٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٥) من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٢٢، وفي «مسند أبي يعلى»، والبخاري: «فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن حازم، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (١٥٢٧).

وأخرجه البغوي (٢٥٢٥) من طريق إبراهيم بن حماد القاضي، عن محمد بن المثنى الزمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٣) (١٨١) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٧) من طريقين عن وهب بن جرير، به.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا

الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٥٩٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ
قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقْ دَمُهُ حَتَّى
مَاتَ، فَقَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ بِيَدِهِ إِلَى
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَجَلِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ^(١). [٦:٣]

وأخرجه البخاري (١٣٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في قتل النفس،
و(٣٤٦٣) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وأبو عوانة ٤٦/١
- ٤٧، وابن منده (٦٤٧)، والطبراني (١٦٦٤)، والبيهقي ٢٤/٨ من طريقين
عن جرير بن حازم، به. وانظر ما بعده.

وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القتال أم غيره، وقتل
الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق
الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله، وفيه
التحديث عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من
الآلام لثلا يفضي إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى
قتل النفس، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء
القتل، وفيه الاحتياط في التحديث، وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر
المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه إن حدثه ليركن السامع لذلك.
«فتح الباري» ٥٥٠/٦.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن =

١ - باب القصاص

٥٩٩٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ محمد الناقدُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَنَبِّةٌ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِن

عبد الله بن الزبير.

وأخرجه مسلم (١١٣) (١٨٠) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وابن منده في الإيمان (٦٤٨) من طريقين عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٣١٢/٤ عن عبد الصمد، حدثنا عمران - يعني القطان - قال: سمعت الحسن يحدث عن جندب أن رجلاً أصابته جراحة، فحمل إلى بيته، فألمت جراحته، فاستخرج سهماً من كنانته، فطعن به في لبتة، فذكروا ذلك عند النبي ﷺ فقال فيما يروي عن ربه عز وجل: «سابقني بنفسه». قوله: «نكأها» أي: نَحَس موضع الجرح، و«لم يرقأ دمه» أي: لم ينقطع.

سَلُولٍ : قَدْ فَعَلُوهَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١). [٦٢: ٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فإنها منتنة» يريد أنه لا قصاص في هذا، وكذلك قولهم: فإنها ذميمة، وما يشبهها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٥٧).

وأخرجه الحميدي (١٢٣٩)، والطيالسي (١٧٠٨)، والبخاري (٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقين: باب «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم»، و(٤٩٠٧) باب «يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥٤/٢، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، والترمذي (٣٣١٥) في تفسير سورة المنافقين، وأبو يعلى (١٨٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٣/٤ - ٥٤ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨، والبخاري (٣٥١٨) في مناقب الأنصار: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٨٥٤) (٦٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١١٢ و١١٣، وأبو يعلى (١٩٥٩) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي الحديث برقم (٦٥٤٨).

والكسع: هو ضرب الدُّبُر باليد أو الرجل.

وقوله ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» أي: دعوى الجاهلية، كما قال الحافظ في «الفتح» ٥٤٧/٦، وقال: وقيل: الكسعة، والأول: هو المعتمد، ثم استبعد التفسير الثاني في الموضع الثاني من «الفتح» ٦٤٩/٨ فقال: وأبعد من قال: المراد الكسعة.

ذَكَرُ الْحُكْمِ فِي الْقَوْدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ
الذِّمَّةِ أَوْ بَعْضَهُمْ مَعَ بَعْضٍ

٥٩٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِطَارِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ (١).

[٣٦:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْدَ
لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسِّيفِ أَوْ الْحَدِيدِ

٥٩٩٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مَالِكًا أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا،

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن سَابُورٍ
(بالسین المهملة)، فقد روى له ابن ماجه، وقال أبو حاتم: صدوق،
ووثقه المؤلف.

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣، والبخاري (٦٨٨٥) في الديات: باب قتل
الرجل بالمرأة، والنسائي ٢٢/٨ في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة،
والبيهقي ٢٨/٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،
بهذا الإسناد.

والأوضح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها،
واحدها: وَضَحٌ، محرك.

قَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا وَبِهَا رَمَقْتُ، قَالَ لَهَا: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟»
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا:
أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١).

[٣٦:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا لَا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ

٥٩٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٢) فِي الْقِسَامَةِ: بَابُ ثُبُوتِ الْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ
بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٩) فِي الدِّيَاتِ: بَابُ مَنْ أَقَادَ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا،
وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٦) فِي الدِّيَاتِ: بَابُ يَقْتَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بَشَارٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧١/٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧١/٣ وَ٢٠٣، وَالْبُخَارِيُّ (٦٨٧٧) فِي الدِّيَاتِ: بَابُ
إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٢) (١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٤٢٩) فِي
الدِّيَاتِ: بَابُ يَقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٦٨/٣،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٢/٨ مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٩٥) فِي الطَّلَاقِ: بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ،
قَالَ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ (هُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَوَصَلَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» ١٧٩/٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ، بِهِ. وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المستخرج» كَمَا فِي «تغليق
التعليق» ٤٧٣/٤ - ٤٧٤ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الْأَوْسِيُّ، بِهِ.

القيسي، قال: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عن أنس بن مالك أن جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بينَ
حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، حتى ذَكَرَ رَجُلٌ
يهوديٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١).

[٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة: باب ثبوت القصاص في
القتل بالحجر وغيره، وأبو يعلى (٢٨٦٦) عن هذبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الإمام أحمد ١٨٣/٣ و ٢٦٩، والدارمي ١٩٠/٢، والبخاري
(٢٤١٣) في الخصومات: باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم
واليهودي، و (٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة
جازت، و (٦٨٧٦) في الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في
الحدود، و (٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وأبوداود (٤٥٢٧) في
الديات: باب يقاد من القاتل، و (٤٥٣٥) باب القود بغير حديد، والترمذي
(١٣٩٤) في الديات: باب ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة، والنسائي
٢٢/٨ في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه (٢٦٦٥) في
الديات: باب ما يقتاد من القاتل كما قتل، والدارقطني ١٦٩/٣، وابن الجارود
(٨٣٨)، والطحاوي ١٩٠/٣، والبيهقي ٤٢/٨، والبخاري (٢٥٢٨) من طرق
عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٩، وأحمد ١٩٣/٣ و ٢٦٢، والنسائي
٢٢/٨، وأبو يعلى (٣١٤٩)، والدارقطني ١٦٨/٣، وابن الجارود (٨٣٧) من
طرق عن قتادة، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٠١٧١) و (١٨٢٣٣) و (١٨٥٢٥)، وأحمد
١٦٣/٣، ومسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبوداود (٤٥٢٨)، والطحاوي ١٨١/٣ =

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأْنَ الْمَرْءِ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي
الْقِصَاصِ، إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ

٥٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى
الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ
نُويرَةَ، عَنْ عُلُقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(١). [٦٦:٣]

والدارقطني ١٦٩/٣ من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس
أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في
القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأُتي به إلى رسول الله ﷺ،
فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فُرِجَ حتى مات.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٦) عن همام، عن قتادة، عن أنس أن امرأة
(كذا) أخذت جارية معها حلي لها، فَرَضَتْ رأسها بين حجرين، وأخذت
الحلي، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فَرَضَ رأسها بين حجرين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٩/٣ عن أبي بكرة، عن
أبي داود، بهذا الإسناد إلى أنس أن يهودياً رَضَ رأس صبي بين حجرين،
فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَ رأسه بين حجرين.
والرض: الدق بالحجارة.

- (١) حديث حسن. مغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ثقة متقن من رجال الشيخين
إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، وقد عُرِفَت الواسطة بينهما عند غير
المؤلف هنا وهو شبك الضبي - وهو ثقة - وهنّي بن نويرة: روى عنه إبراهيم
النخعي وأبو جبيرة (ويقال: أبو جبر) وثقة المؤلف والعجلي، وقال الأجري
عن أبي داود: كان من العباد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير
حامد بن يحيى البلخي، وهو ثقة روى له أبو داود. إبراهيم: هو ابن =

يزيد النخعي .

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ من طريق شعبة، والبيهقي ٦١/٨ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن المغيرة، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٦) في الجهاد: باب النهي عن المثلة، وابن ماجه (٢٦٨١) في الديات: باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، وأبو يعلى (٤٩٧٣)، والبيهقي ٧١/٩ من طرق عن هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شبك الضبي الكوفي، عن إبراهيم، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩، وابن ماجه (٢٦٨٢)، والطحاوي ١٨٣/٣، وأبو يعلى (٤٩٧٤) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن شبك، به .

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، لعله قال: عن شبك، عن إبراهيم، به .

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ من طريق سريج بن النعمان، والطحاوي ١٨٣/٣ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، به . ولم يذكر هنيئاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧) عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة ٤٢١/٩ - ٤٢٢ عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود . فذكره موقوفاً . وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٦ بعد أن عزاه للطبراني: رجاله رجال الصحيح . وانظر ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩ - ٤٢١، وعبد الرزاق (١٨٢٣١) .

وله شاهد من حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله عليه ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُجد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» . وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (٥٨٨٣) و(٥٨٨٤) .

وقوله: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً =

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ جَنَايَةِ الْآبِ عَنْ ابْنِهِ
وَالْإِبْنَ عَنْ أَبِيهِ

٥٩٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فاقشعررت حين قال ذلك، وكنت أظن أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُشَبِّهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفَرَةٌ بِهَا^(١) رَدْعٌ مِنْ حِجَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا سَاعَةً، قَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَأَطَبُّ الرِّجَالِ، أَلَا أَعَالِجُهَا؟ قَالَ: «طَبِّبْهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(٢).

لخالقهم، وامتنالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذوق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماء بلقلقة اللسان وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يرحم، والقتلة - بالكسر - هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق. «فيض القدير» للمناوي ٧/٢.

(١) في الأصل: «لها»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير أن صحابييه أبا رمة - وقد اختلف في =

اسمه، وهو مشهور بكنيته - أخرج حديثه أصحاب السنن سوى ابن ماجه .
أبو الوليد الطيالسي : اسمه هشام بن عبد الملك .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٢٠) عن أبي خليفة،
بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٩٩/٢ ، والطبراني ٢٢/ (٧٢٠) ، والحاكم ٢/ ٤٢٥ ،
وعنه البيهقي ٨/ ٣٤٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، به ، وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي .

وأخرجه مطولاً ومقطعاً أحمد ٢/ ٢٢٦ و ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وأبوداود
(٤٢٠٦) في الترجل : باب في الخضاب ، و (٤٤٩٥) في الديات : باب
لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه أو أبيه ، والترمذي (٢٨١٢) في الأدب : باب ما جاء
في الثوب الأخضر ، والنسائي ٣/ ١٨٥ في صلاة العيدين : باب الزينة للخطبة
والعيدين ، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٩ ، والبيهقي ٨/ ٢٧ من طرق عن
عبيد الله بن إباد ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا
من حديث عبيد الله بن إباد .

وأخرجه أيضاً مطولاً ومقطعاً الشافعي ٢/ ٩٨ ، والحميدي (٨٦٦) ،
وأحمد ٢/ ٢٢٦ و ٢٢٧ - ٢٢٧ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ١٦٣/٤ ، والدارمي ٢/ ١٩٨
- ١٩٩ ، وأبوداود (٤٤٠٧) و (٤٤٠٨) ، والترمذي في «الشمائل» (٤٢)
و (٤٤) ، والنسائي ٨/ ٥٣ في الديات : باب هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره ؟
و ٨/ ١٤٠ في الزينة : باب الخضاب بالحناء والكتم ، و ٨/ ٢٠٤ باب الخضر
من الثياب ، وابن الجارود (٧٧٠) ، والطبراني ٢٢/ (٧١٣) و (٧١٤) و (٧١٥)
و (٧١٦) و (٧١٧) و (٧١٨) و (٧١٩) و (٧٢١) و (٧٢٢) و (٧٢٣) و (٧٢٤)
و (٧٢٦) ، والحاكم ٢/ ٦٠٧ ، والبيهقي ٨/ ٢٧ ، والبغوي (٢٥٣٤) من طرق
عن إباد بن لقيط ، به .

وقد أخرجه من حديث الخشخاش العنبري : أحمد ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥
و ٨١/٥ ، وابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٧ ، وابن ماجه (٢٦٧١) ، والطبراني
في «الكبير» (٤١٧٧) من طريق هشيم ، حدثنا يونس ، عن حصين بن =

قال أبو حاتم : اسم أبي رمثة : رفاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي (١) التيميُّ
تيم الرباب ، ومن قال : إِنَّ أبا رمثة هو الخشخاش العنبريُّ ،
فقد وهمَ .

أبي الحر أن الخشخاش العنبري قال : جئت إلى رسول الله ﷺ ومعني ابني ،
فقال رسول الله ﷺ : « لا تجني عليه ولا يجني عليك » . وعند أحمد ٨١/٥ :
حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، أخبرني مخبر ، عن حصين . . . فذكره .
قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ٢/١٧٠ : هذا إسناد صحيح
رجاله ثقات . . . ورواه ابن حبان من حديث أبي رمثة .
وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » ٤٢٧/١ : رواه أحمد وابن ماجه
بإسناد لا بأس به .

الْوَفْرَةُ : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، والرَّدْع : هو أثر
الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد ، والسَّلْعَة - بالكسر - غدة تظهر بين
الجلد واللحم إذا غُمزت باليد تحركت .

(١) كذا قال هنا ، لكنه حين ترجم له في « الثقات » ١٢٦/٣ حكى الخلاف فيه ،
فقال : رفاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي التيمي أبو رمثة تيم الرباب أتى النبي ﷺ ومعه ابنه ،
وقيل : إن اسم أبي رمثة حبيب بن حبان ، ويقال : إن أبا رمثة
هو الخشخاش العنبري .

قلت : وجزم الإمام أحمد في « المسند » ١٦٣/٤ ، والبخاري في
« تاريخه » ٣٢١/٣ أن اسم أبي رمثة رفاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي . وقال ابن أبي حاتم
في « الجرح والتعديل » ٤٩٢/٣ : رفاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي أبو رمثة التيمي ، ويقال :
اسم أبي رمثة حبيب بن حبان له صحبة . وقال الترمذي في « سننه »
(٢٨١٢) : وأبو رمثة التيمي يقال : اسمه حبيب بن حبان ، ويقال : اسمه
رفاعة بن يثربي . وفي « التقريب » : أبو رمثة - بكسر الراء وسكون الميم
بعدها مثله - البلوي ، ويقال : التيمي ، ويقال : التيمي ، ويقال : هما اثنان ،
قيل : اسمه رفاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي ، ويقال : عكسه ، ويقال : عُمارة بن يثربي ، =

ذَكَرَ نَفِي الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَإِثَابِ التَّوَارِثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ

٥٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ بِمَرَوْ وَيَقْرِيَةِ سِنَجَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْجَبِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ الْأَسَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ - رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - حُلَفَاءَ لِأَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ فِي تِلْكَ الْمَدَةِ، فَبِعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَمْدًا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: «لِيُصِمَ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا، أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ»، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَأَنْهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يَعْصُدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

ويقال: حيان بن وهيب، وقيل: جندب، وقيل: خشخاش: صحابي،

قال ابن سعد: مات بأفريقية.

رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِيَبُوتَنَا وَقُبُورَنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَإِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ^(١) لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّمَا وَلَدَتْ لِي، فَأَمُرُ بَوْلَدِي، فَلِيرُدَّ إِلَيَّ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ، الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَبِفِي الْعَاهِرِ الْإِثْلُبُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْإِثْلُبُ؟ قَالَ: «الْحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِأَمْرَأَةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ، فَوَلَدَتْ، فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

[٤٣:٣]

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٨٤.

(٢) إسناده حسن. سنان بن الحارث بن مصرف: ذكره المؤلف في «ثقافته» ٦/٤٢٤،

وروى عنه جمع، وباقى السند من رجال «التهذيب»، وهم ما بين صدوق

وثقة. والخبر بطوله من حديث ابن عمر لم أجده عند غير المؤلف.

والعاهر: الزاني، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وَعُهُورًا: إذا أتى المرأة ليلاً للفسجور =

بها، ثم غلب على الزنى مطلقاً، والمعنى: لاحظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاهما. قاله ابن الأثير.

والأثلب - بفتح الهمزة واللام وكسرهما، والفتح أكثر، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة - : هو الحجر.

وأخرجه مطولاً مع قليل من الاختصار: أحمد ١٧٩/٢ و ٢٠٧ من طريقين عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا سند حسن. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٧/٦ - ١٧٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مع بعض الاختصار، وعزاه للطبراني، وقال: رجاله ثقات.

وقد روي هذا الحديث مفرقاً عن غير واحد من الصحابة.

فأخرج المصنف برقم (٣٥٥٥) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر. قال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وقوله: «إن هذا الحرم حرم» إلى قوله: «إلا الإذخر»: تقدم عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم (٣٧١٥)، ومن حديث ابن عباس برقم (٣٧٢٠).

وقوله: «إن أعتى الناس...» أخرجه أحمد ١٨٧/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... فذكره.

والذحل: طلب المكافأة بجناية جُنت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضاً. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١٥٥/٢.

وقوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» تقدم من حديث عائشة برقم (٤١٠٥)، ومن حديث عبد الله بن مسعود برقم (٤١٠٤).

وقال أبو داود (٢٢٧٤): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، =

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْقَوْدِ عَنِ الثَّنَائِي الْعَاضِ إِنْسَانًا آخَرَ

٥٩٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةٍ حَدَّثَهُ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَغَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ، فَسَقَطَتْ ثِيَابَتَاهُ، فَجَاءَ

إِنْ فَلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأَمَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وقوله: «دَعْوَةٌ» بكسر الدال، أي: ادعاء الولد.

وقوله: «الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ...» وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩/٨ مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣١)، وَأَخْرَجَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٨٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وقوله: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وقوله: «لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا...» تَقْدِمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمٍ (٤١١٥) وَ(٤١١٧) وَ(٤١١٨)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمٍ (٤١١٦).

وقوله: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ...» تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْبٍ (٢٧٢٠) وَ(٢٧٢٢) وَ(٢٧٢٩) وَ(٢٧٣٠).

وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ تَقْدِمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْبٍ (١٥٤٩).

إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَدُعْ يَدُهُ فِي فَيْكَ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ»؟^(١).
[٦٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٣٣٦/٨ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٠٠/٢، والحميدي (٧٨٨)، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)، وأحمد ٢٢٢/٤ و ٢٢٤، والبخاري (٢٢٦٥) في الإجارة: باب الأجير في الغزو، و (٢٩٧٣) في الجهاد: باب الأجير، و (٤٤١٧) في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، وأبو داود (٤٥٨٤) و (٤٥٨٥) في الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي ٣٠/٨ - ٣١ و ٣١ في القسامة: باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، وابن الجارود في «المتقى» (٧٩٢)، والطبراني ٢٢/ (٦٤٨) و (٦٤٩) و (٦٥٠) و (٦٥٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧٤) (٢٠)، والنسائي ٣٠/٨ و ٣٠ - ٣١ و ٣١ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي ٣٢/٨ من طريق محمد بن مسلم، عن صفوان بن يعلى بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٧) عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان أجير ليعلى بن أمية عض يد رجل... فذكر نحوه.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٤)، والبخاري (٢٥٢)، والنسائي ٢٩/٨ - ٣١ و ٣٠، والطبراني ٢٢/ (٦٥١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن أمية... فذكر نحوه. ويعلى بن أمية: هو ابن أمية، ومنية: أمه أو جدته.

ذَكَرُ إِبْطَالِ الْقِصَاصِ فِي ثَنِيَةِ الْعَاضِ يَدَ أَخِيهِ

إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ

٥٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَتَدَرَّتْ

ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ» ؟!

وَأَبْطَلَهَا^(١). [٣٦: ٥]

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٢/٤ - ٢٢٣، وَالنَّسَائِيُّ ٣٠/٨، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٥٦)

فِي الْبُيُوتِ: بَابُ مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَنَزَعَ يَدَهُ، فَتَدَرَّتْ ثَنَايَاهُ، مِنْ طَرَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّيهِ يَعْلَى وَسَلْمَةَ ابْنِي أُمِيَّةَ بَنَحُوهُ. وَانْظُرْ (٦٠٠٠).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ٢٥٢/١٠: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَلَمْ يَكُنْ سَبِيلَ إِلَى الْخِلَاصِ مِنْهُ إِلَّا بِقَلْعِ سِنِّهِ، أَوْ قَصْدِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَقَتَلَهُ، يَكُونُ دَمُهُ هَدْرًا، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ لَا يُوَازِئُ بِهِ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَصَدَ رَجُلٌ الْفَجُورَ بِامْرَأَةٍ، فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا، فَقَتَلَتْهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا. رُفِعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ جَارِيَةٌ كَانَتْ تَحْتَطِّبُ، فَاتَّبَعَهَا رَجُلٌ، فَارَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ أَوْ حَجَرٍ، فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: هَذَا قَتِيلُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُؤَدِّي أَبَدًا.

قُلْتُ: هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٩١٩)، وَابْنُ أَبِي

٣٣٧/٨ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ مُسَدَّدٍ،

فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٥/٤ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٧/٤، وَالدَّارِمِيُّ ١٩٥/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٨٩٢) فِي =

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ

٥٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ
هَكَذَا، فَتَزَعَّهَا مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ ﷺ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ» (١).

[٣٦:٥]

الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة:
باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأنلف نفسه
أو عضوه لاضمان عليه، والترمذي (١٤١٦) في الديات: باب ما جاء في
القصاص، والنسائي ٢٩/٨ في القسامة: باب القود من العضة، والبيهقي
٣٣٦/٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٨، والنسائي ٢٨/٨ - ٢٩ و ٢٩، وابن ماجه
(٢٦٥٧) في الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثنياه، والطبراني في
«الكبير» ١٨/٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ من
طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٩) عن معمر، عن قتادة، عن عمران.
وهذا سند منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٨)، وأحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٧٣)
(٢١)، والنسائي ٢٨/٨ من طريقين عن محمد بن سيرين، عن عمران بن
حصين. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. وهو في «مسند
علي بن الجعد» (٩٨٧).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَذْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

٦٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الَّذِي عَضَّهُ، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَهُ كَمَا يَقْضِي الْفَحْلُ»^(١). [٣٦:٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَا عَيْنَ

الْناظِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٦٠٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ،

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٨/ (٥٣٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٩٩٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٤) فِي الْقِسَامَةِ: بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَضْوِهِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٢/ (٦٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، بِهِ.

فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(١). [١٠:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٠)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي ٦٠/٨ - ٦١ في القسامة: باب في العقول، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٢) من طرق عن الليث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٦/٨، وأحمد ٣٣٠/٥، والبخاري (٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والترمذي (٢٧٠٩) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، والطحطاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٠٤/١، والطبراني (٥٦٦٣) و(٥٦٦٨)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن سفيان، كلاهما (الليث وسفيان) عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٠١/٢، وعبد الرزاق (١٩٤٣١)، وأحمد ٣٣٤/٥ - ٣٣٥، والدارمي ١٩٧/٢ - ١٩٨، ١٩٨، والبخاري (٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتناع، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والطحطاوي في «شرح المشكل» ٤٠٤/١، والطبراني (٥٦٦٠) و(٥٦٦٤) و(٥٦٦٥) و(٥٦٦٦) و(٥٦٦٧) و(٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) و(٥٦٧١) و(٥٦٧٢) و(٥٦٧٣)، والبيهقي ٣٣٨/٨، والبخاري (٢٥٦٧) من طرق عن الزهري، به.

والمدري: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه، يسرح به الشعر المتبذل. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١١٥/٢.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْجِضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا
الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ دُونَ الْحُكْمِ

٦٠٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ [عَنْ أَبِيهِ] (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ، فَحَذَفَتْ عَيْنُهُ، فَفَقَّأَتْهَا، لَمَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» (٢). [١٠:٣]

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٣).

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخریج.
(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وأبوهُ روى له النسائي.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهو صدوق.
أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.
وأخرجه الشافعي ١٠١/٢، وأحمد ٢٤٣/٢، والبخاري (٦٩٠٢) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي ٦١/٨ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن الجارود (٧٨٩)، والبيهقي ٣٣٨/٨، والبغوي (٢٥٦٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذَكَرُ نَفِي الْجُنَاحِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ النَّاطِرِ
فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٦٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحَمَصَ،
حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ،
عن أَبِي الزُّنَاد، عن الأعرج

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَطْلَعَ أَحَدٌ فِي
بَيْتِكَ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَقْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ
جُنَاحٌ» (١). [٤٣: ٣]

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار القرشي: هو وأبوه ثقتان روى
لهما أصحاب السنن خلا الترمذي، ومن فوقهما على شرط الشيخين،
وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري (٦٨٨٨) في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص
دون السلطان، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن
أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وأبو بكر وابن أبي شيبة ٧٥٨/٨،
وأحمد ٢٦٦/٢ و ٤١٤ و ٥٢٧، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب: باب تحريم
النظر في بيت غيره، وأبوداود (٥١٧٢) في الأدب: باب في الاستئذان،
والنسائي ٦١/٨ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٠٤/١، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق
عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦٩)، وفي «الأوسط» (٢٠٣٧) قال:
حدثنا أحمد بن سعيد بن عروة الأصبهاني، حدثنا إسحاق بن موسى أبو موسى
الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»

أَرَادَ بِهِ نَفْيَ الْقَصَاصِ وَالذِّيَّةِ

٦٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَشْتَرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ»^(١). [٤٣: ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ مُسَاجِرِ

الْمَرْءِ فِي الْمَعْدُنِ إِذَا انْهَارَ عَلَيْهِ

٦٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢). [١٠: ٣]

= عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حُلَّ أَنْ يَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ»، وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ عَمِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إِلَّا عَاصِمٌ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَقَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دُعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦١/٨ فِي الْقِسَامَةِ: بَابُ مَنْ أَقْتَصَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» ٤٠٥/١، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٩٠)، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٣٣٨/٨ مِنْ طَرُقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (١٥٨٦) =

من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٧٧) عن مالك، به.

وأخرجه الدارمي ٣٩٣/١ و ١٩٦/٢، والبخاري في الزكاة: باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبثر جبار، والنسائي ٤٥/٥ في الزكاة: باب المعدن، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١٥٥/٤ من طرق عن مالك، به.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٢٤٩/١ مختصراً، ولفظه: «في الركاز الخمس». وأخرجه عنه الشافعي في «مسنده» ٢٤٨/١.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وأحمد ٢٣٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩، والحميدي (١٠٧٩)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وابن أبي شيبة ٢٧١/٩، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة: باب ما جاء في الركاز، والنسائي ٤٤/٥ - ٤٥، وابن ماجه (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار، وابن الجارود (٣٧٢) و (٧٩٥)، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١٥٥/٤ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ٢٤٨/١، وابن أبي شيبة ٢٢٥/٣ عن سفيان، عن الزهري، به، مختصراً بلفظ: «في الركاز الخمس».

وأخرجه الترمذي (١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٤٩/٣ - ١٥٠ و ١٥٢ من طريقين عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٩٥/٢ و ٥٠١، والدارمي ١٩٦/٢، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٨١/١، ومسلم (١٧١٠) (٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٢٠٤/٣، والدارقطني ١٤٩/٣ - ١٥٠ من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٤٥/٥، والطحاوي =

ذِكْرُ إِبْطَاتِ الْجُبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَجَمَاءِ

وَالْبُشْرِ وَالْمَعْدِنِ

٦٠٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

٢٠٤/٣، والدارقطني ١٥١/٣ - ١٥٢ من طرق عن ابن وهب، عن يونس،
عن الزهري، عن ابن المسيب وعبيد الله، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني:
لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٩، وأحمد ٢٢٨/٢ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و
٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٩، وابن الجعد (١١٥٧)،
والبخاري (٢٣٥٥) في الشرب: باب من حفر بشراً في ملكه لم يضمن،
و (٦٩١٣) في الديات: باب العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي
٤٥/٥ - ٤٦، والطحاوي ٢٠٤/٣، والبيهقي ١١٠/٨ و ٣٤٣ من طرق عن
أبي هريرة. وانظر ما بعده.

قوله: «العجماء»: هي البهيمة. قال أبو عبيد في «غريب الحديث»
٢٨١/١ - ٢٨٢: وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من
لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

وأما الجبار، فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت
منفلتة ليس لها قائد، ولا سائق، ولا راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء
الثلاثة فهو ضامن، لأن الجنابة حينئذ ليس للعجماء، إنما هي جنابة صاحبها
الذي أوطأها الناس.

وقوله: «البشر جبار»: هي البشر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في
ملكه، فتنهار على الحافر، فليس على صاحبها ضمان. وقيل: هي البشر
العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك، تكون في البوادي، فيقع فيها
الإنسان أو الدابة، فذلك هدر.

وأما قوله: «والمعدن جبار»، فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها
الذهب والفضة، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم، فربما انهار المعدن
عليهم فقتلهم، فيقول: دماؤهم هدر، لأنهم عملوا بأجرة.

سَعْدٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»^(١). [٤٣:٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ لُزُومِ الْحَرْجِ عَنْ مَالِكِ الْعَجَمَاءِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ

٦٠٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،
عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا
جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢). [١٠:٣]

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ فِيْمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ
غَيْرِ أَرْبَابِهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً

٦٠٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ابن موهب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري (٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء، والترمذي (٦٤٢) في الزكاة: باب رقم (١٦)، و(١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١١٠/٨ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

عَنْ أَبِيهِ أَنْ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ،
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى
أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ^(١). [٣٦:٥]

* * *

(١) ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد توسع، ومن فوقه ثقات من
رجال الشيخين غير حرام بن محيصة - وهو حرام بن سعد بن محيصة - ينسب
إلى جده أحياناً، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وأبوه سعد بن محيصة لم
يرو له غير أبي داود في «التفرد»، قيل: له صحبة أو رؤية.
قلت: لكن لم يتابع عبد الرزاق على قوله فيه: «عن أبيه»، وهو في
«مصنفه» (١٨٤٣٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٣٦/٥، وأبو داود (٣٥٦٩) في
الأقضية: باب المواشي تفسد زرع قوم، والدارقطني ١٥٤/٣ - ١٥٥،
والبيهقي ٣٤٢/٨.

قال الدارقطني: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر، فلم
يقولا: عن أبيه، وكذا قال البيهقي.

وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٣٤٢/٨: وذكر ابن عبد البر
بسند عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث
«عن أبيه»، وقال أبو عمر (أي ابن عبد البر): أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه»،
وقال ابن حزم: هو مرسل، رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، عن
أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٦/٨ من طريق
محمد بن كثير، والدارقطني ١٥٥/٣ من طريق الشافعي عن أيوب بن سويد،
كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه (قال
الدارقطني: عن أبيه إن شاء الله) عن البراء أن ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائطاً...

قلت: هو في «مسند الشافعي» ١٠٧/٢ عن أيوب بن سويد، وليس فيه: «عن أبيه»، ورواه الحاكم ٤٧/٢ - ٤٨ من طريق محمد بن كثير، وليس فيه أيضاً: «عن أبيه».

وأخرجه مالك ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ في الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة، ومن طريقه الشافعي ١٠٧/٢، والطحاوي ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٥٦/٣، والبيهقي ٣٤١/٨ عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب...

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، وقال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وممن رواه عن الزهري مرسلًا: الليث بن سعد، أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) في الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي، عن محمد بن رمح البصري، عن الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١٠٧/٢، وأحمد ٢٩٥/٤، وأبوداود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤/٢، والطحاوي ٢٠٣/٣، والحاكم ٤٧/٢ - ٤٨، والدارقطني ١٥٥/٣، والبيهقي ٣٤١/٨ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن البراء بن عازب. قال فيه بعضهم: إن ناقة له، وقال بعضهم: إن ناقة لرجل من الأنصار، وقال آخرون: إن ناقة لآل البراء... قال الحاكم: صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمرًا قال: عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه.

قلت: هذا إسناد صحيح متصل من رواية الأوزاعي إذا صح سماع حرام من البراء، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» ١٨٥/٤، وعبد الحق تبعًا لابن حزم: أنه لم يسمع منه، وقد تابع الأوزاعي عليه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، والدارقطني ١٥٥/٣، والبيهقي ٣٤١/٨ أخرجه من طرق عن معاوية بن هشام، عن سفيان، =

عنه، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥، وابن أبي شيبة ٤٣٥/٩ - ٤٣٦، وابن الجارود (٧٩٦)، والبيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام ابن محينة، عن البراء.

وقال الدارقطني ١٥٦/٣: وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين: عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً أن ناقة للبراء...

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨/٢ - ١٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن البراء. قال النسائي: محمد بن ميسرة: هو ابن أبي حفصة، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: قال قتادة: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٤٣٨) عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته...

وقال الدارقطني ١٥٦/٣: وقال ابن جريج: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء... قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه.

٢ - باب

القَسَامَةُ (١)

ذَكَرَ وَصِفَ الْحُكْمَ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وَجَدَ بَيْنَ

الْقَرَيْتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ

٦٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لِهَمَّا، فَتَفَرَّقَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيْصَةُ قَالَ: فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ» قَالَ: فَتَكَلَّمَا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمَا - أَوْ قَالَ: قَتِيلَكُمَا - بِأَيِّمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُبِّرُكُمَا يَهُودُ بِأَيِّمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) القَسَامَةُ، بفتح القاف وتخفيف السين: مصدر أقسم قسماً وقسامة: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكُضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً^(١). [٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أحمد ١٤٢/٤، والبخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣) في الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في القسامة: باب القسامة، وأبوداود (٤٥٢٠) في الديات: باب القتل بالقسامة، والنسائي ٨/٨ - ٩ في القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، والطبراني (٥٦٢٧)، وابن الجارود (٨٠٠)، والبيهقي ١١٨/٨ - ١١٩، والبغوي (٢٥٤٦) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (١)، والترمذي (١٤٢٢) في الديات: باب ما جاء في القسامة، والنسائي ٧/٨ - ٨، والطبراني (٤٤٢٨)، والبيهقي ١١٨/٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الشافعي ١١٣/٢ - ١١٤ و ١١٤، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٢/٤، والبخاري (٢٧٠٢) في الصلح: باب الصلح مع المشركين، و(٣١٧٣) في الجهاد: باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ٩/٨ و ٩ - ١٠ و ١٠ و ١١، والطحاوي ٣/١٩٧، والطبراني (٥٦٢٥)، والطحاوي ٣/١٩٧، وابن الجارود (٧٩٨)، والدارقطني ٣/١٠٨ - ١٠٩، والبيهقي ١١٨/٨ و ١١٩، والبغوي (٢٥٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ولم يذكروا فيه رافعا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٩، والبخاري (٦٨٩٨) في الديات: باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبوداود (٤٥٢٣)، والنسائي ٨/١٢، والطحاوي ٣/١٩٨، والطبراني (٥٦٢٩)، والدارقطني ٣/١١٠، والبيهقي ٨/١٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة.

وأخرجه أحمد ٣/٤، والدارمي ١٧٨/٢ - ١٧٩ من طريقين عن محمد بن إسحاق، حدثني بشير بن يسار، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٧٧/٢ - ٨٧٨ في القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا... فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ١٩٨/٣ - ١٩٩، والبيهقي ١١٧/٨.

وأخرجه أحمد ٣/٤، والبيهقي ١١٧/٨ من طريق الشافعي، والبخاري (٧١٩٢) في الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثائه، عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود (٤٥٢١) من طريق ابن وهب، والنسائي ٦/٨ - ٧ من طريق ابن القاسم، والبغوي (٢٥٤٧) من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا...

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن الجارود (٧٩٩) من طريق بشر بن عمر، والطبراني (٥٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه...

وأخرجه الشافعي ١١٢/٢ - ١١٣ عن مالك، بهذا الإسناد، وفيه: أخبره هو ورجالاً من كبراء قومه.

وأخرجه النسائي ٥/٨ - ٦ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا...

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٣) و(٤)، والنسائي ١١/٨، والطحاوي ١٩٧/٣ - ١٩٨ و ١٩٩ - ٢٠٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن عبد الله بن سهل ومحبيته...

وقوله: «الكبر الكبير»: هو بضم الكاف وسكون الباء، وبالنصب فيهما على الإغراء، وفيه إرشاد إلى أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية بالكلام، وقد بَوَّبَ عليه البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب الأدب، فقال: «باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال»، قال الحافظ: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن.

قال الإمام بغوي: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وأدعى وليه على رجل، أو على جماعة، وعليهم لوث ظاهر، واللوث: ما يغلب على القلب صدق المدعي بأنه وُجِدَ فيما بين قوم أعداء لهم لا يخالطهم غيرهم، كقتيل خيبر وُجِدَ بينهم، والعداوة بين الأنصار، وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجِدَ في ناحية قتيل، وثُمَّ رَجُلٌ مختضبٌ بدمه، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤْمَنُ تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث، فيبدأ يمين المدعي، فيحلف خمسين يميناً، ويستحق دعواه، وإن لم يكن هناك لوث، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، كما في سائر الدعاوى، ثم يحلف يميناً واحداً، أم خمسين يميناً؟ فيه قولان، أقيسهما: يحلف يميناً واحداً.

وممن ذهب إلى البداية يمين المدعي: مالك، والشافعي، وأحمد قولاً بظاهر الحديث، وإذا بدأنا يمين المدعي وهم جماعة، توزع الأيمان الخمسون عليهم على قدر مواريتهم على أصح القولين، ويُجبر الكسر، والقول الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً، فإن نكل المدعي عن اليمين، رُدَّتْ إلى المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل، فإن كانوا جماعة توزع عليهم على عدد رؤوسهم، على أصح القولين.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يبدأ يمين المدعي، بل يُحْلَفُ المدعى عليه، وقالوا: إذا وُجِدَ قتيل في محلة يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهلها، ويحلفهم على أنهم: ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ

٥٠ - كتاب

الديات

ذَكَرُ تَفَضَّلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ
عِنْدَ الْقَتْلِ بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ عَنْهُ

٦٠١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ،

الدِّيةُ مِنْ أَصْحَابِ الْخِطَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا، فَمِنْ سَكَانِهَا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْأَصُولِ الْيَمِينِ مَعَ الْغَرَامَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْيَمِينُ فِي الْبَرَاءَةِ أَوْ الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى
مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى، أَوْ يَحْكُمُ فِي الْمَالِ بِالْيَمِينِ
مَعَ الشَّاهِدِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْقِسَامَةِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى
وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهَا، لِقَوْلِهِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، رَوَى ذَلِكَ
عَنِ ابْنِ الزَّيْبَرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ،
وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، هَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ، وَنَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ
الْيَمِينِ يَحْلِفُ الْمُدْعَى، وَيَسْتَحِقُّ الْقَوْدَ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ، بَلْ تَجِبُ الدِّيةُ مَغْلُظَةً فِي مَالِهِ،
رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ
الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ، وَتَأَوَّلُوا
قَوْلَهُ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» أَي: دَيْتَهُ، وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا
صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، أَمَّا إِذَا ادَّعَى قَتْلَ خَطَا، أَوْ شَبَهَ عَمْدَ،
وَحَلَفَ، فَالِدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَقُولُ: فَخَفَّفَ عَنْكُمْ مَا كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، أَيِ: الدِّيَةِ، لَمْ تَكُنْ تُقْبَلُ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَذَلِكَ عَفْوٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عَفَى مِنْ أَخِيهِ بِإِحْسَانٍ^(١).

[٦٤: ٣]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن مسلم ، وهو الطائفي ، فقد روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة ، وقد تابعه سفيان بن عيينة ، وهو أوثق منه في عمرو بن دينار . حبان : هو ابن موسى ، وعبد الله : هو ابن المبارك .

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٥٩٤) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٩٩/٢ ، وسعيد بن منصور كما في «تفسير ابن كثير» ٢١٦/١ ، والبخاري (٤٤٩٨) في تفسير سورة البقرة : باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ ، و(٦٨٨١) في الديات : باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، والنسائي ٣٦/٨ - ٣٧ في القسامة : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ عَفَى عَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ، والطحاوي ١٧٥/٣ ، وابن الجارود (٧٧٥) ، والدارقطني ١٩٩/٣ ، والبيهقي ٥١/٨ و ٥٢ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٨٦/٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، بنحوه .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٢٠/١ وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» .

ذِكْرُ وَصْفِ الذُّبَّةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمْدَ

٦٠١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا السَّدَانَةُ وَالسَّقَايَةُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا [دِيَّةٌ] مُغْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. القاسم بن ربيعة: هو ابن جوشن، روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وعقبه بن أوس: هو السدوسي، وقيل: اسمه يعقوب، وثقه المصنف وابن سعد والعجلي. وقوله: «منها أربعون، في بطونها أولادها» يعني مئة من الإبل منها أربعون... كما جاء مصرحاً به عند غير المصنف.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٨) في الدييات: باب في الخطأ شبه العمد، والدارقطني ١٠٤/٣ - ١٠٥ من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي ٤١/٨ في القسامة: باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٢٧) في الدييات: باب دية شبه العمد مغلظة، والبيهقي ٤٥/٨ من طرق عن حماد بن زيد، عن خالد بن مهران الحذاء، به. وهذا سند صحيح.

وقال أبو داود بإثر الحديث (٤٥٤٩): «ورواه أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد (هو ابن جدعان)، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن =

عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: أخرجه أحمد ١٦٤/٢ و ١٦٦، والنسائي ٤٠/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني ١٠٤/٣، والبيهقي ٤٤/٨ من طرق عن شعبة، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، ولم يذكر فيه عقبه بن أوس.

وأخرجه الشافعي ١٠٨/٢، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٩ - ١٣٠، وأحمد ١١/٢، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٤٢/٨، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والدارقطني ١٠٥/٣، والبيهقي ٤٤/٨، والبغوي (٢٥٣٦) من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

وروى البيهقي ٦٩/٨ بإسناده عن العباس بن محمد قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان (يعني ابن عيينة رواية عن علي بن زيد بن جدعان) يقول: عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد (يعني الحذاء)، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشافعي ١٠٨/٢، وأحمد ٤١١/٥ - ٤١٢، والنسائي ٤١/٨ و ٤٢، والطحاوي ١٨٥/٣ - ١٨٦، والدارقطني ١٠٣/٣ - ١٠٤ و ١٠٥، والبيهقي ٤٥/٨ من طرق عن خالد بن مهران الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب (هو عقبه) بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن معين فيما نقله عنه البيهقي ٦٩/٨: يعقوب بن أوس وعقبه بن أوس واحد. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٣/٨ عن عمرو بن زرارة، أخبرنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، به.

وأخرجه النسائي ٤٠/٨ - ٤١ و ٤٢ من طريقين عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ...، فذكره مرسلًا.

وقال البخاري في «تاريخه» ٣٩٢/٨ - ٣٩٣ في ترجمة يعقوب بن أوس =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّبَةِ
فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٦٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ
الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ يَزِيدَ
النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَةُ الْيَدَيْنِ
وَالرُّجُلَيْنِ، سَوَاءٌ: عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إَصْبَعٍ»^(١). [٤٣: ٣]

السدوسي: قال حماد: عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة،
عن عقبة أويغقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في
الدبة، وقال يزيد بن زريع: عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن
أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد النحوي، وهو ابن
أبي سعيد، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.
الفضل بن موسى: هو السيناني.

وأخرجه الترمذي (١٣٩١) في الديات: باب دبة الأصابع عن
الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠) عن محمود بن آدم، عن
الفضل بن موسى، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦١) في الديات: باب دبة الأعضاء، عن
عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو تميلة، عن حسين المعلم، عن يزيد
النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع
اليدين والرجلين سواء. وقوله في السند: «عن حسين المعلم» كذا وقع في
رواية اللؤلؤي، قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٧٦/٥: وهو وهم، وفي =

ذَكَرَ الإِخْبَارَ بِاسْتِوَاءِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ قِطْعِهَا فِي الْحَكْمِ
بَأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ

٦٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
غَالِبِ التَّمَارِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ
سَوَاءٌ»، قُلْتُ: عَشْرَ عَشْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١) [١٠:٣]

باقي الروايات عن يسار المعلم، وهو الصواب، ورواه اللؤلؤي في كتاب «التفرد»
على الصواب.

قلت: وأخرجه البيهقي ٩٢/٨ عن أبي داود من رواية ابن داسة،
فقال: يسار المعلم. قلت: لم يرو عنه غير أبي تميلة، فهو في عداد
المجهولين. ولم يقف الشيخ ناصر الألباني على كلام المزي، فصحح
هذا السند في «إرواء الغليل» ٣١٧/٧ بناءً على أن الذي في السند حسين
المعلم الثقة، لا يسار المعلم المجهول. وانظر (٦٠١٤) و (٦٠١٥).

(١) إسناده حسن. غالب التمار: هو ابن مهران، وثقه المصنف وابن سعد، وقال
أبو حاتم: صالح، ومسروق بن أوس، وقيل: أوس بن مسروق: هو اليربوعي
التميمي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥٦/٥ - ٤٥٧، وروى عنه جمع،
وباقى رجاله ثقات من رجال الصحيح.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه البغوي
(٢٥٤٠). وفيه: عن أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس، على الشك.
وقال الإمام البغوي بإثر الحديث: وقال أبو الوليد: عن شعبة، عن
مسروق بن أوس.

قلت: أخرجه كذلك الدارمي ١٩٤/٢، وأبو داود (٤٥٥٧) في الديات:
باب ديات الأعضاء، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٥١١)، ومن طريقه البيهقي ٩٢/٨ عن شعبة، =

وأحمد ٣٩٧/٤ عن هاشم بن القاسم، و ٣٩٨/٤ عن حسين بن محمد، كلاهما عن شعبة به على الشك في اسم مسروق.

وأخرجه الدارقطني ٢١١/٣ من طريق أبي عاصم النبيل، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، حدثنا شيخ منا يقال له: مسروق بن أوس أنه سمع أبا موسى... وذكر الحديث. وقال الدارقطني: وكذلك رواه أبو نعيم وعفان ومسلم وغيرهم، ورواه وكيع ووهب بن جرير وأبو النضر عن شعبة أنه شك في مسروق بن أوس أو أوس بن مسروق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٩، وأبو يعلى ١/٣٤٣، والدارقطني ٢١١/٣، والبيهقي ٩٢/٨ من طرق عن إسماعيل بن علية، والدارقطني ٢١١/٣ من طريق علي بن عاصم، كلاهما عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري.

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة، فادخل حميد بن هلال بين غالب التمار وبين مسروق، كما أخرج أبو داود (٤٥٥٦) من طريق عبدة بن سليمان، وابن ماجة (٢٦٥٤) في الديات: باب دية الأصابع، والدارقطني ٢١٠/٣ - ٢١١ من طريق النضر بن شميل، والنسائي ٥٦/٨ في القسامة: باب عقل الأصابع، من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي، وابن أبي شيبة ١٩٢/٩، والبيهقي ٩٢/٨ من طريق محمد بن بشر، وابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري.

وقال الدارقطني: كذا رواه سعيد، عن غالب، عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة، وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وخالد بن يحيى، فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فلم يذكروا فيه حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق.

وأخرجه النسائي ٥٦/٨، والدارقطني ٢١١/٣ من طريق أبي الأشعث، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَسْنَانِ عِنْدَ قَلْعِهَا فِي الْحُكْمِ
بَأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ

٦٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحِ
الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدِ
النُّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ
وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» ^(٢). [١٠: ٣]

قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، فذكره مرفوعاً. وقال
الدارقطني: تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة،
والله أعلم.

وللحديث شاهد من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
عند أبي داود (٤٥٦٢)، وأحمد ٢٠٧/٢، والنسائي ٥٧/٨، وابن ماجه
(٢٦٥٣)، وسنده حسن كما قال البوصيري في «زوائده» ورقة ١٦٩/٢.
وحديث ابن عباس الذي تقدم قبل هذا.

(١) في الأصل: خمس وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي. الحسن بن ناصح الخلال: روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم
٣٩/٣: كان صدوقاً، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤٣٥/٧، وهو متابع، ومن
فوقه ثقات من رجال الصحيح غير يزيد بن أبي سعيد النحوي، فقد روى له
أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. أبو حمزة: هو
محمد بن ميمون السكري.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠) في الدييات: باب دييات الأعضاء، عن
محمد بن حاتم بن يزيع، حدثنا علي بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٨٩/١ عن عتاب (هو ابن زياد الخراساني أبو عمرو
المروزي) عن أبي حمزة، به. وانظر ما بعده.

ذَكَرُ اسْتِواءِ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ فِي اخْذِ الْأَرْضِ بِهَا

٦٠١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْتُتْ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ» (١).

[٤٣:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة

فمن رجال البخاري، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٥) في الديات: باب دية الأصابع، وابن ماجه

(٢٦٥٢) في الديات: باب دية الأصابع، عن محمد بن بشار، عن محمد بن

أبي عدي، بهذا الإسناد. وزاد البخاري: «يعني: الخنصر والإبهام»، وزاد

ابن ماجه: «يعني: الخنصر والبنصر والإبهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٩٠، والدارمي ٢/١٩٤، وعلي بن الجعد

(٩٩٢). وأحمد ١/٢٢٧، والبخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) في الديات: باب

ديات الأعضاء، والترمذي (١٣٩٢) في الديات: باب في دية الأصابع - وقال: حسن

صحيح - والنسائي ٨/٥٦ و ٥٦-٥٧ في القسامة: باب عقل الأصابع، وابن ماجه

(٢٦٥٢)، والبيهقي ٨/٩١-٩٢، وابن الجارود (٧٨٢)، والبقوي (٢٥٣٩) من

طرق عن شعبة، به. وزادوا فيه: «الخنصر والإبهام».

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، ومن طريقه البيهقي ٨/٩٠ عن عباس الغنيري،

وابن الجارود (٧٨٣) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

حدثنا شعبة، عن قنادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع

سواء، والأسنان سواء، الشنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» لفظ أبي داود.

١ - باب الغرة

ذَكَرُوصَف الْحُكْم فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ

امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا

٦٠١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ
امْرَأَتَانِ، فَغَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفَهْرٍ أَوْ عَمُودٍ
فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ،
فَقَالَ وَلِيُّهَا: أُنْدِي مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ؟!
فَقَالَ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ»؟! وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ
أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ^(١). [٣٦: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن
نضلة فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن
يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) في القسامة: باب دية الجنين،
والدارقطني ١٩٨/٣ من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) من طريقين عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه الطيالسي (٦٩٦)، والدارمي ١٩٦/٢، وأبو داود (٤٥٦٨) في
الديات: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١) في الديات: باب ما جاء في
دية الجنين، والنسائي ٥١/٨ في القسامة: صفة شبه العمد وعلى من دية
الأجنة وشبه العمد، والطحاوي ٢٠٥/٣ - ٢٠٦، وابن الجارود (٧٧٨) من
طرق عن شعبة، به، لفظ أبي داود: «فقتلتها» ولفظ الدارمي: «فقتلتها
وما في بطنها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١)، وأحمد ٢٤٥/٤ و ٢٤٦ و ٢٤٩،
ومسلم (١٦٨٢)، والنسائي ٤٩/٨ و ٥٠، والدارقطني ١٩٧/٣ - ١٩٨
و ١٩٨، والبيهقي ١١٤/٨ من طرق عن منصور، به. ولفظ مسلم: ضربت
امراً صرّتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية
المقتولة على عصابة القتلة، وغرة لما في بطنها.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٣) في الديات: باب الدية على العاقلة، قال:
حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن منصور، عن إبراهيم،
عن عبيد بن فضلة، عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية
على العاقلة.

وأخرجه النسائي ٥١/٨ عن محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب، قال:
حدثنا داود، عن الأعمش، عن إبراهيم قال... فذكره مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، وأحمد ٢٤٤/٤، والبخاري (٦٩٠٥)
و (٦٩٠٦) و (٦٩٠٧) و (٦٩٠٨) في الديات: باب جنين المرأة، و (٧٣١٧)
و (٧٣١٨) في الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله،
وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي ١١٤/٨ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي
التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً - فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟
فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد
أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرج، فوجدت =

ذَكَرُ وَصْفِ الْغُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ

مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى ضَارِبِهَا

٦٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ
أَوْ وَلِيدَةٌ^(١). [٣٦: ٥]

= محمد بن مسلمة، فبحث به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة
عبد أو أمة». لفظ البخاري.

ورواه وكيع، فأدخل المسور بن مخرمة بين عروة والمغيرة، أخرجه
ابن أبي شيبة ٢٥١/٩، وأحمد ٢٥٣/٤، ومسلم (١٦٨٣)، وأبو داود
(٤٥٧٠)، وابن ماجه (٢٦٤٠)، والبيهقي ١١٤/٨ من طريقه عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٧/١٠: الغرة من كل شيء: أنفسه،
والمراد من الحديث: النسمة من الرقيق ذكراً أو أنثى، يكون ثمنها نصف
عشر الدية، وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي
غرة لبياضه، وذهب إلى أنه لا يقبل فيه العبد الأسود، ولم يقل به أحد.
قلت: والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإذا سقط حياً ثم مات،
ففيه الدية كاملة.

والفسطاط: هي الخيمة الكبيرة، واستهل المولود: إذا بكى حين
يولد، والاستهلال: رفع الصوت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٨٥٥/٢ في العقول:
باب عقل الجنين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٣٦/٢، والبخاري (٥٧٥٩) في =

ذَكَرُ لَفْظَةٍ أَوْ هَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا

٦٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ

حَامِلًا فَأَمْلَصَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بَغْرَةَ عَبْدٍ

أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَتَوَفِّيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَقْلُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا^(١). [٣٦:٥]

الطب: باب الكهانة، و(٦٩٠٤) في الديات: باب جنين المرأة، ومسلم

(١٦٨١) (٣٤) في القسامة: باب دية الجنين، والنسائي ٤٨/٨ - ٤٩ في

القسامة: باب دية جنين المرأة، والطحاوي ٢٠٥/٣، والبيهقي ١١٢/٨

- ١١٣، والبخاري (٢٥٤٤).

وأخرجه البخاري (٥٧٥٨)، والبيهقي ١١٣/٨ من طريق سعيد بن

عفير، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ١١٣/٨ من طريق

أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٠٢/٢ - ١٠٣، وأحمد ٥٣٩/٢، والبخاري

(٦٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ومسلم

(١٦٨١) (٣٥) في القسامة: باب دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٧) في

الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٤٧/٨ في القسامة: باب دية جنين

المرأة، والطحاوي ٢٠٥/٣، والبيهقي ١١٣/٨، والبخاري (٢٥٤٣) من طرق

عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٥٥/٢ في العقول: باب عقل الجنين، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوْفِيَتْ كَانَتْ الْمُضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

٦٠١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حُمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرْبَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطْلَقُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَجَعَ الْجَاهِلِيَّةُ، غُرَّةً»^(١).

= ومن طريقه الشافعي ١٠٣/٢، والبخاري (٥٧٦٠) في الطب: باب الكهانة، والنسائي ٤٩/٨، والبيهقي ١١٣/٨ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

قوله: «أملصت»: الإملاص هو أن ترمي المرأة جنيها قبل وقت الولادة.

(١) إسناده ضعيف. أسباط - وهو ابن نصر الهمداني - ضعفه غير واحد، وقال الساجي في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب، وقد أنكر أبو زرعة على الإمام مسلم إخراجه حديث أسباط، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ يغرب، وسماك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة فيها اضطراب. قلت: لكن متن الحديث صحيح يشهد له ما قبله وما بعده. أبو بكر الأعمش: هو محمد بن أبي عتاب البغدادي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٤) في الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٥١/٨ - ٥٢ في القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٧)، والبيهقي ١١٥/٨، والخطيب في =

قال ابن عباس: اسْمُ إِحْدَاهُمَا: مُلَيْكَةُ، وَالْأُخْرَى:
أُمُّ غُطَيْفٍ. [٣٦:٥]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمَصْرُوحُ بِأَنَّ الْمَتَوَفَاةَ مِنَ الْمَرَاتِنِ اللَّتَيْنِ
ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتِ الْمَضْرُوبَةُ دُونَ الضَّارِبَةِ

٦٠٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

«الأسماء المبهمة» ص ٥١٢ - ٥١٣ و ٥١٣ من طرق عن عمرو بن حماد،
بهذا الإسناد.

وأخرج الطبراني في الكبير ١٧/ (٣٥٢)، ومن طريقه ابن الأثير في
«أسد الغابة» ٧/ ٣٦٨ - ٣٦٩ من طريق محمد بن عباد المكي، والخطيب في
«المبهمات» ص ٥١٤ من طريق أحمد بن أبي خيثمة، كلاهما عن محمد بن
عباد المكي، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول، عن عمرو بن تميم بن
عويم، عن أبيه، عن جده قال: كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها: أم
عفيف بنت مسروح تحت رجل منا يقال له: حمل بن مالك... فذكر مثل
حديث ابن عباس. قلت: محمد بن سليمان بن مسمول: ضعيف.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٣٧٥: أم غُطَيْفٍ الهذلي: هي التي
ضربت بها مليكة في حديث حمل بن مالك، هكذا سميت في رواية أسباط، عن
سماك، عن عكرمة، قاله أبو نعيم وأبو بكر الخطيب.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤٥٦: أم عفيف، ويقال: أم غطيف بنت
مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي.

وقال في «الفتح» ١٠/ ٢١٨: أم عفيف - بمهملة وفائين، وزن
عظيم - ووقع في «المبهمات» للخطيب: وأصله عند أبي داود والنسائي من
طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أم غطيف، بغين ثم طاء مهملة
مصغرة، والله أعلم.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣٤٨٥) عن معاذ بن المثني، عن =

يحيى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وأبي سلمة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فرمت إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ، فقتلتها وما في بَطْنِهَا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ففَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وقضى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وِيرْثُهَا وَلَدُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فقال حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ: أَنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْدَاثِ الْكُفَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(١).

[٣٦:٥]

مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة أن حمل بن مالك بن النابغة كانت تحته ضرتان : مليكة وأم عفيف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرمله بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوّقه من رجال الشيخين، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وأخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٦) في القسامة: باب دية الجنين، عن حرمله بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩١٠) في الديات: باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبوداود (٤٥٧٦) في الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٤٨/٨ في القسامة: باب دية جنين المرأة، وابن الجارود (٧٧٦) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٥٣٥/٢، والدارمي ١٩٧/٢، والبيهقي ١١٤/٨ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ
أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٦٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَاشَدَ النَّاسَ فِي
الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ،
فَضْرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا^(١). [٣٦:٥]

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٨)، ومن طريقه مسلم (١٦٨١)، والبيهقي
١١٣/٨ عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، ولم يذكر
سعيد بن المسيب.

(١) حديث صحيح. الحسن بن يحيى الأزدي: ذكره المؤلف في «ثقافته»
١٨٠/٨ وقال: من أهل البصرة، يروي عن يزيد وأبي عاصم، وكان صاحب
حديث، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير بستر وغيره، وقال ابن أبي حاتم
في «الجرح والتعديل» ٤٤/٣: محله الصدق، كتبت عنه بالرملة، قلت: وقد
توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد
النبيل. وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند غير واحد ممن أخرج
حديثه هذا.

وأخرجه الدارمي ١٩٦/٢ - ١٩٧، وأبو داود (٤٥٧٢) في الدييات:
باب دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤١) في الدييات: باب دية الجنين،
وابن الجارود (٧٧٩)، والبيهقي ١١٤/٨ من طريق أبي عاصم،
بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثر الحديث: كذا قال: «وأن تقتل بها» يعني =

المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٦٧/٦: وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة.

قلت: وأخرجه أحمد ٣٦٤/١ عن عبد الرزاق وابن بكر، و ٧٩/٤ - ٨٠ عن عبد الرزاق قالاً: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يُخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه شهد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك... وفيه: فقضى النبي ﷺ في جنبها بغرة عبد، وأن تقتل، فقلت لعمرو بن دينار: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني. ولفظ الرواية الثانية: «وأن تقتل بها». قلت لعمرو: لا، أخبرني عن أبيه بكذا وكذا، قال: لقد شككتني.

وأخرجه دون قوله: «وأن تقتل» الشافعي ١٠٣/٢ - ١٠٤ ومن طريقه البيهقي ١١٤/٨ عن سفيان، وعبد الرزاق (١٨٣٣٩) ومن طريقه البيهقي أيضاً ١١٥/٨ عن معمر، كلاهما عن ابن طاووس، عن أبيه قال: استشار عمر بن الخطاب... فذكره مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس. وفيه: «وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس». وكذا أخرجه النسائي ٤٧/٨ عن قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاووس.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٠٣/٢ - ١٠٤، وفي «الرسالة» (١١٧٤) عن سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاووس، عن طاووس. وأخرجه الشافعي ١٠٣/٢، وعبد الرزاق (١٨٣٤٣) ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والحاكم ٥٧٥/٣ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن طاووس، عن طاووس.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ
السَّاقِطُ لَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ إِلَّا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

٦٠٢٢ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنْعَقِلْ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، مِثْلَ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ»^(١).

[٣٦:٥]

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٩) في الديات: باب دية الجنين، ومن طريقه البيهقي ١١٥/٨ عن إبراهيم بن موسى الرازي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٠/٩ - ٢٥١، وأحمد ٤٣٨/٢ و٤٩٨، والترمذي (١٤١٠) في الديات: باب دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٣٩) في الديات: باب دية الجنين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٣ من طرق عن محمد بن عمرو، به. وليس عندهم: «أو فرس أو بغل»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد وخالد الواسطي عن محمد =

ابن عمرو، ولم يذكر فيه: فرس أو بغل.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣٦/٤ - ٣٧: يقال: إن عيسى ابن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويّه، إلا أنه قد رُوي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس، ويُشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا والله أعلم. وقال: وأما البغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب، والله أعلم. قلت: أخرج ابن أبي شيبة ٢٥١/٩ عن أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس. وأخرجه أيضاً ٢٥٢/٩ عن وكيع، عن سفيان، عن الليث، عن مجاهد مثل قول عروة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٩ عن عبد السلام، عن الليث، عن طاووس ومجاهد قالوا: في الغرة عبد أو أمة أو فرس. وأخرج عبد الرزاق (١٨٣٣٩) عن معمر، عن طاووس، عن أبيه قال: استشار عمر... وفيه: ففضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة: عبد أو أمة أو فرس.

وأخرج أيضاً (١٨٣٤٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: الغرة عبد أو أمة أو فرس، قلت: هذا في حديث عمر؟ قال: نعم. وأخرج (١٨٣٤٤) عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة أو فرس.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٥١/٩ عن أبي أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنين غرة: عبد أو أمة أو بغل».

٥١ - كتاب

الوصية

٦٠٢٣ - أخبرنا الفضل بن الحُباب الجمحي، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً يُوصِي فِيهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(١).

[٣٠: ٥]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٧٧٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٤، والدارمي ٤٠٣/٢، والبخاري (٢٧٤٠) في الوصايا: باب الوصايا، و(٤٤٦٠) في فضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، و(٥٠٢٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (١٦٣٤) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والترمذي (٢١١٩) في الوصايا: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص، والنسائي ٢٤٠/٨ في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟ من طرق عن مالك بن مِغُول، به.

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ
فِي حَيَاتِهِ وَتَرْكِ الْأَتْكَالِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا

٦٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ
شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (١). [٣٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه أحمد ٥٧/٢ و ٨٠، والدارمي ٤٠٢/٢، ومسلم (١٦٢٧) في
الوصية في فاتحته، وأبو داود (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به
من الوصية، والترمذي (٩٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في الحث على
الوصية، والنسائي ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير
الوصية، وابن ماجه (٢٦٩٩) في الوصايا: باب الحث على الوصية،
وابن الجارود (٩٤٦) من طرق عن عُبيد الله، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك ٧٦١/٢ في الوصية: باب الأمر بالوصية، وأحمد ١٠/٢
و ٥٠ و ١١٣، والطيالسي (١٨٤١)، والبخاري (٢٧٣٨) في الوصايا في
فاتحته، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨) في الوصايا: باب ما جاء في
الحث على الوصية، والنسائي ٢٣٩/٨، والدارقطني ١٥٠/٤ و ١٥٠ -
١٥١، والبيهقي ٢٧١/٦ - ٢٧٢ و ٢٧٢، والبخاري (١٤٥٧) من طرق عن
نافع، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «ما حق امرئ» قال البخاري: معناه: ما حقه من جهة الحزم
والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت، فربما
يأتيه بغتة، فيمنعه عن الوصية.

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة، لأنه فَوُضَّ إلى إرادته،
فقال: «له شيء يوصي فيه» يعني: يُريد أن يوصي فيه، وهو قول عامة =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَيْرِ

نَافِعٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ التَّنْفِي عَمَّا وَرَاءَهُ

٦٠٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ تَمُرُّ

عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»^(١). [٣٢:٣]

٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

أَهْلُ الْعِلْمِ.

=

وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى إِيْجَابِهَا مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً فِي حَقِّ الْكَافَةِ، ثُمَّ الِاسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ، وَهَذَا فِي الْوَصِيَّةِ الْمَتَّبَعِ بِهَا مِنْ صَدَقَةٍ وَبِرٍّ وَصِلَةٍ، فَأَمَّا آدَاءُ الدِّيُونِ وَالْمِظَالِمِ الَّتِي يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، وَرَدُّ الْأَمَانَاتِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فِيهَا، لِأَن آدَاءَ الْحَقُوقِ وَالْأَمَانَاتِ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: قَدْ تَوَبَّعَ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ

الشَّيْخِينَ، وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٦٣٢٦)، وَمَنْ طَرِيقُهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٧) (٤) فِي الْوَصِيَّةِ فِي فَاتِحَتِهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٢، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٩/٨ فِي الْوَصَايَا: بَابُ الْكُذَّابَةِ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٢/٦ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٥١/٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ تَمَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ مَالٌ، يَرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ إِلَّا أَوْصَى فِيهِ». قُلْتُ: هَذَا سَنَدٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذومال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فبسطره؟ قال: «لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثك أغنياء خسر من أن تكونوا عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت به حتى ما تجعل في في امرأتك»، فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف^(١) فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله [إلا] ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لکن البائس سعد بن خولة». يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(٢). [.....]

ذكر إباحة وصية المرء وهو في بلد ناء

إلى الموصى إليه في بلد آخر

٦٠٢٧ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ،

(١) في الأصل: «أن تخلف»، والمثبت من «شرح السنة»، فقد روى الحديث عن مالك من رواية أحمد بن أبي بكر، وهي رواية المؤلف نفسها، وهي موافقة لرواية يحيى كما في المطبوع ٧٦٣/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٧٦٣/٢ في الوصية: باب الوصية في الثلث لا تتعدى.

وأخرجه البغوي (١٤٥٩) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٤٢٤٩).

قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ مسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، قالت: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، مَرَضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النُّجَاشِيَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ^(١).

[١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. وابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر.

وأخرج أحمد ٤٢٧/٦، وأبو داود (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، والنسائي ١١٩/٦ في النكاح: باب القسط في الأصدقة، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ (٤٠٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، وأن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجعلها من عنده، وبعث معها شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم.

٥٢ - كتاب الفرائض

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ
وإعطاء العصبية باقي المال بعده

٦٠٢٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ
الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْمَالَ
بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: اسمه عبد الله.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٣)، والدارقطني ٧١/٤ من
طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) في الفرائض: باب أبناء عم أحدهما أخ لأم
والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥) (٣) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض
بأهلها، والطحاوي ٣٩٠/٤، والبيهقي ٢٣٩/٦ من طريق أمية بن بسطام،
عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ و ٣٢٥، والدارمي ٣٦٨/٢، والطيالسي
(٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة ٢٦٥/١١ - ٢٦٦، والبخاري (٦٧٣٢) باب =

ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٧٣٧) باب ميراث الجسد مع الأب والإخوة، ومسلم (١٦١٥) (٢)، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبه - وقال: حديث حسن - والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥ - ١٠، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي ٣٩٠/٤، وابن الجارود (٩٥٥)، والدارقطني ٧١/٤، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٤)، والبيهقي ٢٣٤/٦ و٢٣٩ و٣٠٦/١٠، والبخاري (٢٢١٦) من طرق عن وهيب بن خالد، ومسلم (١٦١٥) (٤) من طريق يحيى بن أيوب، والطبراني (١٠٩٠١)، والدارقطني ٧٢/٤ من طريق زياد بن سعد، والدارقطني ٧٠/٤ من طريق زمعة بن صالح، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة، خمستهم عن ابن طاووس، به.

وأخرجه الدارقطني ٧٢/٤ من طريق مروان بن محمد، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، به، مرفوعاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٥، والطحاوي ٣٩٠/٤، وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلًا.

وأخرجه الطحاوي ٣٩٠/٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر وسفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلًا أيضاً.

وأخرجه الحاكم ٣٣٨/٤ من طريق علي بن عاصم، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره مرفوعاً. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل أجمعوا على ضعفه.

ثم قال (أي: الحاكم): وقد أرسله سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، كلهم عن ابن طاووس، عن أبيه، قال رسول

الله ﷺ ...

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ

بِهِ رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَوَهَّيبُ بْنُ خَالِدٍ

٦٠٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَحْقُوا الْمَالَ

بِالْفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ» (١). [٧٨: ١]

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢: قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري، عن ابن طاووس لم يذكر ابن عباس، بل أرسله، أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال. ورجح عند صاحبِي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزيد بن سعد، وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه. ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر والثوري جميعاً، أخرجه الطحاوي. ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري، وإنما صححاه لأن الثوري - وإن كان أحفظ منهم - لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجح أحد الطريقتين، قدم الوصل، والله أعلم.

والمراد بالفرائض هنا: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي:

النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

وقوله: «فلأولى رجل ذكر» أي: لأقرب رجل من العصبه، وذكر الذكر

للتأكيد. قال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبه بعد أهل

الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد،

فإن استووا اشتركوا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. إسحاق بن إبراهيم: =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

٦٠٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقُطَيْبِيُّ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ
فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»^(١). [٧٨: ١]

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٦٠٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ

هو ابن راهويه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٠٤)، وأخرجه عنه أحمد
٣١٣/١

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض
بأهلها، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٢) عن إسحاق بن إبراهيم،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤)، وأبو داود (٢٨٩٨) في الفرائض: باب
ميراث العصبية، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبية، وابن
ماجة (٢٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث العصبية، والدارقطني ٧٠/٤ - ٧١
من طرق عن عبد الرزاق، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى
بعضهم عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن
حميد المعمرى، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، وهو مكرر
ما قبله.

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله من شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها^(١).

[٣٦:٥]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، وهو القرشي العامري المدني، فقد ذكره المؤلف في «ثقافته» ١٩٠/٧، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ ابن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب، وقد وثقه.

والحديث في «الموطأ» ٥١٣/٢ في الفرائض: باب ميراث الجدة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة، والترمذي (٢١٠١) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في «الفرائض» من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦١/٨، وابن ماجه (٢٧٢٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة، وابن الجارود (٩٥٩)، والبيهقي ٢٣٤/٦، =

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بَأَن مِّنْ اسْتَهْلَ مِنَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ
وَرِثُوا وَوَرِثُوا وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِم

٦٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّيْ

وَالْبَغُوي (٢٢٢١).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٠/١١ - ٣٢١، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»، وَالْحَاكِمُ ٣٣٨/٤ مِنْ طَرَقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِينَةَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الصَّوَابُ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ خَطَأً، لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَبِيصَةَ أَخْبَرَهُ، وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبِيصَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٨٢/٣ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لثِقَةِ رَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ صَوْرَتَهُ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الصُّدِّيقِ، وَلَا يُمْكِنُ شَهْوَدُهُ الْقِصَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَوْلَدِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَلِدَ عَامَ الْفَتْحِ، فَيَبْعَدُ شَهْوَدُهُ الْقِصَّةَ، وَقَدْ أَعْلَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَبْعاً لِابْنِ حَزْمٍ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

عليه وَوُثِّرُ^(١).

[١٠:٣]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عننة أبي الزبير. إسحاق الأزرق:

هو إسحاق بن يوسف بن مرداس.

وأخرجه البيهقي ٨/٤ - ٩ عن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قال سليمان: لم يروه عن سفيان غير إسحاق.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٤٨ - ٣٤٩ من طريق عبيد الله بن الكندي، عن إسحاق الأزرق، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذي (١٠٣٢) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، وابن ماجه (١٥٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل، و(٢٧٥٠) في الفرائض: باب إذا استهل المولود ورث، والبيهقي ٨/٤ من طرق عن أبي الزبير، به.

وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من الحديث المرفوع.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ و ١١/٣٨٢، والدارمي ٢/٣٩٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه الدارمي ٢/٣٩٣، والبيهقي ٨/٤ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً أيضاً.

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي ٦/٢٥٧ حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا =

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَفَى أَخَذَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِيرَاثَهُ

مِنَ النَّسَبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ

٦٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (١).

[٤٣:٣]

محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رفعه. وهذا سند رجاله ثقات إلا ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس.

وآخر من حديث ابن عباس أخرجه الدارمي ٣٩٢/٢ حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

وثالث من حديث جابر والمسور بن مخرمة أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخاً». قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس. وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير العباس بن الوليد، فقد روى له ابن ماجه، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الأجرى عن أبي داود: كتبت عنه وكان عالماً بالرجال والأخبار.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في المولود قال: لَا يورث حتى يستهل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين.

وأخرجه الشافعي ١٩٠/٢، وسعيد بن منصور (١٣٥)، =

= وأحمد ٢٠٠/٥، والدارمي ٣٧١/٢، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض: في فاتحته، وأبوداود (٢٩٠٩) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؟ والترمذي (٢١٠٧) في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، والنسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٦/١، وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي ٢١٨/٦، والبخاري (٢٢٣١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٥١٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٢)، وأحمد ٢٠٨/٥ و ٢٠٩، والطيالسي (٦٣١)، والبخاري (٦٧٦٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والدارمي ٣٧٠/٢، والذارقطني ٦٩/٤، والبيهقي ٢١٧/٦، والطبراني في «الكبير» (٣٩١) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٠/١١ عن سفيان، وسعيد بن منصور (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» عن هشيم، كلاهما عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين». وقال النسائي: وهشيم لم يتابع على قوله.

وأخرجه مالك ٥١٩/٢ في الفرائض: باب ميراث أهل الملل ومن طريقه النسائي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه النسائي من طرق أخرى عن مالك، وفيه: «عمرو بن عثمان». وقال المزي في «التحفة» ٥٦/١ في حديث ابن القاسم وحده: «عن عمرو بن عثمان»، وفي حديث الباقيين: «عن عمرو بن عثمان».

وقال النسائي: والصواب من حديث مالك: «عن عمرو بن عثمان»، ولا نعلم أحداً تابع مالكا على قوله: «عن عمرو بن عثمان».

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا، وروى مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ نحوه، وحديث مالك وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ مَالِك، وقد رواه بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو بن

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ يَكُنُّ عَصَبَةً

٦٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهِيرٍ بِتُسْتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَأَخْتٍ، قَالَ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ» (١). [٦٥:٣]

* * *

عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمر بن عثمان بن عفان: هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان. (١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثروان، وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن نمير، والمصنف، وقال النسائي: ليس به بأس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٧٦) عن أحمد بن يحيى بن زهير التستري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١) و (١٩٠٣٢)، والطيالسي (٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٩)، وابن أبي شيبة ٢٤٥/١١ - ٢٤٦ و ٢٤٦، وأحمد ٣٨٩/١ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٣ - ٤٦٤، والدارمي ٣٤٨/٢ - ٣٤٩، والبخاري (٦٧٣٦) في الفرائض: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و (٦٧٤٢) باب ميراث الإخوة من البنات عصبية، وأبو داود (٢٨٩٠) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، وابن ماجه (٢٧٢١) في الفرائض: باب فرائض الصلب، والدارقطني ٧٩/٤ و ٨٠، والطبراني (٩٨٦٩) و (٩٨٧٠) و (٩٨٧١) و (٩٨٧٢) و (٩٨٧٣) و (٩٨٧٤) و (٩٨٧٥) و (٩٨٧٧)،

١ - باب ذوي الأرحام

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ
ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ

عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَلَيْنَا،
وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَوَرَّثْتَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَغْقِلُ عَنْهُ،
وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَغْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(١). [٦٦:٣]

= وابن الجارود (٩٦٢)، والطحاوي ٣٩٢/٤، والحاكم ٣٣٤/٤ - ٣٣٥،

والبيهقي ٢٢٩/٦ و ٢٣٠، والبخاري (٢٢١٨) من طرق عن أبي قيس، به:

(١) إسناده قوي، علي بن أبي طلحة: روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله
ثقات. أبو عامر الهوزني: اسمه عبد الله بن لُحَيٍّ.

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٩) في الفرائض: باب في أرزاق الذرية، عن
حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٦٤/١١،

وأحمد ١٣١/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥١٠/٨، =

وابن ماجة (٢٧٣٨) في الفرائض: باب ذوي الأرحام، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/٤، والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٤، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجة (٢٦٣٤) في الديات: باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة، ففي بيت المال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» ٥/٤، والدارقطني ٨٥/٤ - ٨٦ و ٨٦، وابن الجارود (٩٦٥)، والحاكم ٣٤٤/٤، والبيهقي ٢١٤/٦، والبغوي (٢٢٢٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أحمد: له أشياء منكراة. قلت: لم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣٩٧/٤ - ٣٩٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن يزيد العقيلي، عن راشد بن سعد، به. وأخرجه أبو داود (٢٩٠١)، ومن طريقه البيهقي ٢١٤/٦ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قلت: يزيد بن حجر: مجهول، وصالح بن يحيى: مستور، وأبوه يحيى بن المقدام: لين الحديث. قاله الحافظ في «التقريب». وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث: رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، قال: سمعت المقدام.

قلت: رواية راشد بن سعد عن المقدام أخرجه أحمد ١٣٣/٤ عن حماد بن خالد، والنسائي في «الكبرى» من طريق زيد بن الحباب، والنسائي، والطحاوي في «شرح المشكل» ٦/٤ من طريق أسد بن موسى، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٩٨/٤ من طريق عبد الله بن صالح، أربعتهم عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد قال: سمعت المقدام.

قال الطحاوي في «شرح المشكل» ٧/٤ فإن قال قائل: فإن معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدم أبا عامر الهوزني، قيل له: ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدم بن معدي كرب، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان، وأهل الحديث يختلفون في أسانيد الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد...

وقد أعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن ابن معين أنه كان يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له» يعني حديث المقدم، وقال: ليس فيه حديث قوي.

وتعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» بقوله: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر، عن المقدم، ومن ابن عائد عنه، فالطريقان محفوظان، والمتنان متباينان. وذكر الدارقطني في «علله» أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل، عن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدم، وأن معاوية بن صالح خالفهم، فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدم، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب، قال ابن القطان: وهو على ما قال، فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة، فكيف وفيه مقال، فترى هذا الحديث صحيحاً. انتهى كلام ابن القطان.

ثم قال ابن الترمذاني: وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن راشداً صرح فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم، كمعاوية وثوبان، فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة ابن عائد.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «العلل» ٥٠/٢: سمعت أبا زرعة، وذكر حديث المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». قال: هو حديث حسن.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٣٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيْعَةً، فَلِئِيٍّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفْكَ عَنْهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفْكَ عَنْهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ»^(١). [٦٦:٣]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مُحْفُوظَانِ، وَمُتَنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٥١٠/٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا.

(١) إسناده حسن في الشواهد. إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: حسن الحديث، وعمرُو بن الحارث - هو ابن الضحاك الزبيدي - لم يوثقه غير المصنف، وما روى عنه سوى اثنين، وقال الذهبي: لا تعرف عدالته. وباقي رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حنيف

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الْعَوْمَ وَمَقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِي، قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَأَصَابَ غَلَامًا، فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُعَلِّمْ لِلْغَلَامِ أَهْلًا إِلَّا خَالَه، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغَلَامِ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش: مختلف فيه، وثقه ابن سعد والمؤلف والعجلي، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه علي بن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. القواريري: هو عبيد الله بن عمر، وسفيان: هو الثوري، وأبو أمامة بن سهل: اسمه أسعد بن سهل بن حنيف، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٣) في الفرائض: باب ميراث الخال، والطحاوي ٣٩٧/٤ من طريقين عن محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه مطولاً ومختصراً، أحمد ٢٨/١ و ٤٦، وابن أبي شيبة ٢٦٣/١١، وابن ماجه (٢٧٣٧) في الفرائض: باب ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٨، والطحاوي ٣٩٧/٤، وابن الجارود =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَذْهُورِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ الْبَنْتِ
لَا يَكُونُ وَلَدًا لِأَبِي الْبَنْتِ

٦٠٣٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرافقة ، حدثنا مؤمل بن إهاب ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَقُومَانِ وَيَعْتَرَانِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُمَا ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] (١) .

(٩٦٤) ، والدارقطني ٨٤/٤ - ٨٥ ، والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن سفيان ، به .

وقوله : «سهم غرب» بالإضافة وغير الإضافة ، ويفتح الراء وسكونها في «غرب» : هو السهم الذي لا يُدرى من رماه ، وقيل : إذا أتاها من حيث لا يدري . (١) إسناده حسن . مؤمل بن إهاب : روى له أبو داود والنسائي ، وهو حسن الحديث ، وقد توبع ، ومن فوقه من رجال الصحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٨ و ٢٩٩/١٢ - ٣٠٠ ، وأحمد ٣٥٤/٥ ، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة : باب قطع الخطبة للأمر يحدث ، وابن ماجه (٣٦٠٠) في اللباس : باب لبس الأحمر للرجال ، والبيهقي ١٦٥/٦ من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١) .

وأخرجه النسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ، و ١٩٢/٣ في صلاة العيدين : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، من طريقين عن الحسين بن واقد ، به . وصححه ابن خزيمة (١٠٨٢) . وانظر ما بعده .

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ

المصطفى ﷺ ما وصفناه

٦٠٣٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي بَرِيدَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذَا جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «صَدَقَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾» نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا»^(١).

[٨:٣]

(١) إسناده حسن كسابقه، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن الحسين بن واقد، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، أبو عمار المروزي : اسمه الحسين بن حريث.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧٤) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، عن أبي عمار المروزي، بهذا الإسناد. وقال : هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

وأخرجه الحاكم ٢٨٧/١، والبيهقي ٢١٨/٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣٥٤/٤ من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

٥٣ - كتاب

الرؤيا

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ أَصْدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ
أَصْدَقَ حَدِيثًا فِي الْيَقَظَةِ

٦٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الرِّمَانُ لَمْ تَكْذُ
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ
مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

قال أبو هريرة: أَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْغُلِّ، الْقَيْدُ فِي
النَّوْمِ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ^(١). [٦٦: ٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي،
فقد روى له أبو داود والترمذي وهو حافظ، وقد توبع. أيوب:
هو ابن أبي تيممة السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦) في أول الرؤيا، عن محمد بن أبي عمر
المكي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب إن رؤيا المؤمن جزء من =

= ستة وأربعين جزءاً من النبوة، عن نصر بن علي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به. إلا أنه قال فيه: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». وقال: هذا حديث صحيح.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٢)، وعنه أحمد ٢/٢٦٩، والحاكم ٣٩٠/٤، والبيهقي (٣٢٧٩) عن معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه أيضاً مسلم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، به، موقوفاً على أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥٠٧/٢، والدارمي ١٢٥/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٧/١ من طريق هشام بن حسان، والبخاري (٧٠١٧) في التعبير: باب القيد في المنام، من طريق عوف الأعرابي، وابن ماجه (٣٩١٧) في تعبير الرؤيا: باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، من طريق الأوزاعي، ومسلم من طريق قتادة، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به، مرفوعاً بلفظ: «جزء من ستة وأربعين جزءاً».

وأخرجه دون قوله «الرؤيا جزء...» أبو داود (٥٠١٩) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، عن قتبية، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

وأخرجه كذلك البيهقي (٣٢٧٨) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الدارمي ١٢٥/٢ من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به، مختصراً بلفظ: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٥)، وأحمد ٢/٢٣٣ و ٢٦٩، وابن أبي شيبة ٥٠/١١ - ٥١، ومسلم (٢٢٦٣) (٨)، وابن ماجه (٣٨٩٤) في الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه كذلك أحمد ٣١٤/٢، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريق =

- = عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة.
- وأخرجه أيضاً أحمد ٣٦٩/٢ و٤٣٨، ومسلم (٢٢٦٣) (٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٦/٣، والبيهقي (٣٢٧٦) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- وأخرجه أحمد ٤٩٥/٢، وابن أبي شيبة ٥١/١١، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
- وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٥٦/٢ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- قال الإمام البيهقي في «شرح السنة» ٢٠٣/١٢ - ٢٠٤: قوله: «جزء من النبوة»: أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيد، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقرأ: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾.
- وقيل: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية.
- أو أراد أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الهدي الصالح والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» أي: هذه الخصال في الحسن والاستحياء كجزء من أجزاء فضائلهم، فافتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأن النبوة لا تتجزأ، ولا نبوة بعد الرسول ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له».
- قلت: حديث «الهدي الصالح...» أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) من حديث ابن عباس، وله شاهد يتقوى به من حديث عبد الله بن سرجس المزني عند الترمذي (٢٠١٠) وحسنه.
- وحديث «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات...» أخرجه البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس. وانظر «التمهيد» ٢٧٦/١ - ٢٨٨.

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ

أَصْدَقَ الرُّؤْيَا

٦٠٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ»^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرُ الْفَصْلِ بَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ

وَبَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَكُونُ كَذَلِكَ

٦٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى السُّمَّسَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مَشْكَمٍ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهْمُ بِهِ الرَّجُلُ فِي

(١) إسناده ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦٨/٣، والدارمي ١٢٥/٢، وأبو يعلى (١٣٥٧)، والحاكم ٣٩٢/٤ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٢٩/٣، والترمذي (٢٢٧٤) في الرؤيا: باب قوله: ﴿لَهُمْ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، والخطيب ٢٦/٨ و ٣٤٢/١١ من طريق ابن لهيعة، عن دراج، به.

يقظته، فرآه في منامه، ومنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ

من أجزاء النبوة

٦٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّوْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٢). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح، الحكم بن موسى السمسار: هو الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري.

وأخرجه الطبراني (١١٨)/١٨ عن إدريس بن عبد الكريم الحداد، عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/١١، وابن ماجه (٣٩٠٧) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا ثلاث، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٦/٣ - ٤٧، والطبراني (١١٨)/١٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٦/١ من طرق عن يحيى بن حمزة، به. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢/٢٤٢: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٨/٨ عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٥٦/٢ في الرؤيا: باب ما جاء في الرؤيا.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٩٨٣) في التعبير: باب رؤيا =

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَيْرِ أَنْسَ

ابن مالك، وعوف بن مالك لم يُرَدِّدْ به النفي عما وراءه

٦٠٤٤ - أخبرنا أحمد بن حمدان بن موسى التستري بَعْدَان، قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ

سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(١). [٦٦:٣]

الصالحين، والنسائي في تعبير الرؤيا كما في «التحفة» ٩٠/١، وابن ماجه =

(٣٨٩٣) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له،

والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٦/٣، والبغوي (٣٢٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/١١ - ٥٤، ومسلم (٢٢٦٤) في أول

الرؤيا، وأبو يعلى (٣٤٣٠) و(٣٧٥٤) و(٣٨١٢) من طريقين عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٦٩/٣، والبخاري (٦٩٩٤) في التعبير: باب من رأى

النبي ﷺ في المنام، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٤)، وأبو يعلى (٣٢٨٥)

من طريق ثابت، عن أنس بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإِنَّ الشَّيْطَانَ

لَا يَمَثُلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(١) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي،

وجده يزيد بن عبد الرحمن وثقه المؤلف والعجلي، وروى عنه غير واحد،

وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢ و ٣٤٢ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/١١ عن أبي بكر بن عياش، عن

أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه أحمد ١٨/٢ و ٥٠ و ١١٩ و ١٣٧،

وابن أبي شيبة ٥٢/١١، ومسلم (٢٢٦٥) في أول الرؤيا، وابن ماجه =

ذَكَرَ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا يَبْقَى

مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ

٦٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِقَاتٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَا السُّجُودُ، فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

[٤٨:٥]

ذَكَرَ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ أَنْ الرُّؤْيَا

الصَّالِحَةُ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ ﷺ

٦٠٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا

(٣٨٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ٤٥/٣.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٥٥/١١، وَابْنِ مَاجَةَ

(٣٨٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٣٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٥/٣.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣١٥/١، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٥/٣،

وَالْبَزَارُ (٢١٢٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» (٩٢٨)، وَابْنُ بَزَّازٍ (٢١٢٢)

و (٣٤٩٠).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. ابْنُ أَبِي عُمَرَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

وَسَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بِرَقْمِ (١٨٩٧) وَ (١٩٠١).

الوليد بن شجاع، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ وَرَأْسُهُ
 مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ
 - ثَلَاثًا - إِنَّهُ لَمْ يَتَّقْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ
 الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ» (١). [٤٨:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الرُّؤْيَا الْمُبَشِّرَةَ تَبْقَى فِي هَذِهِ

الْأُمَّةَ عِنْدَ انْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ

٦٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبْعَانَ بْنِ ثَابِتٍ
 عَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ الْكَعْبِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ،
 وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ» (٢). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح بشواهده، أبو يزيد والد عبید الله: وهو المكي، لم يرو عنه
 غير ابنه عبید الله، وروى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت وأم أيوب
 الأنصارية، وثقته المؤلف ٦٥٧/٧، والعجلي ص ٥١٥، وقد صحح الحافظ
 ابن كثير في «فضائل القرآن» ص ٣٢ إسناده حديث أم أيوب الأنصارية: «أنزل
 القرآن على سبعة أحرف...»، وفيه أبو يزيد المكي هذا. وباقي رجال السند
 ثقات. إسحاق بن إبراهيم المروزي: هو إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا
 أبو يعقوب المروزي.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٦، والحميدي (٣٤٨)، والدارمي ١٢٣/٢،
 وابن ماجه (٣٨٩٦) في تفسير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٠٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١). [٦٦:٣]

= أَوْ تَرَى لَهُ، وَالطَّبْرِيُّ (١٧٧٣٢) عَنْ سَفْيَانَ:، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» وَرَقَةً ١/٢٤٢: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٩٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُغْوِيُّ (٣٢٧٢)، وَلَفْظُهُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٢٩/٦، وَالْبَزَارَ (٢١١٨) وَ(٢١١٩)، وَعَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عِنْدَ الْبَزَارَ (٢١٢١)، وَالطَّبْرَانِيَّ (٣٠٥١)، وَعَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٥٤/٥، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ آنِفًا. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٥٦/٢ فِي الرُّؤْيَا: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٥/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠١٧) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا، وَالْحَاكِمُ ٣٩٠/٤ - ٣٩١.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الرُّؤْيَا كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٤٥٢/٩ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ ابْنِ عِيْسَى، وَابْنِ الْقَاسِمِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِإِسْقَاطِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمَحْفُوظِ الْأَوَّلِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ =

ذَكَرُوصِفِالرُّؤْيَاالَّتِييُحَدِّثُبِهَا وَالَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا

٦٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عَدُسٍ يَحْدُثُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»^(١). [٦٦:٣]

عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري وغيرهم.

(١) حديث حسن لغيره، وكيع بن عدس لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير المؤلف، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وباقي رجال السند ثقات.

وأخرجه أحمد ١٢/٤ و ١٣، والطيالسي (١٠٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١٧٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٨/٨، والترمذي (٢٢٧٨) في الرؤيا: باب ما جاء في تعبير الرؤيا، والطبراني ١٩/ (٤٦١) و (٤٦٢)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٨١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصحح إسناده الحاكم ٣٩٠/٤، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤٣٢/١٢. وفي «الجمعيات»، والطبراني ١٩/ (٤٦١)، و «شرح السنة» الرواية على الشك: «جزء من أربعين، أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرج القسم الثاني منه الدارمي ١٢٦/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٥/١ من طريقين عن شعبة، به. وانظر ما بعده، و(٦٠٥٥).

ولقوله: «وهي على رجل طائر...» شاهد من حديث أنس عند الحاكم ٣٩١/٤ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرؤيا تقع على ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً». وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٥٤) عن أبي قلابه مرسلًا.

وأخرج الدارمي ١٣١/٢ بسند حسن الحافظ، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف - يعني في التجارة - فأنت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب، وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً، وتلدن غلاماً براً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ فسألتها، فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك، ليموتن زوجك، وتلدن غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء: كان يقال: الرؤيا على ما أولت.

وقوله: «على رجل طائر»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٠٤/٢، وفي «جامع الأصول» ٥٢٣/٢: أي أنها على رجل قدر جارٍ، وقضاً ماضٍ من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها، من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها: أي وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء يجزي لك، فهو طائر، والمراد: أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت، كما =

ذَكَرَ خَيْرُ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ خُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُعْبَرْ عَلَيْهِ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ».

قال: وأحسبه قال: «لا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(١). [٦٦:٣]

يسقط الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة.

وقال الطِّيْبِيُّ، فيما نقله العلامة علي القاري في «مِرْقَاةَ الْمِفَاتِيحِ» ٥٤٩/٤: التركيب من باب التشبيه التمثيلي، شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع، قبض من يتكلم بتأويلها على ما قدر، فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه لم يقدّر لها من يعبرها. (١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أحمد ١٠/٤، وابن أبي شيبة ٥٠/١١، وابن ماجه (٣٩١٤) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادٍ، والطبراني ١٩/ (٤٦١) و (٤٦٤)، والبغوي (٣٢٨٢) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني الأولى على الشك «جزء من أربعين جزءاً، أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا: باب ما جاء في تعبير الرؤيا، من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به. وأخرج القسم الثاني أبو داود (٥٠٢٠) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الصحيحُ بالحاء كما قاله هشيم، وشعبة واهم في قوله عُدس، فتبعه الناس.

ذَكَرَ إثبات رؤية الحقِّ لِمَنْ رَأَى المصطفى ﷺ في المنام

٦٠٥١ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حَدَّثَنَا هشام بن عمار، قال: حَدَّثَنَا أنس بن عياض، قال: حَدَّثَنَا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(١). [٦٦:٣]

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. يونس بن يزيد: هو الأيلي.

وأخرجه البخاري (٦٩٩٣) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام، ومسلم (٢٢٦٦) (١١) في الرؤيا: باب قول النبي عليه السلام: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»، وأبوداود (٥١٢٣) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥/٧ و٤٦، والبخاري (٣٢٨٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. ولفظه عندهم: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»، وليس في رواية البخاري: «أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ».

وأخرجه مسلم (٢٢٦٧) من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، والخطيب في «تاريخه» ٢٨٤/١٠ من طريق سلامة بن عقييل، كلاهما عن الزهري، به، باللفظ السالف.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢ و٤١٠ و٤١١ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٧٢، والطحاوي (٢٤٢٠)، وابن أبي شيبة ٥٥/١١، ومسلم (٢٢٦٦) (١٠)، والترمذي (٢٢٨٠) في الرؤيا، باب: في تأويل ما يستحب ويكره، وفي «الشمائل» (٣٨٩) و(٣٩١)، وابن ماجه (٣٩٠١) في تعبير الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في =

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ رُؤْيَا الْحَقِّ عَلَى

مَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَنْامِهِ

٦٠٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»،

أَرَادَ بِهِ فَكَأَنَّمَا رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ

٦٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بِنِ

أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

المنام، والطبراني في «الأوسط» (٩٥٨)، والحاكم ٣٩٣/٤ من طرق عن أبي هريرة، باللفظين جميعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ عن يزيد ويعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ من طريق أبي معاوية الضرير، عن محمد بن عمرو، به. وانظر ما قبله.

قلت: والمراد بقوله «من رآني في المنام فقد رآني»: أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً، ولا من تشبيهات الشيطان، وبعضه قوله في بعض طرقه: «فقد رأى الحق». وفي قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثاً.

عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرُ إِعْجَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّوْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ

٦٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرَّوْيَا، فَرُبَّمَا رَأَى الرَّجُلَ الرَّوْيَا، فَسَأَلَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَإِذَا أُتِنِي عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتَيْتُ، فَأُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ وَجْبَةً انْتَحَتْ^(٢) لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ،

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة لا بأس به، روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: خالد بن أبي يزيد، وأبو جحيفة: صحابي معروف اسمه وهب بن عبد الله السوائي.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٣٠١) عن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠٤) في تعبير الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في المنام، وأبو يعلى (٨٨١)، والطبراني ٢٢/ (٢٧٩) و (٢٨٠) و (٢٨١) من طريق صدقة بن أبي عمران، عن عون بن أبي جحيفة، به.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ١/٢٤٢: هذا إسناد صحيح، صدقة بن أبي عمران مختلف فيه...، لكن لم ينفرد به عن عون بن أبي جحيفة، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عون بن أبي جحيفة، به.

(٢) كذا في الأصل، و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٨٠، و«مسند أبي يعلى» الورقة =

فإذا فلان وفلان وفلان^(١) - فَسَمَّتِ اثْنِي عَشَرَ^(٢) رجلاً كان رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ - فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلُسٌ، تَشَخَّبُ أَوْدَاجُهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْذَخِ، قَالَ: فَعُمِسُوا فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا وَوَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَأَتُوا بِصَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاءُوا، مَا يُقَلَّبُونَهَا مِنْ وَجْهِ إِلَّا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، فَأَصِيبُ فَلانٌ وفلان وفلان حتى عَدَّ اثْنِي عَشَرَ رجلاً، فدعا رسول الله ﷺ بالمرأة، فقال: «قُصِّي رُؤْيَاكَ». فَقَصَّصْتُهَا، وَجَعَلْتُ تَقُولُ: جِيءَ بِفُلانٍ وفلانٍ، كما قَالَ الرَّجُلُ^(٤).

[٦٦:٣]

= ١/١٦٠: انتحت، أي: عرضت لها الجنة وقصصتها، وفي «مسند أحمد»:

ارتجت.

(١) في «مسند أبي يعلى»: فإذا فلان بن فلان، وفلان بن فلان.

(٢) في الأصل: اثنا، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٨٠.

(٣) في الأصل، اثنا، والتصويب من «التقاسيم».

(٤) إسناده قوي على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٢٨٩).

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦/٧ من طريق عثمان بن خرزاذ الأنطاكي، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٥ و ٢٥٧، والنسائي في الرؤيا كما في «التحفة»

١٣٨/١، والبيهقي ٢٦/٧ - ٢٧ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٥/٧ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الوَجْبة: صوت السقوط.

=

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يَقُصَّ الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ
إِلَّا عَلَى الْعَالَمِ أَوْ النَّاصِحِ لَهُ

٦٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ خُدْسٍ،

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرَجُلٍ طَيْرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، فَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا عَالِمًا أَوْ نَاصِحًا أَوْ حَبِيبًا» (١).

[٤٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرْءُ أَحَدًا إِذَا
رَأَى فِي نَوْمِهِ بَتَلْعَبَ الشَّيْطَانِ بِهِ

٦٠٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

طُلُسَ: أَيِ مَغْبَرَةٍ.

تَشَخَّبَ أَوْدَاجُهُمْ: أَيِ تَسِيلَ دَمًا، وَالْأَوْدَاجُ: هِيَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ، وَاحِدُهَا: وَدَجٌّ بِالتَّحْرِيكِ. وَقِيلَ: الْوَدَّجَانُ: عِرْقَانِ غُلِيظَانِ مِنْ جَانِبَيْ ثُغْرَةِ النَّحْرِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُكْرَرٌ (٦٠٤٩) وَ (٦٠٥٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٩/ (٤٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحِجَّاجِ السَّامِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠/٤ عَنْ بَهْزٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. وَفِيهِ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

عن جابر، عن رسول الله ﷺ أن أعرابياً جاءه، فقال: إني
حَلُمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ:
«لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ أَرَى عَيْنِهِ
فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَا

٦٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَازِ
أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يُرَى عَيْنَيْهِ

(١) إسناده صحيح، يزيد ابن موهب ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه،
ومن فوقه من رجال الصحيح، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه
من جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، ومسلم (٢٢٦٨) (١٢) في الرؤيا: باب قول
النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»، و(١٤): باب لا يخبر بتلعب
الشيطان به في المنام، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩١٢)، وابن السني
(٧٧٦)، وابن ماجه (٣٩١٣) في تعبير الرؤيا: باب من لعب به الشيطان في
منامه فلا يحدث به الناس، وأبو يعلى (٢٢٦٢)، والحاكم ٤/٣٩٢ من طرق
عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٨٦)، وأبو يعلى (١٨٤٠) و(١٨٥٨) عن
سفيان، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥) و(١٦)، وابن ماجه
(٣٩١٢)، وأبو يعلى (٢٢٧٤)، والبخاري (٣٢٨٠) من طريق أبي سفيان،
عن جابر.

فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرِ، يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ،
وَالَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ (١)
الآنكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ
لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

٦٠٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا،
فَتَمْرُضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرُضُنِي،
حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى
أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيَقْصُصْهُ عَلَى مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

(١) كتب فوقها في الأصل: أذنيه (خ).

(٢) إسناده صحيح، أبو الجوزاء أحمد بن عثمان وثقه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه
في «الجرح والتعديل» ٢/ ٦٣، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة
فقد روى له مسلم مقروناً واحتج به البخاري. عمرو بن دينار: هو المكي
أبو محمد الأثرم، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الطبراني (١١٦٣٧) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن
أبي الجوزاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه،
وأبوداود (٥٠٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي (٢٢٨٣) في
الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه، من طريقين عن عكرمة، به. وقد
تقدم الحديث برقم (٥٦٥٦) و(٥٦٥٧).

مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا^(١). [١٠٤: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ
رُؤْيَيْهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

٦٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
حفص بن عمر الحوزي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٤) عن أبي خليفة
الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(١٦٢٤)، والبخاري (٧٠٤٤) في التعبير: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها
ولا يذكرها، ومسلم (٢٢٦١) (٤) في أول الرؤيا، والنسائي في «اليوم والليلة»
(٨٩٤) و(٨٩٨)، والدارمي ١٢٤/٢، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة»
(٣٢٧٥)، والبيهقي في «الآداب» (٩٨٧)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥، والحميدي (٤١٩)، ومسلم (٢٢٦١) (١) و(٣) من
طرق عن عبد ربه بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٥، والحميدي (٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠)،
والبخاري (٦٩٨٦) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين
جزءاً من النبوة، و(٦٩٩٥): باب من رأى النبي في المنام، و(٧٠٠٥):
باب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليصق عن يساره، ومسلم (٢٢٦١) (١)،
والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٩) من طرق عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، به. وأخرجه النسائي (٨٩٦) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

اللَّهُ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ
يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال أبو سلمة: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنْ
الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا^(١). [١٠٤: ١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ

مِنْ شَقِهِ إِلَى شِقِهِ الْأَخْرَ بَعْدَ النَّفْثِ

وَالْتَعَوَّذَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٦٠٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٥٧/٢ في الرؤيا:
باب ما جاء في الرؤيا.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الرؤيا من «الكبرى» كما في
«تحفة الأشراف» ٢٧٠/٩، والبعوي (٣٢٧٤).

وأخرجه أحمد ٣١٠/٥، وابن أبي شيبة ٧٠/١١، والدارمي ١٢٤/٢،
والبخاري (٣٣٩٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٤٧) في
الطب: باب النفث في الرقية، و(٦٩٨٤) في التعبير: باب الرؤيا من الله،
ومسلم (٢٢٦١) (١) و(٢) في أول الرؤيا، وأبوداود (٥٠٢١) في الأدب:
باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي (٢٢٧٧) في الرؤيا: باب إذا رأى في المنام
ما يكره ما يصنع؟ والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٧) و(٩٠٠) و(٩٠١)،
وابن ماجة (٣٩٠٩) في تعبير الرؤيا: باب من رأى رؤيا يكرهها، من طرق عن
يحيى بن سعيد، به.

عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا
يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَّصِقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا،
وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(١). [١٠٤:١]

* * *

(١) إسناده صحيح، يزيد ابن موهب ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، وابن أبي شيبة ١١/٧٠، ومسلم (٢٢٦٢) في أول الرؤيا، وأبو داود (٥٠٢٢) في الأدب: ما جاء في الرؤيا، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩١١)، وابن ماجه (٣٩٠٨) في تعبير الرؤيا: باب من رأى رؤيا يكرهها، وأبو يعلى (٢٢٦٣)، والحاكم ٤/٣٩٢، والبغوي (٣٢٧٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٥٤ - كتاب

الطب

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّداوِي إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ

دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئِينَ

٦٠٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ

سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا - مَرَّتَيْنِ -؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عیینة.

وأخرجه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/٨، وابن ماجه (٣٤٣٦)

في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والطبراني (٤٦٩)،

والحاكم ٤/٤٠٠ من طرق عن سفیان، بهذا الإسناد. وزادوا فيه في قصة =

قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.

[٧٠: ١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِنْزَالِ اللَّهِ لِكُلِّ دَاءٍ

دَوَاءً يُتَدَاوَى بِهِ

٦٠٦٢ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:

أخبرنا ابن مسعود أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلُهُ مَنْ جَهْلَهُ، وَعِلْمُهُ مَنْ عِلْمَهُ»^(١). [٦٦: ١]

التداوي «إلا الهرم»، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٤، والطيالسي (١٢٣٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥) في الطب: باب في الرجل يتداوى، والترمذي (٢٠٣٨) في الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٧١) و(٤٧٤) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤)، والحاكم ٣٩٩/٤ و٤٠٠، والبيهقي ٣٤٣/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وزادوا فيه أيضاً «إلا الهرم». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ثم ذكر الحاكم طرقهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر (٦٠٦٤).

(١) حديث صحيح، خالد بن عبد الله - وهو الواسطي - وإن كان سمع من =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
إِذَا عُولِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا لَمْ تَبْرَأَ حَتَّى تُعَالَجَ بِهِ

٦٠٦٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا
أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّيْثِينَ اللَّذِينَ لَا دَوَاءَ لَهُمَا

٦٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَسْعَرٍ، وَشَفِيَّانَ - هُوَ الثَّوْرِيُّ -، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عطاء بعد الاختلاط، قد توبع ممن رَوَوْا عن عطاء قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/١ و ٤١٣، والحميدي (٩٠)، وابن ماجه (٣٤٣٨)
في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً، والحاكم ٣٩٩/٤،
والبيهقي ٣٤٣/٩ من طريق شفيان الثوري وابن عيينة، وأحمد ٤٤٦/١ من
طريق علي بن عاصم، والحاكم ١٩٦/٤ - ١٩٧ من طريق عبيدة بن حميد،
وأحمد ٤٥٣/١ من طريق همام، خمستهم عن عطاء بن السائب، بهذا
الإسناد. والسفيانان سمعا من عطاء قبل اختلاطه. قال البوصيري في «مصابح
الزجاجية» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨، والطبراني (٨٩٦٩) من طريقين عن
عطاء بن السائب، به، موقوفاً على ابن مسعود من كلامه، وسيأتي
برقم (٦٠٧٥).

(١) إسناده على شرط مسلم.

عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ»^(١). [٧: ١]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ تَدَاوِي الْمَرِيءِ بِمَا لَا يَحِلُّ
استعماله مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا

٦٠٦٥ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥، ومسلم (٢٢٠٤) في السلام: باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٢/٣١٠، والحاكم ٤/٤٠١، والبيهقي ٩/٣٤٣ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه أسامة بن شريك لم يخرج له الشيخان، وحديثه عند أصحاب السنن.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٩٩ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد مطولاً. وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨ من طريق المطلب بن زياد، عن زياد بن علاقة، به. وقد تقدم الحديث برقم (٦٠٢٩).

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٥: وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفعُ داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسيباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزٌ ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزاً.

عن أبيه أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: سُويْدُ بْنُ طَارِقٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُ الْخَمْرَ، فَتَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّهَا دَاءٌ»^(١).

[٦٦: ٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ

مَجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

٦٠٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

[٢٣: ١]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك: صدوق لا يرفق حديثه إلى رتبة الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٠)، وأحمد ٣١٧/٤، وابن أبي شيبة ٢٢/٨، ومسلم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التدوي بالخمير، وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب: باب في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٦) في الطب: باب ما جاء في كراهية التدوي بالمسكر، والبيهقي ٤/١٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٤ و ٢٩٢/٥، وابن ماجه (٣٥٠٠) في الطب: باب النهي أن يتداوى بالخمير، من طريقين عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٨) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التدوي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ خَيْرُ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ،
فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»^(١). [٢٣: ١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَفْسِّرُ لِلْفِظَةِ الْمَجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
ب أَنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى إِنَّمَا تُبْرَدُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ
دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ

٦٠٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٨١، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٩) (٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٣٤٧٢) فِي الطَّبِّ: بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٨١، وَالبخاري (٣٢٦٤) فِي
بَدَأِ الْخَلْقِ: بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٩) (٧٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٩) (٧٩) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٨٥، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٩) (٨٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٣٣٤٢)
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ٢/٩٤٥ فِي الْعَيْنِ:
بَابُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى، وَفِيهِ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ...».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٣) فِي الطَّبِّ: بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،
وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٩) (٧٩) فِي السَّلَامِ: بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِيِّ، =

أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قال:

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَّى، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ زَمْزَمَ»^(١). [٢٣: ١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدَحِّضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ
اتِّخَاذِ النُّشْرَةِ لِلْأَعْلَاءِ

٦٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فقال: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشُّمَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اكْشِفِ

= والبيهقي ٢٢٥/١ من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد. بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى، وأبو جمره: اسمه نصر بن عمران بن عصام الضُّبَيْعِي.

وأخرجه أحمد ٢٩١/١، وابن أبي شيبة ٨١/٨، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٣٠٢/٥، وأبو يعلى (٢٧٣٢)، والطبراني (١٢٩٦٧)، والحاكم ٤٠٣/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٣٢٦١) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها

مخلوقة، والحاكم ٢٠٠/٤ من طريقين عن همام، به.

الْبَّاسُ رَبَّ النَّاسِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الشَّامِ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَرَاباً مِنْ بَطْحَانَ ، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ (١) . [١٢:٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

٦٠٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ ، وَفِي «التَّقَاسِيمِ» ٥/لَوْحَةُ ٢١٠ ، وَهَامِشُ الْأَصْلِ : عَلِيٌّ .

وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ ، وَلَمْ يُوَثَّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالِدِ يُونُسَ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، وَلَهُ رِوَايَةٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٥) فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّقَى ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» ١/٣٢٢ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠١٧) وَ (١٠٤٠) ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ١/٣٢٢ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٢٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، بِهِ .

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٨/٣٧٧ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مَرْسَلًا النَّسَائِيُّ (١٠١٨) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٨/٣٧٧ تَعْلِيْقًا ، مِنْ طَرَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ .

وَبَطْحَانُ : وَادٌ فِي الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَوْدِيَتِهَا الثَّلَاثَةِ : الْعَقِيقُ وَبَطْحَانُ وَقَنَاةٌ ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَضْبُطُونَهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَضْبُطُونَهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكسْرِ الطَّاءِ .

ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، أن ابن شهاب أخبره، قال: حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُتْبَةَ

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى،
الَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنٍ -
أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ
أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْعُرُنَ
أَوْلَادُكَ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ، عَلَيَّكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ
الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»^(١).

الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطُ: قَالَ الشَّيْخُ. [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن
يحيى، فمن رجال مسلم. عبید الله بن عتبة: هو عبید الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٧) في السلام: باب التداوي بالعود
الهندي، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٢) في الطب: باب دواء العذرة والنهي عن
الغمز، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، به.
وأخرجه أحمد ٣٥٥/٦ و٣٥٦، والحميدي (٣٤٤)، وعبد الرزاق
(٢٠١٦٨)، وابن أبي شيبة ٨/٨ - ٩، والبخاري (٥٦٩٢) في الطب: باب
السعوط بالقسط الهندي والبحري، و(٥٧١٣): باب اللدود، و(٥٧١٥):
باب العذرة، و(٥٧١٨): باب ذات الجنب، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦)،
وأبو داود (٣٨٧٧) في الطب: باب في العلاق، وابن ماجه (٣٤٦٢)، والطحاوي
٣٢٤/٤، والطبراني ٢٥/٤٣٥ و(٤٤٠) و(٤٤٢)، والبيهقي ٩/٣٤٦،
والبخاري (٣٢٣٨) من طرق عن الزهري، به.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ

لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مَلَأْتُمًا لَطْبِعِهِ

٦٠٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ».
يريدُ الْمَوْتَ» (١).

[٧٨: ١]

قوله «أعلقت عليه من العذرة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٩٨/٣: العذرة بالضم: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه فتقطع ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى «الدَّغْر»، يقال: عذرت المرأة الصبي، إذا غمرت حلقه من العذرة، أو فعلت به ذلك.
وقوله «من العذرة»: أي من أجلها.

والإعلاق: معالجة عذرة الصبي، وأعلقت عليه، أي: أزلت العلوق عنه، وهي الداهية، و«على» بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾، أي: عنهم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٨/١٠، والحميدي (١١٠٧)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) في السلام: باب التدوي بالحبة السوداء، والترمذي (٢٠٤١) في الطب: باب ما جاء في الحبة السوداء، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٦٩)، وأحمد ٢/٢٦٨ و ٣٤٣، والبخاري =

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْاِكْتِحَالِ بِالْإِثْمِيدِ بِاللَّيْلِ إِذْ اسْتَعْمَلَهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

٦٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٥٦٨٨) فِي الطَّبِّ: بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٥) (٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٤٧) فِي السُّطْبِ: بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٥/٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٢٨) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٦١ وَ ٤٢٩ وَ ٥٠٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٥) (٨٨) وَ (٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧٠) فِي الطَّبِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُمَاةِ وَالْعَجْوَةِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٢٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مِنَ الْعَامِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَبْعِ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ مَا يَجْمَعُ جَمِيعَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَابِلُ الطَّبَّاعِ فِي مَعَالِجَةِ الْأَدْوَاءِ بِمُقَابِلَتِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَحْدُثُ مِنَ الرُّطُوبَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: الْعَسَلُ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ دَوَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ مِنَ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لَوْ شَرِبَ صَاحِبُهُ الْعَسَلَ لَتَأَذَى بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الْعَسَلِ: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ، فَحَمَلَ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِفُ الدَّوَاءَ بِحَسَبِ مَا يَشَاهِدُهُ مِنْ حَالِ الْمَرِيضِ، فَلَعَلَّ قَوْلَهُ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ وَافِقَ مَرَضٍ مِنْ مَزَاجِهِ بَارِدٍ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» أَيُّ: مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي وَقَعَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالتَّخْصِصُ بِالْحَبَّةِ كَثِيرٍ شَائِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن ابن عباسٍ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^(١). [٩٥:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ»

يريد به: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُم

٦٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢). [٩٥:١]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم. محمد بن عبد الله الأسدي: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولا هم أبو أحمد الزبيري الكوفي، وأبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٢٧).

وأخرجه أحمد ٢٣١/١ و ٢٧٤، والحميدي (٥٢٠)، وابن ماجه (٣٤٩٧) في الطب: باب الكحل بالإثمد، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦٥) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦١) و (٧٦٢) و (٧٦٣) و (٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٩١) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقد تقدم الحديث عند المؤلف بأطول مما هنا برقم (٥٣٩٩).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. العباس بن الوليد: هو النرسي، ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي. وهو مكرر (٥٤٢٣).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن فِي الْكَمَاءِ شِفَاءٌ مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ

٦٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُو، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٣٤٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٨ عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٨/٣، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٨٩/٢، وابن ماجه (٣٤٥٣) في الطب: باب الكمأة والعجوة، من طريقين عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد. وفي الساب عن سعيد بن زيد عند أحمد ١٨٧/١ و ١٨٨، وابن أبي شيبة ٨٨/٨ و ٨٩، والبخاري (٤٤٧٨) و (٤٦٣٩) و (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، والبيهقي (٢٨٩٦) و (٢٨٩٧).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٣٠١/٢ و ٣٠٥ و ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٢١ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١، وابن أبي شيبة ٨٨/٨، والترمذي (٢٠٦٦) و (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، والبيهقي (٢٨٩٨).

قوله «وفي يده أكمو»: هو جمع كمء، كأفلس جمع فلس، والكمء واحد الكمأة، وهذا خلاف قياس العربية، فإن ما بينه وبين واحده بالتاء، =

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ
أَلْبَانَ الْبَقَرِ نَافِعَةً لِكُلِّ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ

٦٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُنْزِلَ

فَالوَاحِدُ مِنْهُ بِالنَّاءِ، وَإِذَا حُذِفَتْ كَانَ لِلْجَمْعِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا إِلَّا حَرْفَانِ: كَمَاءٌ وَكَمْ، وَجِبَاءٌ وَجَبٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ هِيَ عَلَى الْقِيَاسِ: الْكَمَاءُ لِلوَاحِدِ، وَالْكَمُّ لِلْكَثِيرِ، وَحَكَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ الْكَمَاءَ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا.

وقوله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ» فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلْوُ فَقَطْ، بَلْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يَوْجَدُ عَفْوَاً مِنْ غَيْرِ صِنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَرْثٍ، فَإِنَّ الْمَنَّ مُصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيُّ: مَمْنُونٌ بِهِ، فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوَاً بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ، فَهُوَ مَمْنُونٌ مُحَضَّرٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ نِعَمِهِ مَمْنَأً مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ، وَلَا صُنْعَ، بِاسْمِ الْمَنِّ، فَإِنَّهُ مَمْنٌ بِلا واسطة الْعَبْدِ، وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ قُوَّتَهُمْ بِأَلْتِيهِ الْكَمَاءُ، وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الْخَبِزِ، وَجَعَلَ أَدْمَهُمُ السَّلْوَى، وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَجَعَلَ حَلْوَاهُمُ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْحَلْوَى، فَكَمَلَ بِذَلِكَ عَيْشَهُمْ، وَيَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ «مِنَ الْمَنِّ»، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فَرَدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَالْتَرَنْجَبِينَ (هُوَ الطَّلُّ) كَذَلِكَ فَرَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَنِّ، وَإِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنِّ عَلَيْهِ عَرَفَ.

والقول الثاني: أَنَّهُ شَبَّهَ الْكَمَاءَ بِالْمَنِّ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كَلْفَةٍ، وَلَا زَرْعَ بَزَرَ وَلَا سَقْيَ. انظر «زاد المعاد» ٤/٣٦١.

اللَّهُ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(١).
[٦٦:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْحَجَمِ
عِنْدَ تَبْيُغِ الدَّمِ بِهِ

٦٠٧٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي. محمد بن يوسف: هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، وقيس بن مسلم: هو الجَدَلِي الكوفي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجمديات» (٢١٦٥) عن حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد، إلا أنه وقفه على ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً (٢١٦٥) عن حميد بن زنجويه، عن محمد بن كثير، عن سفيان، به، فرفعه.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٦/٤ عن أبي بشر الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٨)، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٤) و(٢١٦٦)، والحاكم ١٩٦/٤ و١٩٧، والبيهقي ٣٤٥/٩ من طرق عن قيس بن مسلم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٤٤)، والطبراني (٩١٦٣) عن الثوري، به، فوقفه.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبراني (٩١٦٤) من طريق المسعودي، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٤، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٣) من طريقين عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبان البقر، فإنها ترم من الشجر، هو دواء من كل داء». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠٦٢).

ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حَدَّثَهُ، أن عاصم بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ حَدَّثَهُ

أن جابر بن عبد الله عَادَ الْمُقَنَّعَ، فَقَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»^(١).

[٦٦:٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاِحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٦٠٧٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بن جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥، والبخاري (٥٦٩٧) في الطب: باب الحجامة من الداء، ومسلم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء واستجاب التساوي، وأبو يعلى (٢٠٣٧)، والحاكم ٤/٤٠٩، والبيهقي ٩/٣٣٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣، وابن أبي شيبة ٨/٨٤، والبخاري (٥٦٨٣) في الطب: باب الدواء بالعسل، و (٥٧٠٢): باب الحجامة من الشقيقة والصداع، و (٥٧٠٤): باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١)، والطحاوي ٤/٣٢٢، وأبو يعلى (٢١٠٠)، والبيهقي ٩/٣٤١، والبخاري (٣٢٢٩) من طريقين عن عاصم بن عمر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ - أَوْ إِنْ يَكُنْ - فَفِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تَوَافَقَ دَاءً، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي».

والمُقَنَّعُ: هو ابن سنان، تابعي لا يعرف إلا في هذا الحديث. قاله =

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اختجَمَ على الأخدَعَيْنِ
والكاهِلِ (١).

[١:٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ
الْأَخْدَعَيْنِ مِنْ يَدَيْهِ

٦٠٧٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ] أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانكِحُوا إِلَيْهِ».
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ [خَيْرٌ] فَالْحِجَامَةُ» (٢). [١:٤]

الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٢/١٠.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجري بن حازم، وإن كان في
روايته عن قتادة ضعيف، قد توبع. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٠٤٨).
وأخرجه الإمام أحمد ١١٩/٣ و ١٩٢، والطيالسي (١٩٩٤)، وأبو داود
(٣٨٦٠) في الطب: باب في موضع الحجامة، والترمذي (٢٠٥١) في
الطب: باب ما جاء في الحجامة، وابن ماجه (٣٤٨٣) في الطب: باب
موضع الحجامة، والبيهقي ٣٤٠/٩ من طرق عن جرير بن حازم، به. قال
الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٣٤/١ و ٢٤١ و ٣١٦ و ٣٢٤
و ٣٣٣. وانظر الحديث المتقدم عند المؤلف برقم (٣٩٥٢).

والأخدعان: عرقان في جانبي العنق. والكاهل من الإنسان: ما بين
كتفيه، أو موصل العنق في الصُّلب.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٠٦٧)، وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة
٢/٢٧٥، والزيادتان منه.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتَوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٦٠٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِابْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى^(١). [٩٥: ١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ أَسْعَدُ بِالْاِكْتَوَاءِ

٦٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مِيسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ^(٢). [٩٥: ١]

(١) إسناده قوي على شرط الشيخين. محمد بن عباد المكي: هو ابن الزُّبَيْرِ قَان، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٢٥) عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٥ بعد أن نسبته إلى أبي يعلى: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ميسرة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٠) في الطب: باب ما جاء في الرخصة في الكي، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، والطحاوي ٣٢١/٤، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم ٤١٧/٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٨/٥ عن حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب =

النبي ﷺ قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً، أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبيحة، وقال: «لا أدع في نفسي حرجاً من سعد، أو أسعد بن زرارة». قال الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٥: رجاله ثقات.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٧١٩) عن علي بن الجعد، وابن سعد في «الطبقات» ٦١٠/٣ عن الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢١/٤ من طريق أحمد بن يونس، ثلاثتهم عن زهير، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٥)، وابن سعد ٦١١/٣ عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة، وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء على عنقه، فمات، فقال النبي ﷺ: «بش الميت لليهود يقولون: قد داواه صاحبه، أفلا نفعه!»، وقوله: حوراء، تحرفت، في «المصنف» إلى: حوران.

وأخرجه الحاكم ٢١٤/٤ من طريق ابن وهب، عن يونس، وابن سعد ٦١٠/٣ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أيضاً الحاكم أيضاً ٢١٤/٤ - ٢١٥ من طريق أبي داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: سمعت عمي - وما رأيت أحداً مناه شبيهاً - يحدث أن سعد بن زرارة أخذه وجع، ويسميه أهل المدينة: الذبح، فكواه رسول الله ﷺ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ميت سوء لليهود، ليقولن: لولا دفع عن صاحبه! ولا أملك له ولا لنفسي شيئاً». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن عم محمد بن عبد الرحمن: وهو يحيى بن أسعد بن زرارة، وهو صحابي صغير، لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وأبو داود - وهو الطيالسي - أخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا تعليقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٨، وابن ماجه (٣٤٩٢) في الطب: باب

قال أبو حاتم رضي الله عنه: تفرّد بهذا الحديث يزيد بن زريع.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يَكُوِيَ الْمَرْءُ شَيْئاً

مِنْ بَدَنِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٦٠٨١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَانْكَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا^(١). [٩٦: ٢]

= من اكنوى، من طريقين عن شعبة، به.

والشوكة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٥١٠/٢: هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شيك الرجل فهو مشوك، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خلاد الباهلي فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، والترمذي (٢٠٤٩) في الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالكَيِّ، والحاكم ٤/٢١٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحح الحاكم [إسناده، ووافقه الذهبي].

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، والترمذي (٢٠٤٩)، والطحاوي ٤/٣٢٠ من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٠) في الطب: باب الكَيِّ، من طريقين عن الحسن، به.

= وأخرجه الطيالسي (٨٣١)، وأبوداود (٣٨٦٥) في الطب: باب في =

٦٠٨٢ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكُوِّهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ثَلَاثًا فَسَكَتَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ^(١).

[١١٠: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الزَّجَرَ الْمَطْلَقَ

٦٠٨٣ - أخبرنا أبو خليفة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

= الكي، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن الحصين. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ٤١٦/٤ - ٤١٧ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن يزيد بن حميد أبي التياح، عن مطرف، به. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم، وسماع شعبة من أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قديم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٠/٤ من طريق وهب، عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٧)، وابن أبي شيبة ٦٦/٨، والطحاوي ٣٢٠/٤، والحاكم ٢١٤/٤ و ٤١٦، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طرق عن أبي إسحاق، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وقالوا فيه: «اكووه إن شئت، وإن شئت فارضفوه بالرضف».

عن جابر، قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأُخْزَابِ سَعْدٌ فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ، فَتَزَفَهُ فانتفخت يَدُهُ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ، فَتَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ أُخْرَى (١).

قال أبو حاتم: الزجر عن الكي في خبر عمران بن حصين إنما هو الابتداء به من غير علة توجبها، كما كانت العرب تفعله تريد به الوسم، وخبر جابر فيه إباحة استعماله لعله تحدث من غير الاتكال عليه في برئها، ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، والدارمي ٢/٢٣٨، والطحاوي ٤/٣٢١ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٧٤٥) و (١٧٤٦)، وأحمد ٣/٣١٢ و ٣٨٦، وابن أبي شيبة ٨/٦٣، ومسلم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التدوي، وأبوداود (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي، وابن مساجة (٣٤٩٤) في الطب: باب من اكتوى، وأبو يعلى (٢١٥٨)، والطحاوي ٤/٣٢١، والحاكم ٤/٤١٧، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طرق عن أبي الزبير، به.

٥٥ - كتاب الرقى والتمائم

٦٠٨٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشيع، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمُوسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبْتَنِي كَثَرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْضَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ رَبٍّ، قَالَ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُؤُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

[.....]

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مفقود، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. زر: هو ابن حبيش. وأخرجه أحمد ٤٠٣/١ و ٤٥٤، وأبو يعلى في «مسنده» ورقة ٢/٢٥١ = من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٦٠٨٥ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد الطيالسي،
قال: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عن الحسن

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً،
فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ابْنُدْهَا
عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَمَتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكَلْتَ عَلَيْهَا»^(١). [١٠٧: ٢]

وأخرجه أحمد ٤١٨/١ مختصراً عن عبد الصمد، عن همام، عن
عاصم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٤/٩ - ٣٠٥، وقال: رواه أحمد
مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح.
وانظر (٦٠٥٧) و (٦٣٩٧) و (٧٣٠٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مَبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، فقد روى له أصحاب
السنن، وعلق له البخاري، وهو صدوق لكنه يدلّس وقد عنعن، والحسن
- وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يصرح بسماعه من عمران.

وأخرجه الطبراني ٣٩١/١٨ عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤٤٥/٤، وابن ماجه (٣٥٣١) في الطب: باب تعليق
التمائم، والطبراني ٣٩١/١٨ من طرق عن مَبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، به.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٢٢١: هذا إسناد حسن، مَبَارَكُ بْنُ
فُضَالَةَ مختلف فيه.

قلت: وأخرجه الطبراني ٤١٤/١٨ من طريق هشيم، عن منصور،
عن الحسن، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٣٥٥/١٨ من طريق إسحاق بن الربيع
أبي حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران موقوفاً عليه، وزاد فيه: وقال:
قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير ولا تطير له، ولا تكهن ولا تكهن له»
أظنه قال: «أو سحر أو سحر له». قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٥ - =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُبَيْدِ الْمَعَاظِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

[٢٨: ٢]

١٠٤، ونسبه إلى الطبراني: وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقيّة رجاله ثقات. وانظر (٦٠٨٨).

وأخرج عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، عن الحسن، أن عمران بن الحصين نظر إلى رجل في يده فتخ من صُفر، فقال: ما هذا في يدك؟ قال: صنعته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً.

والواهنة: قال صاحب «النهاية» ٢٣٤/٥: عِرْق يأخذ في المنكب وفي اليد كلّها فيرقى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما علّق عليها جنس من الخرز، يقال لها: خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها، لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكان عنده في معنى التمايم المنهي عنها.

(١) خالد بن عبيد المعافري لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير حيوة بن شريح، ومشرح بن هاعان حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ٢١٦/٤، والبيهقي ٣٥٠/٩ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١٥٤/٤، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والطحاوي ٣٢٥/٤،

والطبراني ١٧/ (٨٢٠)، والحاكم ٤١٧/٤ من طرق عن حيوة بن =

شريح، به.

وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٥٧/٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٥ بعد أن نسبته إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجالهم ثقات.

وأخرجه الإمام أحمد ١٥٦/٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن دُخَيْنِ الحَجْرِي، عن عقبة بن عامر قال: إن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة، وتركت هذا! قال: «إن عليه تميمة»، فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «من علق تميمة فقد أشرك». وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير دُخَيْنِ الحَجْرِي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وقال المنذري في «الترغيب» ٣٠٧/٤، والهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٥: ورواه أحمد ثقات.

وأخرجه الحاكم ٢١٩/٤ من طريق سهل بن أسلم العدوي، عن يزيد بن أبي منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٨٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، به، إلى قوله: «فأدخل يده فقطعها فبايعه»، ولم يذكر فيه قوله ﷺ: «من علق تميمة فقد أشرك».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٥/٤ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن بكر بن سودة، عن رجل من صُداء، قال: أتينا النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً، فبايعناه، وترك رجلاً منا لم يبايعه، فقلنا: بايعه يا نبي الله، فقال: «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه، إنه ما كان منا مثل الذي عليه، كان مشركاً ما كانت عليه»، فنظرنا فإذا في عضده سِرٌّ من لَحْيِ شجر، أو شيء من الشجرة. وهذا سند حسن.

والتميمة، قال ابن الأثير في «النهاية»: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام، والودع، بالفتح

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْاِسْتِرْقَاءِ بِلَفْظَةِ مُطْلَقَةٍ أَضْمِرَتْ كَيْفِيَّتَهَا فِيهَا

٦٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ» (١).

[١٠٧: ٢]

والسكون: جمع وَدَعَة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حُلُوق الصبيان وغيرهم، وإنما نهى عنها، لأنهم كانوا يُعلقونها مخافة العين، وقوله: «لَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» أي: لا جعله في دَعَةِ وسكون، وقيل: هو لفظ مبني من الودَعَة، أي: لا خفف الله عنه ما يخافه.

قلت: ومثل هذه الخرزات في الحرمة ما يعمد إليه بعض الناس من تعليق حذاء طفل صغير، أو حدوة فرس، أو كف مرسوم في وسطها عين، فوق باب الدار، أو في مقدمة السيارة، زعماً بأنها تدفع العين، فهو - على ما به من مخالفة للحديث النبوي - مما ينبغي أن ينتزه عنه الفطن العاقل اللبيب.

(١) إسناده صحيح، أبو بكر بن خلاد الباهلي: اسمه محمد، وهو من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير أبي داود. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٥) في الطب: باب ما جاء في كراهية الرقية، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٣٤١/٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان، به. وقال البيهقي: وقيل: عنه (أي عن سفيان) عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة، عن عَقَّارٍ، وقد سمع مجاهد الحديث عن عَقَّارٍ إلا أنه لم يحفظه، فأمر حساناً (وهو ابن أبي وجزة) فحفظه له، قاله جرير

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٦٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي

عَنْ مَنْصُورٍ.

قلت: وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٤/٧ فقال: قال عثمان: حدثنا جرير، ووصله النسائي في الطب كما في «التحفة» ٤٨٦/٨ عن الحسين بن حريث، عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٤ عن غندر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعتُ مجاهداً يحدث، قال: حدثني عقارب بن المغيرة بن شعبة حديثاً، فلما خرجت من عنده لم أmeen حفظه، فرجعت إليه أنا وصاحب لي، فقلت حسان بن أبي وجزة وقد خرج من عنده، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال حسان: حدثناه عقارب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكر الحديث.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٩٤/٧ فقال: قال محمد بن بشار: حدثنا غندر سمع شعبة، سمع منصوراً... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩/٨ عن غندر، عن شعبة، عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة قال: حدثني عقارب... فذكره، ولم يذكر فيه قصة نسيان سفيان للحديث.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٤، وابن ماجه (٣٤٨٩) في الطب: باب الكي، من طريق إسماعيل بن علية، عن الليث بن سعد، والحميدي (٧٦٣)، والحاكم ٤١٥/٤ عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيع، والبيهقي (٣٢٤١) من طريق حماد، ثلاثهم عن مجاهد، عن عقارب، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٥/٧ عن سفيان بن عيينة، به.

عُضْدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟! أَنْبِذْهَا عَنْكَ»^(١). [١٠٧: ٢]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ
الَّتِي هِيَ مَضْمُورَةٌ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ

٦٠٨٩ — أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ اللَّيْلَةُ الْأَنْبِيَاءُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفَرُ كَذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ قَوْمُ مُوسَى، ثُمَّ رَأَيْتُ

(١) موسى بن محمد بن حبان ذكره المؤلف في «الثقات» ١٦١/٩، وقال: ربما خالف، وقال ابن أبي حاتم ١٦١/٨: ترك أبو زرعة حديثه، قلت: قد توبع عليه، ومن فوقه ثقات غير أبي عامر الخزاز — واسمه صالح بن رستم — فقد لينه ابن معين وغيره، ووثقه أبو داود وغيره، وقال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً جداً، قلت وقد روى له مسلم متابعة. وقد تقدم الحديث برقم (٦٠٥٣).

وأخرجه الطبراني ٣٤٨/١٨، والحاكم ٢١٦/٤، والبيهقي ٣٥٠/٩ — ٣٥١ من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ١/٢٢١: رواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي عامر الخزاز، عن الحسن، به.

سَوَادًا كَثِيرًا قَدْ سَدَّ أَفَقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ، وَسُرِرْتُ بِهِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَتَرَجَعُوا، ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَثَبَتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِكِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

[١٠٧: ٢]

قال الشيخ أبو حاتم رضي الله عنه: العلة في الزجر عن

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح غير أبي الصهباء: وهو صهيب، وقيل: صهبان مولى ابن عباس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو صدوق. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني.

وأخرجه الطبراني ١٨/٦٠٥، وابن منده في «الإيمان» (٩٧٩) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، عن عمران بن حصين.

وأخرجه مختصراً أحمد ٤٣٦/٤ و ٤٤٣، ومسلم (٢١٨) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، وأبو عوانة ٨٧/١ - ٨٨ و ٨٨، والطبراني ١٨/٣٨٠ و (٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٧) و (٤٩٤) من طرق عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة...».

وسيرد عند المؤلف من حديث عمران بن حصين، عن عبد الله بن

مسعود برقم (٦٣٩٧) و (٧٣٠٢).

الاكتواء والاسترقاء هي أن أهل الجاهليّة كانوا يستعملونهما، ويروون البرء منهما من غير صنّع الباري جلّ وعلا فيه، فإذا كانت هذه العلة موجودة، كان الزجر عنهما قائماً، وإذا استعملهما المرء، وجعلهما سببين للبرء الذي يكون من قضاء الله دون أن يرى ذلك منهما، كان ذلك جائزاً.

ذَكَرَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مُتَكِلًا عَلَيْهَا

٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عُقْفِهَا شَيْءٌ مُعْشُودٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ (١) يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ». قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ (٢).

[٥١: ٣]

(١) سقطت «أن» من الأصل و«التفاسيم» ٣/لوحه ١٥٣، واستدركت من «الترغيب والترهيب» ٤/٣٠٩ - ٣١٠ فقد أورد الحديث من طريق المصنف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين يحيى بن الجزار وبين عبد الله بن مسعود. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ١/٣٨١، وابن ماجه (٣٥٣٩) في الطب:

باب تعليق التمايم، والبغوي (٣٢٤٠)، واختصره أبو داود (٣٨٨٣) في =

٦٠٩١ - أخبرنا أبو يعلى بالموصل، قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،
 قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عن أَبِي سَفْيَانَ
 عن جَابِرٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرُّقَى، وَلِي خَالَ^(١)
 يَرْقِي مِنَ الْعَقَرِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنْ
 اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [١٨: ٤]

الطب: باب تعليق التائم، والبيهقي ٣٥٠/٩ من طريقين عن الأعمش، عن
 عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن
 مسعود، وقد وقع عند ابن ماجه «ابن أخت زينب» بدل «ابن أخي زينب»،
 وأشار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٠٩/٤ إلى أنه وقع في
 بعض نسخ ابن ماجه «ابن أخي»، وقال: وهو على كلا التقديرين مجهول.
 وقال الحافظ في «التقريب»: كأنه صحابي، ولم أره مسمى.

قلت: تابعه عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم ٤١٧/٤ - ٤١٨
 من طريق محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن
 يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله بن
 مسعود، فذكره بنحوه، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!
 وللحديث طريقان آخران يتقوى بهما، فقد أخرجه الحاكم ٢١٧/٤ من
 طريق إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن
 السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على
 امرأة... فذكره.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢١٦/٤ - ٢١٧ من طريق أبي الضحى، عن أم
 ناجية، قالت: دخلت على زينب امرأة عبد الله أعوذها...

(١) تحرف في الأصل إلى «جارية».

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، عبيدة بن حميد من رجال
 البخاري، وأبو سفيان: هو طلحة بن عافع احتج به مسلم وقرنه البخاري،
 وحديثه عن جابر صحيفة، وقد تابعه أبو الزبير عن جابر، تقدم عند المؤلف =

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرُّقَى الْمَنْهَى عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ
الرُّقَى الَّتِي يُخَالِطُهَا الشُّرْكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
دُونَ الرُّقَى الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شُرْكٌ

٦٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ،
عَنْ كُرَيْبِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ
يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، يُصَلِّي إِلَى أَسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ،
فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا، انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا حَدِيثُ أُمِّكَ فِي
الرُّقْيَةِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ، قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَتْهُ
فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْقِي مَا لَمْ يَكُنْ
فِيهَا شِرْكٌ»^(١). [١٨: ٤]

برقم (٥٣٢). والحديث عند مسلم في «صحيحه» (٢١٩٩) (٦٢) و(٦٣) من
طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/٨ - ٣٥، وأبو يعلى (٢٢٩٩)، والطحاوي
٣٢٨/٤، والبيهقي ٣٤٩/٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وانظر (٦٠٩٧).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، كريب الكندي: هو ابن سليم، ويقال:
ابن سليمان، ذكره المصنف في «الثقات» ٣٣٩/٥، وقال: يروي عن أمه،
وهي: بنت خالد بن سعيد بن العاص، امرأة الزبير بن العوام، ولها صحبة،
روى عنه الجراح بن الضحاك، وذكره ابن أبي حاتم ١١٩/٧، ولم يذكر =

فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعلي بن الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين، وابن أبي حثمة : هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

وقوله : «حدثني أمي» : هي الشفاء بنت عبد الله، وهي جدته لا أمه، ولكنه سماها أمه على عادة العرب في تسمية الجدة أمّاً وتسمية الجد أباً.

وأخرجه الحاكم ٥٧/٤ من طريق محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٨/٨، وأحمد ٣٧٢/٦، وأبو داود (٣٨٨٧)

في الطب : باب ما جاء في الرقي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»

٣٣٦/١١، والطحاوي ٣٢٦/٤، والبيهقي ٣٤٩/٩ من طرق عن

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن

سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله ﷺ

وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر، فقال : «ما يمنعك أن تعلمي هذه رقية النملة

كما علمتها الكتابة». وهذا إسناد صحيح.

والنملة : قروح تخرج في الجنب.

وأخرجه الحاكم ٥٦/٤ - ٥٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد، أن

أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة،

فدُلَّ أن الشفاء بنت عبد الله ترقِي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه،

ف قالت : والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ

فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال :

«اعرضي علي»، فعرضتها عليه، فقال : «ارقيه وعلميها حفصة كما علمتها

الكتاب». وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»

٢٩١/١١، والطحاوي ٣٢٧/٤، والطبراني (٣٩٩)/٢٣، والحاكم ٤١٤/٤

من طرق عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن

أبي حثمة، عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها :

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرِّقَةَ الَّتِي

أَبَاحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا لِأَمَّتِهِ ﷺ

٦٠٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِقَمَرِ الصُّلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْقَانِي

الشفاء ترقى من النملة، فقال النبي ﷺ: «علميها حفصة». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٥٧/٤ من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثني عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حنمة القرشي العدوي، حدثني أبي، عن جدي عثمان بن سليمان، عن أبيه، عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقى برقي الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ قدمت عليه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت أرقى برقي في الجاهلية، وقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: «اعرضيها». فعرضتها عليه، وكانت فيها رقية النملة، فقال: «ارقي بها، وعلميها حفصة»: بسم الله، صلوب حين يعود من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس رب الناس، قال: ترقى بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النورة. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: سئل ابن معين عن عثمان (يعني ابن عمر) فلم يعرفه، قلت: وقال ابن عدي: مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/٨ عن ابن عليه، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة أن رسول الله ﷺ قال لحرّة الشفاء بنت عبد الله: «علمي حفصة رقيتك». وهذا سند مرسل صحيح.

ويشهد لحديث الباب حديث عوف بن مالك الأشجعي، وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٠٩٤).

وَمَسَحَهَا^(١).

[١٨:٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اسْتِرْقَاءِ الْغَرَةِ لِلْعِلَلِ الَّتِي تَحْدُثُ
بِمَا يُبَيِّحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٦٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، وَلَا بَأْسَ
بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاءَ»^(٢). [٣:٤]

- (١) إسناده قوي. طلق: هو ابن علي الحنفي اليمامي رضي الله عنه.
وأخرجه الطحاوي ٣٢٦/٤ عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن
عبد الملك بن أبي الشوارب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ٣٢٦/٤، والطبراني (٨٢٤٤)، والحاكم ٤١٦/٤
من طرق عن ملازم بن عمرو، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي!
وأخرجه الطبراني (٨٢٦٣) من طريق الحسن بن قزعة، عن ملازم بن
عمرو، و(٨٢٦٢) من طريق مسدد، عن محمد بن جابر، كلاهما عن
عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، ولم يذكر فيه قيساً.
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان المصري
المعروف بابن التستري.
وأخرجه البيهقي ٣٤٩/٩ من طريق محمد بن جابر، عن أحمد بن
عيسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٢٠٠) في السلام: باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ
استعمال الرُّقَى لِلْمُسْلِمِينَ

٦٠٩٥ - أخبرنا السخيتاني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَازِيِّ

عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة، أن ميمونة قالت لي: يا ابن أخي، أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بلى. قَالَتْ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). [١٢:٥]

شرك، وأبو داود (٣٨٨٦) في الطب: باب ما جاء في الرقى، من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٨/٤، والطبراني ١٨/٨٨ من طريقين عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به. (١) عبد الرحمن بن السائب ذكره المؤلف في «ثقافته» ٩٣/٥، ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن المؤلف: أنه روى عنه سعيد المقبري، والحاترث بن أبي ذباب، وليس هو في المطبوع من «الثقات»، وقد نص الإمام الذهبي في «ميزانه» ٥٦٦/٢ أنه تفرد عنه أزهر بن سعيد الحرّازي، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما بعده. وميمونة: هي زوج النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٦، ومن طريقه المزي في ترجمة عبد الرحمن بن السائب من «تهذيب الكمال»، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٩/٤، والطبراني ٢٣/١٠٦١ من طريقين عن =

قال أبو حاتم: الصَّوَابُ أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ لَا سَعِيدَ.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقِي: «أَمْسَحِ
الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرُوحَ بِإِبَاحَةِ الرُّقْيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ

كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً

٦٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقْيِ، فَقِيلَ:

مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١١٣/٥، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَقَدْ وَثَّقَ وَفِيهِ ضَعْفٌ،
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ
فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. عِيسَى بْنُ يُونُسَ: هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
تَخْرِيجُهُ بِرَقْمٍ (٢٩٧٢) مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٢٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ إِضْماً (١٠١٩) عَنْ ابْنِ زَاهَوِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، بِهِ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). [٥٤: ١]

٦٠٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَامْرَأَةً تُعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢). [٥٤: ١]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ» أراد: عالجيها بما يُبيحُه كتابُ الله، لأن القوم كانوا يَرُقُّونَ في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرُقَى إلا بما يُبيحُه كتابُ الله دونَ مَا يَكُونُ شِرْكَاً.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريز: هو ابن عبد الحميد. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩١٤)، وقد تقدم برقم (٦٠٩١) بسند آخر.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن أبا أحمد الزبيري - وهو محمد بن عبد الله بن الزبير - قال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام.

وأخرج مالك ٩٤٣/٢ في الغين: باب التعمود والرقية من المرضى، والبيهقي ٣٤٩/٩ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقِيها، فقال أبو بكر: ارقِيها بكتاب الله.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٢٨/٤: قال الربيع: سألت =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الذَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ

الْمُعْبَرُ عَنْهَا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

٦٠٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١). [٥٤: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ وَجُودِ الْعِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ

٦١٠٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهِ، وَأَشْيَاءَ نَفْعُهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(٣). [٧٠: ١]

الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم. إذا رقوا من كتاب الله.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن يوسف: هو ابن ميمون الباهلي، روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وهو مكرر (٢٩٧٢)، وانظر الحديث رقم (٦٠٩٦).

(٢) في الأصل: محمد بن عبد الله وهو خطأ.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وقال =

عمرو بن الحارث: حمصي ثقة، وليس عمرو بن الحارث المصري.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَذْغِ الْعِقَارِبِ

٦١٠١ - أخبرنا محمد بن غيلان بأذنة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ
لُؤَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ
وَالْعَقْرَبِ^(١). [٤٢:٤]

ابن معين: لا بأس به ولكنهم يحسدونه، وقال أبو حاتم: شيخ، وسئل أبو داود عنه، فقال: ليس هو بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث الحمصي ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٨٠/٨، وقال: مستقيم الحديث، ونص على توثيقه هنا، وروى عنه اثنان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن سالم: وهو الأشعري، فمن رجال البخاري.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٩٧٦، ولم ينسبه لغير المصنف. وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، أخرجه الطبراني (٣٠٩٠)، والحاكم ٤٠٢/٤ عن أبي مسلم الكشي، عن إبراهيم بن حميد الطويل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام أنه قال: يارسول الله... فذكر مثل حديث كعب. قال الهيثمي في «المجمع» ٨٥/٥: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر بحديثه.

(١) إسناده صحيح، محمد بن سليمان ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

٦١٠٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عمرو بن عوف في رُقْيَةِ الْحَيَّةِ (١).

[٤٢: ٤]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

٦١٠٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ

وأخرجه ابن ماجة (٣٥١٧) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، والطحاوي ٣٢٦/٤ من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٥)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٣) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، من طريقين عن مغيرة، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٤/٨، والبخاري (٥٧٤١) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، ومسلم (٢١٩٣) (٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة ٣٧٧/١١، والبيهقي ٣٤٧/٩ من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة.

والحمة، بضم الحاء وفتح الميم المخففة: سُمُّ العقرب وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرح هو وابن جريج بالسماع. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه مسلم (٢١٩٨) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، عن عقبة بن مكرم العمي، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦١) عن محمد بن حاتم، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. وانظر (٥٣٢) و(٦٠٩١) و(٦٠٩٧).

أبي شيبة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا يَسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ (١).

[٧٠: ١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

٦١٠٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ (٢) السُّنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ (٣).

[٤٢: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدى.

وأخرجه مسلم (٢١٩٥) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، من طرق عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢١٩٥) عن ابن نمير، عن أبيه، عن مسعر، به.
وأخرجه أحمد ٦٣/٦ و ١٣٨، وابن ماجه (٣٥١٢) في الطب: باب من استرقى من العين، عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن معبد بن خالد، به.
وأخرجه البخاري (٥٧٣٨) في الطب: باب رقية العين، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤١/١١، والطحاوي ٣٢٧/٤، والبيهقي ٣٤٧/٩، والبيهقي (٣٢٤٢) من طرق عن سفيان، عن معبد بن خالد، به.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٥٥/٤، و«الثقات» ١٦٢/٩.

(٣) حديث صحيح، موسى بن السندي ذكره المؤلف في «ثقاته»، وكناه =

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبْرِكَ
لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضُّأً لَهُ

٦١٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ
بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ

أَبَا مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: يَرْوِي عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي نَعِيمٍ، وَالْمُؤَمِّلِ، حَدَّثَنَا
عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ. قُلْتُ: وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثَقَاتُ رِجَالِ
الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. عَاصِمُ بْنُ
سَلِيمَانَ: هُوَ الْأَحْوَلُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٨/٣ وَ ١١٩ عَنْ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٧/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦/٨ وَ ٣٧ - ٣٨، وَمُسْلِمٌ
(٢١٩٦) (٥٨) فِي السَّلَامِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّقَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٢٠٥٦) فِي الطَّبِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ مِنَ الرِّقَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكِبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٤٤١/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٨/٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٤٤)
مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٩٦) عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥١٦) فِي الطَّبِّ: بَابُ
مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الرِّقَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
هَشَامٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ
وَأَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هَشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ.

سَهْلٌ رَجُلًا أَيْضًا، حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عِذْرَاءَ، فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعَكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتُ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ. فَنَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَارَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(١)».

[٩٥: ١]

ذَكَرَ وَصَفَ الْوُضُوءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

٦١٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَعْقُوبَ بِحَمَصَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي أمامة، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣١٩/٤: ظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه: عن أبي أمامة، حدثني أبي... وهو في «الموطأ» ٩٣٨/٢ في العين: باب الوضوء من العين.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٦/١، والطبراني (٥٥٨٠). وانظر الحديث التالي.

والخرار: موضع قرب الجحفة.

وأخرج أبو داود (٣٨٨٠) من حديث عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين. وإسناده صحيح على شرطهما.

حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَرَّارِ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبَآةٍ، قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبَآةٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا تَبْرَكُ؟ اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ^(١)، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ الرُّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٢).

(١) لفظ «الموطأ»: فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قلدح ثم صُبَّ عليه، فراح سهل مع الناس وليس به بأس.
(٢) حديث صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦)، ومالك ٩٣٩/٢ في العين: باب الوضوء من العين، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨)، والطبراني (٥٥٧٤) و(٥٥٧٥) و(٥٥٧٦) و(٥٥٧٧) و(٥٥٧٩)، والبيهقي ٣٥١/٩ - ٣٥٢ و٣٥٢، والبغوي (٣٢٤٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/٨ - ٥٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، وأحمد ٣٨٦/٤، والطبراني (٥٥٧٣) و(٥٥٧٨) من طرق عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه سهل بن حنيف.
وأخرجه الطبراني (٥٥٨١) من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري، و(٥٥٨٢) من طريق عبد الله بن أبي حبيبة، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه.

قال (١): والغسلُ: أن يُؤتى بالقَدَحِ، فيُدخلُ الغاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ، ثم يغسلُ وَجْهَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يُدخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فيغسلُ صدرَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يُدخِلُ يَدَهُ، فيغسلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يأخذُ بِيَدِهِ اليُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثم يغسلُ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنَ ظَهْرِ القَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ اليُسْرَى، ثُمَّ يُعْطِي ذَلِكَ الْإِنَاءَ

وذكره صاحب «المجمع» ١٠٧/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٨ - ٥٨، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣٣) من طريق معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن زريق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند (هو ابن سعد بن سهل بن حنيف) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف...

وأخرجه الطبراني (٥٥٧٩) عن عمر بن أبي الطاهر بن السرح، حدثنا محمد بن علي الأبلبي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، أخبرني الزهري، أن أبا أمامة أخبره أن عامر بن ربيعة أخبره أنه مر بسهل بن حنيف وهو يقتسل بالخرار...

وأخرجه الحاكم ٢١٥/٤ - ٢١٦ من طريق وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: خرج سهل بن حنيف ومعه عامر بن ربيعة يريدان الغسل... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٥ ونسبه للطبراني، وقال: فيه أمية بن هند وهو مستور، ولم يضعفه أحد.

وقوله: «لَبَطَ أَي: صُرِعَ، يقال: لَبَطَ بالرجل، فهو ملبوط.

(١) القائل هو الزهري كما جاء مصرحاً به في رواية ابن أبي شيبة ٥٨/٨ - ٥٩، والطبراني (٥٥٧٧)، والبيهقي ٣٥٢/٩.

— قبل أن يضعه بالأرض — الذي أصابه العين، ثم يمج فيه ويتمضمض، ويهريق على وجهه، ويصب على رأسه، ويكفيء القدح من وراء ظهره.

[٩٥:١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِمَنْ عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

٦١٠٧ — أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ، فَاغْسِلُوا»^(١). [.....]

٦١٠٨ — حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ مِثْلَهُ^(٢).

[٧٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهب: هو ابن عجلان الباهلي، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٨، والترمذي (٢٠٦٢) في الطب: باب ما جاء في العين، من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٧٠)، ومن طريقه البغوي (٣٢٤٦) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن الحسن بن خراش، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨) في السلام: باب الطب والمرضى والرقي، عن أحمد بن الحسن بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨)، والطبراني (١٠٩٠٥)، والبيهقي ٣٥١/٩ من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ

الرُّقَى عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحْدُثُ

٦١٠٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ^(١). [١٨: ٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَخِذِ الرَّاقِي الْأَجْرَةَ عَلَى

رُقَيْتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٦١١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِي هَذَا بِهِ، فَإِنْ صَاحَبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ شَاةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كُلْ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ»^(٢).

[١٨: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٦١٠٣).

(٢) إسناده حسن، خارِجَةُ بْنُ الصَّلْتِ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٢١١/٤، وَرَوَى =

٦١١١ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زكريا، عَنْ عامر، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ مَلَكَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِثْلَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا»^(١). [٧٤: ١]

= عنه اثنان، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: محله الصدق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير صحابه. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الحاكم ٥٥٩/١ - ٥٦٠ من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٨، والطبراني ١٧/٥٠٩، والحاكم والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٨ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٢١١/٥، وأبوداود (٣٤٢٠) في الإجازة: باب كسب الأطباء، و (٣٨٩٧) و (٣٩٠١) في الطب: باب كيف الرقي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٩/٨، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، والطحاوي ١٢٦/٤ من طرق عن الشعبي، به.

(١) هو مكرر ما قبله. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود (٣٨٩٦) في الطب: باب كيف الرقي؟ عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٠/٥ - ٢١١ عن يحيى بن سعيد، به.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «خُذْهَا» أراد به جواز ذلك الشيء المأخوذ مع جواز استعماله في المستقبل، لأن الشاء أخذها الراقي قبل أن يأتي النبي ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بعد ذلك، فقال له النبي ﷺ: «خُذْهَا» أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِهِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ مَعًا.

وعُمُّ خَارِجَةُ بن الصلت عِلَاقَةُ بن صُحَار السَّلِيطِي، وَسَلِيطُ من بني تميم.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَخْذَ الْأَجْرَةِ الْمَشْرُطَةِ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرَّقِيِّ

٦١١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ السُّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أَبِيَاتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا، فَتَزَلُّوا بِالْعَرَاءِ، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ، فَاتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَرْقِي، قَالُوا: ارْقِ (١) صَاحِبَنَا، قُلْتُ: لَا، قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّقُوا، قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلًا، قَالَ: فَجَعَلُوا لِي ثَلَاثِينَ شَاةً، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أَمْسَحَهُ، وَأَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ، فَقُلْنَا: نَأْخُذُهَا وَنَحْنُ لَا نُحْسِنُ

(١) في الأصل: ارق، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٧.

نَرَقِي، فَمَا نَحْنُ بِالَّذِي نَأْكُلُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَاتَيْنَاهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، شَيْءٌ أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي
نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

[٢٦:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أبي نضرة، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة، فمن رجال مسلم. جرير:
هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤١) عن أحمد بن
يحيى بن زهير، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير وأبو معاوية الضرير،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٨ - ٥٤، وأحمد ١٠/٣، والترمذي
(٢٠٦٣) في الطب: باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٢ / ٣، وفي «عمل اليوم والليلة»
(١٠٢٧) و(١٠٣٠)، وابن ماجه (٢١٥٦) في التجارات: باب أجر الرقي،
والدارقطني ٦٣/٣ - ٦٤ و٦٤ من طرق عن الأعمش، به. وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) في السلام: باب جواز
أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، والنسائي في «اليوم والليلة»
(١٠٢٩)، وابن ماجه (٢١٥٦)، والطحاوي ١٢٦/٤ - ١٢٧ من
طريق هشيم.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) في الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على
أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و(٥٧٤٩) في الطب: باب النفث في الرقية،
وأبوداود (٣٤١٨) في الإجارة: باب كسب الأطباء، و(٣٩٠٠) في الطب: =

باب كيف الرقي، والبيهقي ١٢٤/٦ من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد ٤٤/٣، والبخاري (٥٧٣٦) في الطب: باب الرقي بفتحة الكتاب، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٢٨)، والدارقطني ٦٤/٣ من طريق شعبة، ثلاثتهم (هشيم وأبو عوانة وشعبة) عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من العرب فلم يقرؤهم... فذكره بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل. وقال ابن ماجه: الصواب هو أبو المتوكل، ورجحها أيضاً الدارقطني في «العلل»، ولم يرجح في «السنن» شيئاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٥٥/٤: والذي يترجح في نقدي أن الطريقتين محفوظان، لا شتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا.

وأخرجه الدارقطني ٦٤/٣ من طريق سليمان ابن قته، حدثنا أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها أبو سعيد، فمر بقريه... وذكر نحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٧/٤: في الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور... وفيه مقابلة من امتنع من المكرومة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن أبا سعيد التزم أن يرقى، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة، وفيه الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة، خصوصاً الفاتحة، وفيه =

أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً، فمنعهم، فسيب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم، وفيه الحكمة البالغة، حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، لأن من عادة الناس الالتئام بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع، اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١٧٧/٤ - ١٧٨: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني كتب الله المشتمة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وهي: الله، والرب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفضله، وما العباد أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته، بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبة، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير «مدارج السالكين» في شرحها.

وحقيق بسورة هذا بعض شأنها: أن يُستشفى بها من الأدواء، ويُرقى بها اللدغ. وبالجملية فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم، وتدفع النقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

٦١١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ^(١)؟ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَنَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْهُ لَبَنًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُذْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَيَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»^(٢). [٢٦: ٤]

وقد قيل: إن موضع الرُقِيَّة منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكيل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها، ولقد مرَّ بي وقت بمكة سَقِمْتُ فيه، وفَقَدْتُ الطَّيِّبَ والدواء، فكنت أتعالج بها، أخذ شربةً من ماء زمزم، وأقرأها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدتُ بذلك البرء التام، ثم صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عند كثير من الأوجاع، فأنفع بها غاية الانتفاع.

(١) في الأصل: راقى، بالياء، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٢٠١) في السلام:

باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وأبو داود (٣٤١٩) في

الطب: باب كيف الرقى، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٥٦ - كتاب العدوى والطيرة والفأل

٦١١٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،
قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، عن
ابن سيرين

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى
وَلَا طِيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»^(١). [٨١: ٢]

وأخرجه البخاري (٥٠٠٧) في فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب،
ومسلم (٢٢٠١) (٦٦) عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، عن
هشام بن حسان، به.
وقوله: «سليم» أي: لذيغ، قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل:
لأنه مستسلم لما به.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٣) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه
من الشؤم، من طريق مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث رقم (٥٨٢٦) و(٦١٢١) و(٦١٢٤) و(٦١٢٥).

ذَكَرَ خَيْرُ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ
مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» أَوْ نَاسِخٌ لَهُ

٦١١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَحَدَّثَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا ^(١) عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ:
«لَا عَدْوَى»، وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، فَقَالَ
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُنَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ -: كُنْتُ أَسْمَعُكَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ
تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ
ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ،
أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟ ^(٢)

[٨١: ٢]

(١) في الأصل: «كلاهما»، والتصويب من «التقاسيم» ١٩٧/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة - وهو ابن يحيى - فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٢١) (١٠٤) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، عن حرملة وأبي الطاهر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٢١٦/٧ مختصراً من طريق بحر بن نصر، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٤) من طريق يونس، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٧١) في الطب: باب لا هامة، و (٥٧٧٣) و (٥٧٧٤) باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٥)، وأحمد ٤٠٦/٢، والبيهقي ٢١٦/٧ و ٢١٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٥٠٧)، وأبوداود (٣٩١١) في الطب: باب في الطيرة، والطبري (٦)، والبيهقي ٢١٦/٧، والبخاري (٣٢٤٨) من طريق معمر، عن الزهري قال: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردن مُمْرَضٌ عَلَى مُصَحٍّ»، قال: فراجع الرجل، فقال: أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»؟ قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّثَ به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره. وفي حديث الطبري: عن الزهري قال: قال أبو سلمة: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢، وابن ماجه (٣٥٤١) في الطب: باب من كان يُعْجِبُه الفأل ويكره الطيرة، من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يورد الممرض على المصح»، وزاد أحمد: وقال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، فمن أعدى الأول»؟

وأخرجه البيهقي ٢١٧/٧ من طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم، وأبي عطية الأشجعي، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً بلفظ: «لا عدوى، ولا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء». قيل: ما بال ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنه أذى».

وقوله: «لا يورد ممرض على مُصَحٍّ»: قلت: الممرض - بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة - : هو الذي له إبل مرضى . =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: ليس بين الخبرين تضادٌ، ولا أحدهما ناسخٌ للآخر، ولكن قوله ﷺ: «لا عدوى» سنةٌ تُستعملُ على العموم، وقوله ﷺ: «لا يُوردُ مُمْرِضٌ على مُصَحٍّ»، أرادَ به أن لا يُوردَ المُمْرِضُ على المُصَحِّ، ويُرادُ به الاعتقادُ في استعمالِ العدوى أن تَضُرَّ بأخيه في القصدِ، وإن لم تَضُرَّ العدوى.

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى وَالصَّفَرِ
الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٦١١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بِالْإِبِلِ تَكُونُ فِي

والمصحح - بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة - من له إبل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة.

قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى»، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة غير الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصحح»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض، فلا يقدم عليه»، وكل ذلك بتقدير الله تعالى.

الرَّمْلُ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فيجِيءُ البَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فيدخلُ فيها، فيُجْرِبُهَا؟
قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٩/٤ و٣١٢، والبيهقي ٢١٦/٧ والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٧)، وأحمد ٢٦٧/٢، والبخاري (٥٧١٧) في الطب: باب لا صفر، و(٥٧٧٠) باب لا هامة، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٠٩/٤ و٣١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» مختصراً (٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤)، والبيهقي ٢١٦/٧، والبخاري (٣٢٤٨) من طرق عن ابن شهاب، به. ولفظ البخاري (٥٧١٧) ومسلم والطحاوي: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٥) باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨٤) و(٢٨٥) والطبري (٧)، والبيهقي ٢١٧/٧ من طريق الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي هريرة.

وقوله: «لا صفر» الصفر: دواب في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، فأبطله الإسلام.

و«لا هامة» الهامة: طائر كانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الصدى، ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة، فأبطل الشرع ذلك.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْخَضِرُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ
اخْتُلِفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا
وَنَفَى صِحَّتَهَا أَصْلًا

٦١١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنييد، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ، فَتَجْرَبُ الْغَنَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(١). [٨١: ٢]

وقوله: «فمن أعدى الأول؟» قال البغوي ١٦٩/١٢: يريد أن أول بعير جرب منها، كان جربه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكَذَلِكَ مَا ظَهَرَ بِسَائِرِ الْإِبِلِ مِنْ بَعْدِهِ.

(١) حديث صحيح، سماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/١، وأبو يعلى (٢٣٣٣) و (٢٥٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/٤، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٤) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٩/١، وابن ماجة مختصراً (٣٥٣٩) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٢٩) و (٣٠)، والطحاوي ٣٠٧/٤ من طرق عن سماك، به.

وأخرجه الطبري في «مسند علي» (٣١)، والطبراني (١١٦٠٥) من طريق الحكم بن أبان، والطبري (٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي إسنادهما ضعف.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى

٦١١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، جَرَبَ بَعِيرٌ، وَأَجْرَبَ مَثَّةٌ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» (١). [١٠: ٣]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْعَدْوَى فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٦١١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّقْبَةُ تَكُونُ بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ فَتَشْتَمِلُ الْإِبِلَ كُلَّهَا جَرَبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ حَيَاتُهَا وَمُصَيَّاتُهَا وَرِزْقُهَا» يَرِيدُ: بِيَدِ اللَّهِ (٢). [٦٢: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي - فحافظ روى له أبو داود والترمذي، وقد توبع، سفیان: هو ابن عيينة، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/٤ من طريق مؤمل، والحميدي (١١١٧) كلاهما عن سفیان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي، والحديث رقم (٦١١٦).

(٢) إسناده على شرط مسلم. شجاع بن الوليد - وهو ابن قيس - قد توبع. وأخرجه الطبري (٨)، والبخاري (٣٢٤٩) من طريقين عن شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد.

قال الشيخ: الصواب «مماثها»، ولكن كذا «مُصَيَّاتُهَا»، قاله الشيخ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مُوََاكَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ
ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ كَرِهَهُ

٦١٢٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثَنَا مجاهد بن موسى المخرمي، قال: حَدَّثَنَا يونس بن محمد، قال: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، ثَقَّةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ» (١).

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢، والطحاوي ٣٠٨/٤ و ٣١٢ من طريقين عن عبد الله بن شبرمة، به. وانظر الحديث السابق.
وقوله: «النُّقْبَةُ» قال الأصمعي: هي أول جرب يبدو، يقال للبعير: به نُقْبَةٌ، وجمعها نقب بسكون القاف، لأنها تنقب الجلد، أي: تُخْرِقُهُ. «اللسان»: نقب.
والمشفر للبعير: كالشفة للإنسان، والجحفلة للفرس.
والعجب: أصل الذنب.

(١) إسناده ضعيف، مفضل بن فضالة: هو ابن أبي أمية القرشي، قال ابن معين: ليس بذلك، وقال علي بن المديني: في حديثه نكارة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا، يعني حديث جابر هذا، وباقي رجاله ثقات. يونس هو ابن مسلم المؤدب، وحبيب بن الشهيد: هو الأزدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٤٢) في الطب: باب الجذام، عن مجاهد بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٥) في الطب: باب في الطيرة، والترمذي (١٨١٧) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، وابن ماجه (٣٥٤٢)، والطبري في «مسند علي» (٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٩/٤، والحاكم ١٣٦/٤ - ١٣٧، والبيهقي ٢١٩/٧ من طرق عن يونس بن محمد، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر. وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣١٠/٤ عن ابن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسماعيل بن مسلم - وهو المكي - ضعيف عندهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قلت: وثبت في الصحيح ما يخالفه، فقد قال البخاري في «صحيحه» (٥٧٠٧) في الطب: باب الجذام: وقال عفان: حدثنا سليم بن حيّان، حدثني سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»، قال الحافظ في «الفتح» ١٦٧/١٠: عفان: هو ابن مسلم الضفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر... وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيّان شيخ عفان فيه.

وأخرج أحمد ٣٨٩/٤ و ٣٩٠، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٣١)، والنسائي

١٥٠/٧، وابن ماجه (٣٥٤٤) من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا
هو أخو مبارك بن فضالة، ليس بالمفضل بن فضالة القتباني، وهما
جميعاً ثقتان (١).

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنْ تَطْيِيرِ الْمَرْءِ فِي الْأَشْيَاءِ

٦١٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ
وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ (٢). [١١: ٢]

قال: قدم على النبي ﷺ رجل مجذوم من ثقيف لبياعه، فأتيت النبي ﷺ،
فذكرت ذلك له، فقال: الله فأخبره أني قد بايعته فليرجع. لفظ أحمد.

وفي «الموطأ» ٤٢٤/١ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن
ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال
لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست.

وأخرج أحمد ٢٣٣/١، وابن ماجه (٣٥٤٣)، والطيالسي (٢٦٠١) من
حديث ابن عباس رفعه: «لا تديموا النظر إلى المجذومين». وسنده حسن.

(١) لم يتابع المؤلف أحد فيما علمت على توثيق المفضل بن فضالة بن أبي أمية القرشي
صاحب هذا الحديث.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - حسن الحديث،
روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وباقي رجاله رجال الشيخين. عبدة بن
سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره
الطيرة، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ فِي أَسْبَابِهِ
مُتَعَرِّياً عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا

٦١٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ» (١). [٥١: ٣]

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به. وانظر الحديث رقم (٦١٢٤) و(٦١٢٥). (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي، فروى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن غير النسائي. وأخرجه أبو داود (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٥٨/١ و٣٠٤/٢ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٩/١ و٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي (١٦١٤) في السير: باب ما جاء في الطيرة، وفي «العلل الكبير» ص ٦٩٠، وابن ماجه (٣٥٣٨) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق عن الثوري، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ٤٣٨/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/٤، وفي «المشكل» ٣٥٨/١ و٣٠٤/٢، والحاكم ١٧/١ - ١٨ و١٨، والبغوي (٣٢٥٧)، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه، ولم يخرجاه.

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمُتَطَيِّرَ

خلاف ما تؤذي غير المتطير

٦١٢٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ»^(١).

[١٤:٥]

وقوله: «وما منا» قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٢/٤: معناه: إلا من يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع.

وقال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري - : وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الجرف: «ما منا»، وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢١٣/١٠: هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري، عنه.

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير عتبة بن حميد، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٤/٤ من طريق فهد عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وللحديث شواهد، وسيأتي منها حديث سعد بن أبي وقاص عند =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاوُلِ وَتَرْكِ

التَطْيِيرِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١). [١٤:٥]

المؤلف برقم (٦١٢٧).

وقوله: «وإن تك في شيء» يعني الطيرة، قال الخطابي في
«معالم السنن» ٢٣٦/٤: معناه إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح
من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها،
أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن
يتقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء
من غير جنسه، وسيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم
الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن
لا تلد.

قلت: وأخرج عبد الرزاق (١٩٥٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري
في «الأدب المفرد» (٩١٨) بإسناد حسن عن أنس بن مالك قال: قال رجل:
يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى
دار أخرى، فقلل فيها عددنا وقلل فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ:
«ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ». قال البيهقي: فأمرهم بالتحول عنها، لأنهم كانوا فيها على
استئصال لظللها واستيحاش، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من
الكراهية، لا أنها سبب في ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن =

ذَكَرُ وَصْفِ الْفَأْلِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦١٢٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم - وكان عَسِراً نكدأ - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بنِ حَسَابٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن معمر، عن الزَّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُ الْفَأْلِ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١). [٨١: ٢]

المديني، فمن رجال البخاري. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو في «المصنف» (١٩٥٠٣).

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، والبيهقي ١٣٩/٨، والبخاري (٣٢٥٥).

وأخرجه البخاري (٢٧٥٥) في الطب: باب الفأل، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٢)، وأحمد ٢/٤٥٣ و ٥٢٤، والبخاري (٥٧٥٤) باب الطيرة، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (١٤) و (١٥)، وأحمد ٢/٤٨٧ من طريق إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري، عن مضارب بن حزن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة، وخير الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ عن عفان، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير الفأل الكلمة الطيبة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبيد بن حَسَابٍ: احتج به =

٦١٢٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ
عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ
عَلَى مَكَنَاتِهَا»^(١). [٤٤: ٢]

مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ و ٤٠٦ عن عفان، عن عبد الواحد بن
زياد، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. وانظر الكلام على إسناده في التعليق على
الحديث (٥٣١٢).

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٧)، وأحمد ٦/٣٨١،
والشافعي في «السنن» (٤١٤)، وأبو داود (٣٨٣٥) في الأضاحي: باب
في العقيقة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٣٤٢ - ٣٤٣، والطبراني
٢٥/٤٠٧، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٣١١، والبخاري (٢٨١٨) من
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال
الهيتمي في «المجمع» ٥/١٠٦. رواه الطبراني بأسانيد، ورجال
أحدها ثقات. ولم يذكر الطيالسي والطبراني: «عن أبيه»، وهو الصواب كما
سبق بيانه.

وقوله: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا» قال البخاري في «شرح السنة»
١١/٢٦٦: قال أبو زياد الكلابي: لا يعرف للطير مكنا، وإنما هي
الوُكُنَات، وهي موضع عش الطائر، وقال أبو عبيد: المَكَنَات: بيض
الضُّبَاب، واحدها مَكْنَة، فجعل للطير على وجه الاستعارة، وقيل: على
مَكَنَاتِهَا، أي: أمكنتها، وقال شمر: هي جمع المكنة وهي التمكن،
وهذا مثل النِّعَة للتَّبَع، والظُّلْمَة للتَّطَلُّب.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا» لفظة أمر مقرونة بترك ضده، وهو أن لا يُنْفَرُوا الطيورَ عن مَكْنَاتِهَا، والقصدُ من هذا الزجر عن شيء ثالث، وهو أن العربَ كانت إذا أرادت أمراً جاءت إلى وَكْرِ الطيرِ فَنَفَرَتْهُ، فإن تيامن، مَضَتْ للأمر الذي عَزَمَتْ عليه، وإن تياسر، أَغَضَتْ عنه، وتشاءمت به، فزجرهم النبي ﷺ عن استعمال هذا الفعل بقوله: «أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا».

١ - باب الهام والغول

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْهَامِ الَّذِي
كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٦١٢٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مِهْرَانَ الْجَمَّالِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الطَّيْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ، فَإِنْ تَكَ الطَّيْرَةُ
فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ»^(١). [٨١: ٢]

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحضرمي بن لاحق، فقد روى
له أبو داود والنسائي، وقال يحيى بن معين وابن عدي: لا بأس به، وذكره
المؤلف في «الثقات».

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٠، وأبو يعلى (٧٩٨)، وابن أبي عاصم في
«السنة» (٢٦٦)، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (١٧) و (٤٨)
و (٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/ ٤ من طرق عن هشام
الدستوائي، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بَاغْتِيَالِ الْقَوْلِ إِيَّاهُ

٦١٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ» (١).

[٨: ٢]

* * *

وأخرجه أحمد ١٧٤/١، وأبو داود (٣٩٢١) في الطب: باب في الطيرة، وأبو يعلى (٧٦٦)، والطبري (١٨) و (١٩) و (٥٠) و (٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٤/٤، والبيهقي ١٤٠/٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. ووقع في المطبوع من «شرح معاني الآثار» تحريف في سنده يستدرك من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فممن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٨)، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٤٠/١ من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣، ومسلم (٢٢٢٢) (١٠٩) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. وزاد في آخره: وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابراً فسّر لهم قوله: «ولا صفر»، فقال أبو الزبير: الصَّفَرُ: البطن، فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يُقال: دواب البطن، قال: ولم يفسّر الغَوْلُ، قال أبو الزبير: هذه الغَوْلُ التي تَغُولُ.

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٦٩٣) و (٣١٨٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (٣٨) و (٣٩)، وأحمد ٢٩٣/٣ و ٣١٢، ومسلم (٢٢٢٢) =

٥٧ - كتاب

النجوم والأنواء

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبِ

الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ

٦١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رُمِيَ
بِنَجْمٍ، فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: «وُلِدَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ
عَظِيمٌ، وَمَاتَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى
لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا
سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى

= (١٠٧) و (١٠٨)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٨١)، وَالطَّبْرِي
(٢٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» ٣٤٠/١، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ (٣٢٥١) مِنْ طَرَقَ عَنْ
أَبِي الزَّيْبَرِ، بِهِ.

يَبْلُغُ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ :
 مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَيُخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَخْطَفُ الْجَنُّ، فَيُلْقُونَهُ إِلَى
 أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ
 يَقْرِفُونَ فِيهِ أَوْ يَزِيدُونَ». الشك من مبشّر^(١). [٥٣:٣]

ذَكَرَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْاِخْتِيَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ بِالتَّنْجِيمِ

٦١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَتَّابُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأُصْبِحَتْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم. علي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين.

وأخرجه أحمد ٢١٨/١، ومسلم (٢٢٢٩) في السلام: باب تحرير الكهانة وإتيان الكهان، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٣/٣، والبيهقي ١٣٨/٨ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد:

وأخرجه أحمد ٢١٨/١، ومسلم (٢٢٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤) في تفسير القرآن: باب ومن سورة سبأ، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٧٢/١١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٣/٣ من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «يَقْرِفُونَ»، وفي رواية: «يَقْدِفُونَ» وهما بمعنى: أي يخلطون فيه الكذب.

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطَرْنَا بَنُوَ الْمَجْدَحِ^(١). [٥١:٣]

(١) عتاب بن حنين روى عنه اثنان ووثقه المؤلف، وروى له النسائي، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار: وهو الرمادي، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميلي (٧٥١)، وأحمد ٧/٣، والنسائي ١٦٥/٣ في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكوكب، عن سفيان، بهذا الإسناد، وفي رواية النسائي: «خمس سنين».

وأخرجه الدارمي ٣١٤/٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به، وفيه: «عشر سنين».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣٦٢/٢ و٣٦٨ و٤٢١، ومسلم (٧٢)، والنسائي ١٦٤/٣، وفي «اليوم والليلة» (٩٢٣)، وعن ابن عباس عند مسلم (٧٣)، وعن زيد بن خالد الجهني تقدم عند ابن حبان برقم (١٨٨).

وقوله: «مطرنا بنوء المجدح»، قال في «النهاية»: الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرُ قَدَرُنَا مَنَازِلَ﴾، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزل وطلوع رقيها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطَرْنَا بَنُوَ كَذَا. وإنما سمي نوءاً، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع.

وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: إن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: المجدح: هو الذَّبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بَعِيَاةَ الطُّيُورِ
وَاسْتِعْمَالَ الطَّرُقِ

٦١٣١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ السَّامِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ مَخَارِقِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَيْصَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرُقُ مِنَ الْجَبْتِ»^(١). [٨٦: ٢]

(١) إسناده ضعيف، حيَّان بن مَخَارِقِ أبو العلاء، لم يرو عنه غير عوف - وهو ابن أبي جميلة الأعرابي - ولم يوثقه غير المؤلف. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٢)، وابن سعد ٣٥/٧، وأحمد ٤٧٧/٣ و ٦٠/٥، وأبو داود (٣٩٠٧) في الطب: باب في الخط وزجر الطير، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٢٧٥/٨، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/٤ - ٣١٣، والطبراني ١٨/١ (٩٤١) و (٩٤٢) و (٩٤٣) و (٩٤٥)، والبيهقي ١٣٩/٨، والبخاري (٣٢٥٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٥٨/٢، والخطيب في «تاريخه» ٤٢٥/١٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٧٥/٧ - ٤٧٦ من طرق عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد. قال بعضهم فيه: حيَّان، فلم ينسبه، وقال بعضهم: حيَّان أبو العلاء، وقال آخرون: حيَّان بن العلاء. والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها.

والطَّرُق: الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهّن، قال لبيد:
لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ =

قال أبو حاتم: الطرق: التنجيم، والطرق: اللعب بالحجارة للأصنام.

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى

الْأَمْطَارَ مِنَ الْأَنْوَاءِ

٦١٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيدِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١). [٠٠:٠٠]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ

يُنْسَبُهَا إِلَى الْأَنْوَاءِ

٦١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ

والجبت، قال في «اللسان»: كل ما عُبد من دون الله، وقيل: هي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (١٨٨).

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوَّءَ»^(١). [٠٠:٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَن مَن حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي وَقْتِ بَعِيثِهِ
كَذَّبَهُ فَجَرَّهُ، إِذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَأْثَرَ
بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ

٦١٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْعِلْمِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، قد توبع. القعنبى: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه أبو داود (٣٩١٢) في الطب: باب في الطيرة، عن القعنبى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٦) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة...، والبغوي (٣٢٥٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٥) من طريق ابن أبي حازم، عن العلاء، به. وانظر الحديث (٦١١٦).

(٢) قوله: «إِلَّا اللَّهُ» ليس في الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٥٩.

إِلاَّ اللَّهُ^(١).

[٠٠:٠٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِمطَارُ فِي أَوَّلِ
مَطَرٍ يَجِيءُ فِي السَّنَةِ

٦١٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُطَرْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ لِّلْمَطَرِ، قُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(٢).

[٠٠:٠٠]

* * *

(١) إسناده قوي، صالح بن قدامة روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وأخطأ الحافظ في «التقريب» فقال: مقبول، ويعني بقوله: «مقبول» في اصطلاحه: أنه يقبل عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث، كما نص على ذلك في مقدمته. وإسحاق بن إبراهيم: وهو ابن راهويه، وعبد الله بن دينار ثقتان من رجال الشيخين. وهو مكرر الحديث (٧٠) و(٧١).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان فمن رجال مسلم.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٧١) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبي العباس السراج مولى ثقف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المطر، والنسائي في الصلاة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٥/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩١/٦ عن قتيبة بن سعيد، به. وقرن أبو داود في روايته مع قتيبة مسدداً.

٥٨ - كتاب الكهانة والسحر

٦١٣٦ - أخبرنا أبو عروبة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَعَبْدَانُ الْحِرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ يَحْفَظُهَا، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ

وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ و ٢٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم (٨٩٨) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦٠، والبيهقي ٣/٣٥٩ من طرق عن جعفر بن سليمان، به. قوله: «حسر عن ثوبه»، أي: كشف بعض بدنه.

ومعنى «حديث عهد بربه»، أي: بتكوين ربه إياه، ومعناه أن المطر رحمة، وهي قرية العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها، وفي هذا الحديث أن المفضل إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه، فيعمل به، ويعلمه غيره. «شرح مسلم» للنووي ١٩٥/٦ - ١٩٦.

مِنْ مِثَّةٍ كَذِبَةٍ»^(١).

[١٠:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ بِالسُّحْرِ

٦١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح، عبدان هذا لم أتبينه، وفي طبقة عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان، ولكنه مروزي وليس بحراني، ولم يذكر في شيوخ أبي عروبة، ومتابعه محمد - وهو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني - ثقة، روى له النسائي، ومن فوقهما من رجال الشيخين غير معقل بن عبيد الله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٧/٦، وعبد الرزاق (٢٠٣٤٧)، والبخاري (٥٧٦٢) في الطب: باب الكهانة، و(٦٢١٣) في الأدب: باب قول الرجل للشيء: «ليس بشيء»، وهو ينوي أنه ليس بحق، و(٧٥٦١) في التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، ومسلم (٢٢٢٨)، والبيهقي ١٣٨/٨، والبخاري (٣٢٥٨) من طرق عن الزهري، به. ووقع في «المصنف»: «هشام بن عروة»، بدل «يحيى بن عروة»، وهو خطأ، فقد أخرجه من طريقه مسلم والبيهقي والبخاري، فقالوا فيه: «يحيى بن عروة».

وأخرج البخاري (٣٢١٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود يقيم عروة، عن عروة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشاطئ السمع، فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون منها مئة كذبة من عند أنفسهم». وعلقه برقم (٣٢٨٨) باب صفة إبليس وجنوده، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود، به.

إسماعيل بن أبي سميئة، حدثنا المعتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٌ»^(١).

هو الفضيل بن ميسرة. [٠٠:٠٠]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثالث عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،
ويليه الجزء الرابع عشر، وأوله:
كتاب التاريخ

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٥٣٤٦). وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٣٨، وزاد في آخره: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْغُوطَةِ — وهو ما يسيل من فُروج المومسات — يُوْذِي رِيحُهُ مَنْ فِي النَّارِ».

فهرس موضوعات الجزء الثالث عشر

من

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة
تابع كتاب الحظر والإباحة : باب ما يُكره من الكلام وما لا يُكره	٥
باب الكذب	٤٠
باب اللعن	٥٠
باب ذي الوجهين	٦٦
باب الغيبة	٧١
باب النميمة	٧٨
باب المدح	٨٠
باب التفاخر	٨٩
باب الشعر والسجع	٩٣
باب المزاح والضحك	١٠٦
فصل في ذكر الإخبار عما يستحب للمرء لزوم البيان في كلامه	١١٢
باب الاستئذان	١٢٢
باب الأسماء والكنى	١٢٩
باب الصور والمصوّرين	١٥٤
باب اللعب واللهو	١٧٣
فصل في السماع	١٨٥
كتاب الصيد	١٩٠
كتاب الذبائح	١٩٩

٢١٨	كتاب الأضحية
٢٥٨	كتاب الرهن
٢٦٦	باب ما جاء في الفتن
٣٠٩	كتاب الجنائيات
٣٣٠	باب القصاص
٣٥٨	باب القسامة
٣٦٢	كتاب الديات
٣٧١	باب الغرة
٣٨٢	كتاب الوصية
٣٨٧	كتاب الفرائض
٣٩٧	باب ذوي الأرحام
٤٠٤	كتاب الرؤيا
٤٢٦	كتاب الطب
٤٤٨	كتاب الرقى والتمايم
٤٨١	كتاب العدوى والطيرة والفال
٤٩٧	باب الهام والغول
٤٩٩	كتاب النجوم والأنواء
٥٠٦	كتاب الكهانة والسحر



جدول الخطأ والصواب
الجزء الثالث عشر
رقم السطر بين قوسين يعني من الأسفل

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧١	٧	بما فيه	بما ليس فيه
٢٦٠	(٨)	يرد	يؤدّ
٢٦٧	٣	عن أبي زبيد	عن زبيد
٢٨١	(١١)	بن عمر	بن عمرو
٢٩٤	(٧)	٣٢٢/٤	٣٤٢/٤
٢٩٤	(٧)	يشغلون	يشغلون
٣٢٣	١١	هو أن	هو أن
٣٤٠	٣	محمد بن عمرو	محمد بن عمر
٣٤٢	٧	حبيب	حسين
٣٦٥	١٣	راوية	راويه
٣٩٨	١٢	يزيد	بريد
٤٥٦	١٠	معوذ	معقود
٤٧٣	١٢	هو ابن عجلان	هو ابن خالد بن عجلان

[illegible]